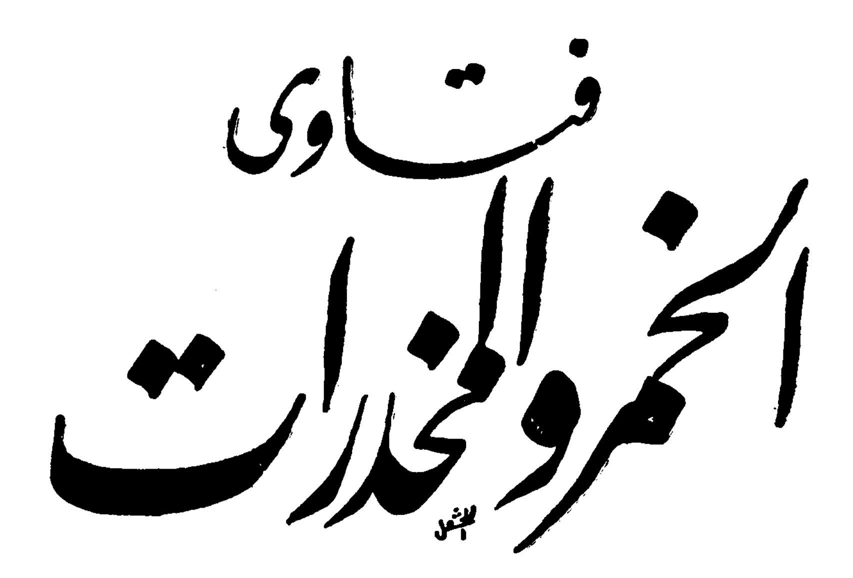


لشيخ الإسلام
أحمد بن تيمية
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

إعداد وتعليق
أبو المجد أحمد حرك

توزيع
دار البشير
ص.ب : ١٦٩ المعادي

الكوثر
للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى

الخمر والمخدرات

الطبعة الأولى

الكوثر للطباعة والنشر
٥١ شارع العروبة المتفرع من شارع خاتم المرسلين
[خفـرع سـابقاً] ـ العمرانيـــة الغربيـــة

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

بســـم الله الرحمن الرحيم

« يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مـن عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهـــل انتم منتهون » ..

[صدق الله العظيم]
الآيتان : ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، لا أحصى ثناءاً عليه ، هو سبحانه كما أثنى على نفسه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الأسماء الحسنى ، سبحانه وتعالى عما يشركون ، واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، الصادق الأمين ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين .. وبعـــد :

لقد خاضت الصين فى تاريخها القريب المعروف حربا لا أخلاقية مهينة شنتها عليها حكومة جلالة الملكة فيكتوريا صاحبة الأمبراطورية البريطانية العظمى ، فيما عرف واشتهر (بحرب الأفيون) .

وانتهت هذه الحرب الغريبة باستسلام الحكومة الصـــينية ، وبفرض تجارة وتعاطى الأفيون عنوة على شعب الصين المقهور ، الذى كان يفوق تعداده تعداد الانجليز بأكثر من خمس عشرة مرة على الأقل ، وكان لابـــد لإحكام السيطرة عليه من سلب إرادته ، وتغييب وعيه ، وإلهائه ، وإغراقه بسموم المخدرات حتى الادمان .

وبنفس المنطق شجع الانجليز انتشـــار الأفيـــون والحشيش فى مصر وفلسطين ، ومســـتعمراتهم الهندية فى الشرق ، وحولت فرنسا الاستعمارية الجزائر المسلمة ــ التى كان فائض انتاجها من القمح يكفى لاعالة مجمـــوع الدول الأوروبية ــ إلى مزرعة كبرى للكروم ، تعتمد عليها مصانعها ومصانع أوروبا فى انتاج أشهر أنواع الخمور التى غزت بها العالم تصديرا وتسميماً ، وكان أول ضحاياها شعب الجزائر المسلم ، الذى لا يزال يعانى من آثار ذلك حتى الآن .

هكذا وظف المستعمرون سموم الخمر والمخدرات فى استعباد الشعوب ، ولم يزل هذا السلاح الفتاك مشرعا فى وجه شعوبنا المخدرة سلفا بالجهل ، والموبوءة بدائها العضال : داء البعد عن دينها الحنيف وشريعتها الغراء .

وفى ظل هذا الوضع لا تجدى شيئا حملات الضبط ، وتشديد العقوبة ، وإحكام المراقبة ، مادام الوازع الدينى الصاد عن هذه السموم متجاهلا مستبعدا ، فواقع الحال أن ضخامة كميات المخدرات المضبوطة ، وتنوعها الواسع ، واستعمال شتى الوسائل المبتكرة والحيل فى التهريب ــ حتى استعمال طائرات الهليوكبتر ــ كل ذلك إنما يدل دلالة قطعية على انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات بشكل واسع ، أكثر بكثير مما يبدو من النظرة السطحية الأولى ، فلو لم يكن (الزبون) متوفرا بالقدر الكافى لما استمات تجار ومهربى المخدرات فى ترويج هذه السموم الفتاكة سعيا وراء الثروة الحرام ، من جيوب الضحايا وصحتهم ، وعلى حساب الأخلاق والأمن فى المجتمع بأسره .

ولقد ساعد تنوع المخدرات على رواجها ، وعلى صعوبة مراقبتها من طرف السلطات فى بلادنا المسلمة ، فانتشرت فى أوساط الشباب أنواع عديدة من الحقن والأقراص والبودرة ، وتعددت الأسماء من حشيش وأفيون إلى هيروين إلى مورفين إلى كوكايين إلى ماراجوانا إلى قات ، إلى أسماء أخرى تشترك جميعها فى تأثيرها المتلف على العقول والأجساد والأخلاق ، ومساهمتها فى إشاعة إنماط السلوك الاجرامى واللاأخلاقى فى المجتمع .

لقد اثبتت الاحصاءات أن نسبة لا يستهان بها من جرائم الاعتداء على الغير ، وعلى ممتلكات الأخرين ، وأعراضهم ، إنما تتم بسبب مباشر أو غير مباشر من تعاطى أنواع من الخمور والمخدرات . خاصة وأن ادمان الأنواع الحديثة منها باهظ التكلفة ، ولا يكفى لا شباعه الدخل الشريف المحدود ، مما يعتبر مزلقا للسلوك الاجرامى والعنف ، لاسيما بين الشباب والطلبة والفئات الدنيا من المجتمع .

وقد يلجأ بعض الشباب إلى البحث عن بدائل أخرى للمخدرات من المواد الشائعة الاستعمال فى المجتمع ، كالأدوية المحتوية على نسبة من الكحول : مثل الكينا ، وأدوية المهدئات العصبية ، والأدوية المضادة للاكتئاب والقلق ، أو المنشطة للجهاز العصبى ، حتى لجأ المدمنون إلى تزوير وصفات طبية (روشتات) لصرف الأدوية المخدرة من الصيدليات لهذا الاستعمال الآثم ، كما أن البعض منهم قد يدمن استعمال مواد يصعب منعها لأهميتها فى العمران ، كأن يتعمد شم مادة (الغراء) بعمق ، فيتخدر جزئيا ، ويمكن أن يصل إلى ادمان ذلك ، ومنهم من يدمن شم (البنزين) ، فهو أيضا حين يتم شمه بعمق يخدر ، ومنهم من يتعاطى أنواعا من (الكولونيا) بديلا عن الخمر والكحوليات السائلة المخدرة ، بل لقد تناهت الأخبار عن ادمان بعض الطلبة فى البحرين شم الأقلام الكحولية المعروفة بأقلام (الفلوماستر) ، وقد أدى شم هذه الأقلام واستنشاقها بعمق إلى تخدير جزئى لمن يفعل ذلك ، وقد يتطور الأمر إلى الإدمان أيضاً .

وهكذا تؤكد الأيام أن القوانين ، والعقوبات الرادعة ، والمطاردات ، والمراقبات ، لا تصلح بديلا عن الزاجر الداخلى فى الإنسان ، المتمثل فى الوازع الدينى لدى المسلم ، وهو الوازع الذى رأيناه يريق الخمر فى شوارع المدينة المنورة أنهارا بمجرد أن تناهى إلى أسماع المسلمين نبأ تحريم الخمر ، والأمر باجتنابها : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[(١)] .

ان شعبنا المسلم أصيل فى تدينه ، جدير بكل خير نرجوه له ، وننتظره منه ، لو احتكمنا معه إلى تعاليم دينه ، وبذل العلماء والمسؤلون عن وسائل الاعلام جهدا أمينا لتوعيته ، واقناعه بحرمة كل أنواع المخدرات المستحدثة ، طالما تحققت وتأكدت مضارها ، وتسببت فى غياب العقل أو فتور الجسم ،

---

(١) الآيتان : ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

مع تبديد الصحة بالتدريج ، وانفاق المال على صفة السرف المحرم بالنص الصريح .

انني لأحسب ان التنبه إلى هذه الحقيقة كان أصلا للتجربة الناجحة التى قامت بها الجمعية المركزية لمنع الخمور بمصر سنة ١٩٦٨ م حين ضمت أحد علماء الدين إلى (فريق العلاج من الادمان) فى عيادتها بالقاهرة . وقد اتضح بالتجربة أن التعاليم الدينية كان لها كبير الأثر فى علاج المدمنين ، وامتد أثرها إلى زوارهم من الأهل والأصدقاء ، فكان بذلك مظهرا هاما لاسلوب ناجح فعال فى محاربة تعاطى الخمر والمخدرات .

لقد أختير مسجد الامام أبى العزائم فى القاهرة بعد ذلك لتطوير التجربة ، وتم بنجاح كبير مساعدة المدمنين على التماس العلاج النهائى مما هم فيه ، وذلك بالاحتكاك القريب بهم ، وبدعوتهم فى صبر واخلاص إلى التوبة وإلى طاعة الله ، مع توضيح تعاليم الإسلام حول المسائل الأساسية المتعلقة بالخمر والمخدرات . فالوازع الدينى لم تزل له اليد الطولى فى إيقاظ الغافلين وإثارة حماس التائبين عن تبصرة وروية ، طالما كانت الجائزة رضوان الله تعالى ، بديلا عن سخطه وغضبه والعياذ بالله .

ان الاعتقاد الراسخ فى صحة هذا المسلك هو ما دفعنى الآن إلى تقديم فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى الخمر والمخدرات ميسرة مرتبة ، لينقطع بها جدل المعاندين فى حرمة الخمر أو المخدرات ، مع توضيح أحكام التعامل مع شارب الخمر ومتعاطى الحشيش والمخدرات عموما ، وما ورد فى ذلك من النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة واجتهادات العلماء .

وشيخ الإسلام ، وحجته الدامغة ، الامام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم ابن تيمية (٦٦١ ــ ٧٢٨ هـ) (١٢٦٣ ــ ١٣٢٨ م) فى غنى عن التعريف والتقديم ، فقد كتبت فى مناقبه المؤلفات ، وتهادت بأنوار علمه الزاخر وتقواه الأخبار ، ومجمع القول فيه ما ذكره المرحوم الأستاذ محمد رشيد رضا عنه وعن فتاويه حين قال :

« ويعلم من كل فتوى منها انه رحمه الله تعالى قد جمع من العلوم النقلية ، والعقلية ، والشرعية ، والتاريخية ، والفلسفية ، ومن الاحاطة بمذاهب الملل والنحل ، وآراء المذاهب ، ومقالات الفرق : حفظا وفهما ما لا نعلم مثله عن أحد من علماء الأرض ، قبله ولا بعده ، وأغرب من حفظه استحضاره إياها عند التكلم والاملاء أو الكتابة ، وأعظم من ذلك ما أتاه الله من قوة الحكم فى ابطال الباطل واحقاق الحق فى كل منهما بالبراهين النقلية ، والعقلية ، ونصر مذهب السلف فى فهم الكتاب والسنة على كل ما خالفه من مذاهب المتكلمين والفلاسفة وغيرهم (ذلك فضل الله يؤتيه من يشــــاء والله ذو الفضــــل العظيم) (٢) . » (٣) . وحين قال أيضا : « رحم الله (شيخ الإسلام) وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، فوالله انه ما وصل إلينا من علم أحد منهم ما وصل إلينا من علمه : فى بيان حقيقة هذا الدين ، وحقيقة عقائده ، وموافقة العقل السليم وعلومه للنقل الصحيح : من كتاب الله تعالى ، وسنة رســـوله صلى الله عليه وسلم ، بل لا نعرف أحدا منهم أوتى مثل ما أوتى من الجمـــع بين علوم النقل ، وعلوم العقل بأنواعها ، مع الاستدلال والتحقيق ، دون محاكاة وتقليد » (٤) .

لقد ولد شيخ الإسلام ابن تيمية فى العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ فى أسرة عريقة مباركة ، توارث فيها العلم الأحفاد عن الآباء عن الأجـــداد ، وكان أبوه عالما تقيا تعهد ابنه بالتعليم والرعاية ، ثم فر به إلى دمشق عـــام ٦٦٧ هـ اثر قدوم التتار إلى الشام ، وفى دمشق لمع نجم أحمد بن تيميـــــة حتى صار من الأئمة الأعلام ، وتسببت صراحته ومواقفه فى خصــــومات ومســـاءات ومحن ، اســـــتدعى فيهـــــا إلى مصر حيث جـــرب الحبس والإطلاق ، حتى سافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ ، حيث اعتقل أيضاً ســـــنة ٧٢٠ هـ ، واطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلا فى قلعة دمشق ، فخرجت دمشـــق

---

(٢) الآية ٢١ من سورة الحديد .

(٣) من تقديم للاستاذ يوسف ياسين ، المجلد الأول من مجموع فتـــاوى شيخ الاسلام ــ مكتبة المعارف بالرباط ــ صفحة د .

(٤) نفس المصدر السابق ، نفس الصفحة .

كلها فى جنازته . واثنى عليه بعد موته العلماء والفقهاء ، وأصبح تراثه زخراً لمن بعده ، وقد جاء فى الدرر الكامنة [٥] أن تصانيف أحمد بن تيمية ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وفى فوات الوفيات [٦] أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد .

أما الفتاوى التى أشرع الآن بعون الله فى اعدادها للنشر فقد اعتمدت فى استخراجها على (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) التى جمعها المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وتم طبعها بمكتبة المعارف بالرباط فى المغرب فى سبع وثلاثين مجلداً على نفقة المغفور له خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك السعودية السابق .

وقد تناثرت فتاوى وأحكام الخمر والمخدرات على صفحات متعددة فى عدد واحد وعشرين مجلدا من السبع والثلاثين ، وهذه المجلدات هى : المجلد السابع (الإيمان) ، والمجلد الثامن (القدر) ، والمجلد التاسع (المنطق) ، والمجلد العاشر (علم السلوك) ، والمجلد الحادى عشر (التصوف) ، والمجلد الرابع عشر (التفسير ، جزء ١) ، والمجلد الخامس عشر (التفسير ، جزء ٢) ، والمجلد السابع عشر (التفسير ، جزء ٤) ، والمجلد التاسع عشر (أصول الفقه ، جزء ١) ، والمجلد العشرون (أصول الفقه ، جزء ٢) والمجلد الحادى والعشرون (الفقه ، جزء ١) ، والمجلد الثانى والعشرون (الفقه ، جزء ٢) ، والمجلد الثالث والعشرون (الفقه ، جزء ٣) ، والمجلد الرابع والعشرون (الفقه ، جزء ٤) ،والمجلد الثامن والعشرون (الفقه ، جزء ٨) ، والمجلد التاسع والعشرون (الفقه ، جزء ٩) ، والمجلد الثلاثون (الصلح إلى الوقف) ، والمجلد الثانى والثلاثون (النكاح) ، والمجلد الثالث والثلاثون (الطلاق) ، والمجلد الرابع والثلاثون

---

(٥) الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة ، لابن حجر العسقلانى . انظر (الأعلام) لخير الدين الزركلى ، الجزء الأول . صفحة ١٤٤ ، دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٨٠ م .

(٦) فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبى ، طبع بمصر ١٢٩٩ هـ . انظر (الأعلام) نفس الصفحة السابقة .

(الظهار إلى قتال أهل البغى) ، والمجلد الخامس والثلاثون (قتال أهل البغى إلى نهاية الاقرار) .

وقمت بحمد الله وتوفيقه باستخراجها ، وتنسيقها ، وترتيب موضوعاتها ، وتخريج الأحاديث العديدة بها ، من الصحيحين وكتب أئمة الحديث ، والآيات البينات من الكتاب الكريم . وقدمت تراجم مختصرة لجمهور الأعلام الوارد ذكرهم فى كل ذلك .

وحرصت على أن اجمع هنا كل ما يتعلق بالخمر والمخدرات مما ذكره شيخ الإسلام حتى ولو لم يكن متحدثا عن ذلك أصلا ، فقد يعرج اثناء حديثه فى أحد الموضوعات على الخمر والمخدرات ، تشبيها أو تمثيلا ، أو قياسا ، فأثبت ذلك طالما وجدت فى اثباته وجمعه افادة .

وقسمت المادة كلها إلى قسمين : القسم الأول جعلته بعنوان : أحاديث متفرقة فيما يتعلق بالخمر والمخدرات لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمعت فيه ما ذكره شيخ الإسلام فى غير ما موضع مما يتصل بأحكام الخمر والمخدرات ، وجعلت ذلك مقدمة للقسم الثانى الذى تضمن فتاويه على المسائل التى عرضت عليه فى الخمر والمخدرات ، أو فى غير ذلك ، طالما تعرض شيخ الإسلام فى اجاباته عليها إلى حكم من أحكام الخمر والمخدرات ، بشىء مما يدخل فى صلب الفائدة المرجوة من هذا المجموع المختار ، الذى ادعو الله أن ينفع به ، وان يجعله فى صحائف أعمالنا الطيبة يوم العرض عليه ، والله ولى التوفيق .

أبو المجد أحمد حرك

القسم الأول

أحاديث متفرقة

فيما يتعلق بالخمر والمخدرات

لشيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله

أولا :

قطوف فى تحريم الخمر والمخدرات

● **قال رحمه الله فى حد الشرب (٣٣٦ ــ ٣٤١ / ٢٨) :**

وأما حد الشرب : فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ، ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه) [١] ، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده .

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . قيل : هو محكم . يقال : هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر [٢] رضى الله عنه أربعين ، وضرب عمر [٣] فى خلافته ثمانين . وكان على [٤] رضى الله عنه ، يضرب مرة أربعين ، ومرة

---

(١) رواه الترمذى والنسائى والحاكم ، ومعناه عند أبى داود وابن حبان.

(٢) هو ابو بكر الصديق : عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن من الرجال . ولد بمكة وتوفى بالمدينة ، له فى كتب الحديث ١٤٢ حديثا ، عاش ٦٤ عاما (٥١ ق هـ ــ ١٣ هـ) .

(٣) هو أبو حفص أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى (٤٠ ق هـ ــ ٢٣ هـ) ثانى الخلفاء الراشدين ، تم فى عهده فتح الشام والعراق والقدس ومصر وسائر الجزيرة ، اشتهر بالعدل والحزم والاجتهاد ، له فى كتب الحديث ٥٣٧ حديثا .

(٣) هو أمير المؤمنين : على بن ابى طالب كرم الله وجهه ، ابن عم النبى ﷺ ، وربيبه ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء ، اشتهر بالشجاعة والفطنة والورع ، رابع الخلفاء الراشدين ، نازعه معاوية على الخلافة فكانت الفتنة الكبرى ، قتله احد الخوارج عام (٤٠ هـ) .

ثمانين . فمن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين . ومنهم من يقـول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة ، اذا ادمن الناس الخمر. أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك .

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون . وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعى [٥] وأحمد [٦] . رحمهما الله ، فى احدى الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضى الله عنه ــ لما كثر الشرب ــ زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه ، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره ، أو عزله عن ولايته كان حسنا ، فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات فى الخمر فعزله .

والخمر التى حرمها الله ورسوله ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، كل شراب مسكر من أى أصل كان ، سواء كان من الثمار كالعنب ، والرطب ، أو التين . أو الحبوب ، كالحنطة والشعير . أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كلبن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شىء ، لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأصحابه رضى الله عنهم أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه خمر .

---

(٥) هو أبو عبد الله : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، مؤسس المذهب الشافعى ، احد الأئمة الأربعة ، ولد فى غزة (١٥٠ هـ) ونشأ فى مكة ، وزار بغداد مرتين قبل التوجه الى مصر (٩٩ هـ) حيث توفى بها (٢٠٤ هـ) . اشتهر بالورع وسعة العلم وحدة الذكاء، من اشهر مؤلفاته (الأم) فى الفقه .

(٦) هو الامام المحدث : احمد بن حنبل الفقيه صاحب الشهرة . اليه ينسب الحنابلة ، فهو أحد ائمة المذاهب الأربعة . سافر فى طلب العلم طويلا ، له (المسند) المشتمل على ثلاثين ألف حديث ، خالف المعتزلة فتعرض للامتحان والتعذيب ، ولد فى بغداد وتوفى فى (١٦٤ ــ ٢٤١ هـ) .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ فى الماء تمر وزبيب ، أى يطرح فيه ـ والنبذ الطرح ـ ليحلو الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز ، فإنه فيه ملوحة ، فهذا النبذ حلال باجماع المسلمين ، لأنه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرا ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ فى أوعية الخشب ، أو الجرى ، وهو ما يصنع من التراب ، أو القرع ، أو الظروف المزفتة [7] ، وأمرهم أن ينبذوا فى الظروف التى تربط أفواهها بالأوكية [8] : لأن الشدة [9] تدب فى النبيذ دبيبا خفيفا ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فاذا كان السقاء موكأ انشق الظرف ، إذا غلا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان فى محذور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد هذا فى الانتباذ فى الأوعية ، وقال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا المسكر » [10] . فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء . منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته ، فنهى عن الانتباذ فى الأوعية . ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص فى الانتباذ فى الأوعية . فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا فى شرب أنواع من الأشربة التى ليست من العنب والتمر ، وخصوا فى الطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين : ان كل مسكر خمر ، يجلد شاربه ، ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إنها داء وليست بدواء ، وان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » [11] .

---

(٧) الظروف المزفتة : الأوعية المعالجة بالزفت .

(٨) الأوكية : مفردها وكاء : الخيط الذى تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما .

(٩) الشدة : يراد بها هنا غليان النبيذ بالتخمر .

(١٠) رواه ابن ماجه ، ومعناه عند كثير غيره .

(١١) رواه الشيخان واحمد وابن حبان ومعناه عند ابى داود والترمذى .

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ، فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقيؤها ونحو ذلك . فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها ونحو ذلك ، وقيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة : كعثمان (١٢) ، وعلى ، وابن مسعود (١٣) وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى يصلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك (١٤) وأحمد فى غالب نصوصه ، وغيرهما .

والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة (١٥) ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين فى حدها ، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد : حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بمنزلة البنج ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها (١٦) ،

---

(١٢) هو ذو النورين : عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة ، وصارت اليه الخلافة سنة ٢٣ هجرية ، جمع القرآن ، وله ١٤٦ حديثا ، وقتل المدينة سنة ٣٥ هجرية .

(١٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى . صحابى جليل من أوائل السابقين الى الاسلام ، ومن اقربهم الى رسول الله ﷺ ، قال عنه عمر : وعاء ملىء علما ، له ٨٤٨ حديثا .

(١٤) هو الامام أبو عبد الله : مالك بن انس الأصبحى الحميرى — اليه ينسب المذهب المالكى ، ولد فى المدينة (٩٣ هـ) واشتهر بعلمه وتقواه ، من اشهر تصنيفاته (الموطأ) ، توفى بالمدينة (١٧٩ هـ) .

(١٥) الخنث : اتصاف الرجل بأوصاف النساء . والدياثة : فقدان الغيرة والخجل .

(١٦) ينشى : اى يعاود مرة بعد أخرى ، وذلك غير النشوة : التى هى اول السكر .

ويشتهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى ، من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل ، وغير ذلك .

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا ، تنازع الفقهاء فى نجاستها ، على ثلاثة أقوال : فى مذهب أحمد وغيره . فقيل : هى نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل : لا ، لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها . وبكل حال فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى . قال أبو موسى الأشعرى [١٧] رضى الله عنه : يا رسول الله ، أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : التبغ ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد . والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه ، فقال : « كل مسكر حرام » [١٨] متفق عليه فى الصحيحين .

وعن النعمان [١٩] بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا . وأنا أنهى عن كل مسكر) [٢٠] . رواه أبو داود [٢١] وغيره . ولكن هذا فى الصحيحين عن عمر موقوفا عليه ، انه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (الخمر ما خامر العقل) ، وعن ابن عمر [٢٢] رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١٧) هو الصحابى الجليل الذى اشتهر تاريخيا بأنه احد الحكمين بين على ومعاوية ، توفى بالكوفة سنة ٤٤ هـ .

(١٨) رواه الشيخان ومثله عند احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(١٩) صحابى جليل ، اول مولود فى الانصار بعد الهجرة ، تنسب اليه (معرة النعمان) روى ١٢٤ حديثا مات سنة ٦٥ هـ .

(٢٠) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٢١) هو ابو داود : سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الأزدى السجستانى (٢٠٢ ــ ٢٧٥ هـ) من أهل الحديث ، له (السنن) تحتوى على ٤٨٠٠ حديثا منتقاه من أصل ٥٠٠٠٠٠ حديث .

(٢٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (١٠ ق هـ ــ ٧٣ هـ) . له ٢٦٣٠ حديثا .

قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) [٢٣] ، وفى رواية (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) [٢٤] رواهما مسلم [٢٥] فى صحيحه . وعن عائشة [٢٦] رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وما اسكر الفرق [٢٧] منه ، فملء الكف منه حرام) [٢٨] قال الترمذى – : حديث حسن . وروى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : (ما أسكر كثيره ، فقليله حرام) [٢٩] . وصححه الحفاظ . وعن جابر [٣٠] رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : (أمسكر هو) ؟ قال : نعم . فقال : (كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن شرب المسكر ، أن يسقيه من طينة الخبال) . قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار) ، أو (عصارة أهل النار) [٣١] رواه مسلم فى صحيحه . وعن ابن عباس [٣٢] رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام) [٣٣] رواه أبو داود .

(٢٣ ، ٢٤) رواهما مسلم والدارقطنى واحمد وابو داود .

(٢٥) هو الامام الحافظ أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، من أئمة الحديث ، ولد فى نيسابور (٢٠٤ هـ) وتوفى فيها (٢٦١ هـ) ، اشهر مصنفاته (صحيح مسلم) به ١٢٠٠٠ حديث كتبها فى خمس عشرة سنة .

(٢٦) هى أم المؤمنين : عائشة بنت ابى بكر الصديق – افقه نساء المسلمين ، تزوجها رسول الله ﷺ فى السنة الثانية للهجرة ، لها ٢٢١٠ حديثا، توفت بالمدينة (٥٨ هـ) .

(٢٧) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

(٢٨) رواه احمد وابو داود والترمذى .

(٢٩) رواه او داود والترمذى وابن ماجه عن جابر ، ومعناه عند النسائى وابن حبان والدارقطنى عن سعيد بن ابى وقاص .

(٣٠) هو الصحابى الجليل : جابر بن عبد الله الانصارى (١٦ ق هـ – ٧٨ هـ) غزا ١٩ غزوة ، له ١٥٤٠ حديثا .

(٣١) رواه مسلم عن جابر .

(٣٢) هو الصحابى الجليل : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٣ ق هـ – ٦٨ هـ) له ١٦٦٠ حديثا .

(٣٣) رواه أبو داود .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا ، أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، فى أواخر المائة السادسة ، أو قريبا من ذلك ، كما أنه قد احدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

● **وقال ايضاً فى باب حد المسكر (١٨٦ ـ ١٩٢ / ٣٤) :**

أما (الأشربة المسكرة) فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، وهذا مذهب مالك وأصحابه ، والشافعى ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن [٣٥] صاحب أبى حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ : مثل أبى الليث السمرقندى [٣٦] ، وغيره . وهذا قول الأوزاعى [٣٧] وأصحابه ، والليث بن سعد [٣٨] وأصحابه ، واسحاق بن راهوية [٣٩]

---

(٣٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى (١٣١ هـ ـ ١٨٩ هـ) من أئمة الفقه ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة ، ولد بالشام ، ونشأ بالكوفة ، ومات فى الرى بخراسان .

(٣٦) فقيه حنفى جليل ، له مؤلفات فى الفقه والتفسير والوعظ ، اشهرها (تنبيه الغافلين) ، لقب بامام الهدى ، توفى على الأرجح سنة ٣٧٣ هـ .

(٣٧) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى (٨٨ هـ ـ ١٥٧ هـ) ، امام الديار الشافعية فى الفقه والزهد ، ولد فى بعلبك ، وتوفى فى بيروت ، وأجاب عن ١٧٠ الف مسألة .

(٣٨) هو امام أهل مصر ، قال عنه الشافعى : الليث أفضل من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به ، عاش واحد وثمانين عاما (٩٤ ـ ١٧٥ هـ) .

(٣٩) هو أبو يعقوب ابن راهويه : اسحق بن ابراهيم التميمى (١٦١ ـ ٢٣٨ هـ) ، كان أحد كبار الحفاظ وائمة الحديث ، واعتبر عالم خراسان فى عصره ، واصله مرو ناحيتها .

وأصحابه ، وداود بن على [٤٠] وأصحابه ، وأبى ثور [٤١] وأصحابه ، وابن جرير [٤٢] الطبرى وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعى [٤٣] والشعبى [٤٤] وأبى حنيفة [٤٥] وشريك [٤٦] وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين ــ النخل والعنب ــ كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل وغير ذلك ، فإنما يحرم منه القدر الذى يسكر . وأما القليل الذى لا يسكر فلا يحرم . وأما عصير العنب الذى إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره باجماع المسلمين .

---

(٤٠) هو داود بن على بن خلف الأصبهانى الظاهرى (٢٠١ ــ ٢٧٠ هـ) ولد بالكوفة وتوفى فى بغداد ، ينسب اليه المذهب الظاهرى الذى يأخذ أنصاره بظاهر الكتاب والسنة .

(٤١) هو ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى (توفى ٢٤٠ هـ) . فقيه من الأئمة ، كان حنفيا ثم صاحب الشافعى فى مذهبه ، وانفرد بالعديد من الاجتهادات الفقهية .

(٤٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، عالم موسوعى كتب فى التاريخ والتفسير والفقه ، ولد فى آمل (طبرستان) فى ٢٢٤ هـ . وعاش فى بغداد حتى مات فيها (٣١٠ هـ) وله (تاريخ الطبرى فى أخبار الرسل والملوك) واشتهر تفسيره للقرآن الكريم .

(٤٣) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعى الكوفى (٩٥ ــ ١٧٧ هـ) فقيه ذو دراية كبيرة بعلم الحديث ، عمل بالقضاء فى الكوفة فاشتهر بعدله ، ومات فيها .

(٤٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار (١٩ ــ ١٠٣ هـ) . اشتهر بالشعبى نسبة الى شعب بطن من همدان . راوية من التابعين . من اشهر الحفاظ ، ولد وعاش ومات بالكوفة .

(٤٥) هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت ، امام الحنفية ، المجتهد المحقق ، ولد بالكوفة (٨٠ هـ) ، ونشأ بها . اشتغل بالتجارة وطلب العلم ، ثم انقطع للتدريس والافتاء . توفى فى سجن المنصور العباس (١٥٠ هـ) لرفضه تولى القضاء ببغداد .

(٤٦) اظنه يعنى شريكا النخعي السابق تقديمه .

وأصحاب (القول الثانى) قالوا : لا يسمى خمرا إلا ما كان من العنب . وقالوا : إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نيا مسكرا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرا ، فإن طبخ أدنى طبخ حل . وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل ، إلا أن يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه . فأما بعد أن يصير خمرا فلا يحل وان طبخ إذا كان مسكرا بلا نزاع .

● والقول الأول :

الذى عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، فإن الله تعالى قال فى كتابه : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون)[٤٧] .

واسم (الخمر) فى لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ، ولا يختص بالمسكر من العنب ، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد فى السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شىء ، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب ، وإنما كانت خمرهم من التمر . فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، بل وكسروا أوعيتها ، وشقوا ظروفها ، وكانوا يسمونها (خمرا) . فعلم أن اسم (الخمر) فى كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب .

فروى البخارى [٤٨] فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عهنما قال :

---

(٤٧) الآيتان : ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة . والآية الأولى محذوف أولها : (يا ايها الذين آمنوا) .

(٤٨) هو ابو عبد الله : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى، لقب بحبر الاسلام ، حافظ ، من ائمة اهل الحديث ، صاحب (الجامع الصحيح) من أحاديث رسول الله ﷺ التى انتقاها البخارى من ستمائة الف حديث سمعها . ولد فى بخارى (١٩٤ هـ) وتوفى فى احدى قرى سمرقند (٢٥٦ هـ) .

(نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما منها شراب العنب) .. وفي الصحيحين عن أنس [٤٩] رضي الله عنه قال : ان الخمر حرمت يومئذ من البسر [٥٠] والتمر . وفي لفظ لمسلم : لقد انزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب إلا من تمر وبسر . وفي لفظ البخاري : وحرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة [٥١] وأبي بن كعب [٥٢] من فريخ زهو [٥٣] وتمر فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة [٥٤] : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فأهرقها ، فأهرقتها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم : أن الخمر يكون من الحنطة والشعير ، كما يكون من العنب ، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال على منبر النبي صلى الله

---

(٤٩) هو انس بن مالك بن النضير بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بالمدينة قبل الهجرة (١٠ ق هـ) . وكان آخر صحابي يموت بالبصرة (٩٣ هـ) . روى له رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا .

(٥٠) البسر : بضم الباء هو تمر النخل قبل ان يرطب .

(٥١) هو أبو عبيدة ابن الجراح : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ابن الفهري القرشي ، صحابي جليل ، لقب بأمين الأمة ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، فاتح الشام في عهد عمر بن الحطاب . ولد بمكة (٤٠ ق هـ) وتوفي بطاعون عمواس (١٨ هـ) ودفن في غوربيسان .

(٥٢) هو الصحابي الأنصاري ابو المنذر : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار ، كان حبرا من احبار اليهود ، قارئا كاتبا ، اسلم فكان من كتاب الوحي . شارك في مغازي رسول الله ﷺ كلها . توفي بالمدينة (٢١ هـ) . له ١٦٤ حديثا .

(٥٣) الزهو : هو البسر المتلون ، واحدته زهوة .

(٥٤) هو زيد بن سهل بن الأسود البخاري الأنصاري . صحابي من المجاهدين الأبطال . شهد مع رسول الله مغازيه كلها . كان جهير الصوت ، وفي الحديث : (لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل) . ولد ومات في المدينة (٣٦ ق هـ – ٣٤ هـ) .

عليه وسلم : أما بعد أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل . وروى أهل السنن : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه [٥٥] عن النعمان ابن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا) زاد أبو داود : (وأنا أنهى عن كل مسكر) .

وقد استفاضت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن كل مسكر خمر ، وهو حرام ، كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : (كل شراب اسكر فهو حرام) [٥٦] . وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله . أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع . وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ؟ قال : (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : (كل مسكر حرام) [٥٧] . وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من (حبشان) — وحبشان من اليمن — سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له : (المزر) فقال : (أمسكر هو ؟) قال :نعم . قال : (كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار) أو (عصارة أهل النار) . وفى صحيح مسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليهوسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) [٥٨] وفى رواية له : (كل مسكر خمر ، وكل خمر

---

(٥٥) هو أبو عبد الله ابن ماجه : محمد بن يزيد الربعى القزوينى (٢٠٩ — ٢٧٣ هـ) . احد ائمة الحديث . طاف البلدان فى طلبه ، وصنف (سنن ابن ماجه) أحد كتب الحديثا لستة المعتمدة .

(٥٦) رواه الشيخان ومالك . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر .

(٥٧) رواه الشيخان واحمد ، وفيه ان الشراب الثانى هو : (المزر) : من الذرة والشعير .

حرام) [٥٨] وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [٥٩] رواه ابن ماجه ، والدارقطنى [٦٠] ، وصححه ، وقد روى أهل السنن مثله من حديث جابر ومن حديث عمرو بن شعيب [٦١] عن أبيه عن جده . والأحاديث كثيرة صحيحة فى هذا الباب .

ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم فى ذلك آثار : فظنوا أن الذى شربوه كان مسكرا ، وإنما كان الذى تنازع فيه الصحابة هو ما نبذ فى الأوعية الصلبة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن الانتباذ فى الدباء) وهو القرع ، وفى (الحنتم) وهو ما يصنع من التراب من الفخار ، (ونهى عن النقير) وهو الخشب الذى ينقر ، (ونهى عن المزفت) وهو الظرف المزفت ، (وأمرهم أن ينتبذوا فى الظروف الموكاة) [٦٢] وهو أن ينقع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ، فيشرب حلوا قبل أن يشتد . فهذا حلال باتفاق المسلمين. ونهاهم أن ينتبذوا هذا النبيذ الحلال فى تلك الأوعية ، لأن الشدة تدب فى الشراب شيئا فشيئاً ، فيشربه المسلم وهو لا يدرى أنه قد اشتد ، فيكون قد شرب محرما ، وأمرهم أن ينتبذوا فى الظرف الذى يربطون فمه ، لأنه إن اشتد الشراب انشق الظرف فلا يشربون مسكرا .

والنهى عن (نبيذ الأوعية القوية) فيه أحاديث كثيرة مستفيضة ، ثم روى عنه اباحة ذلك ، كما فى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب [٦٣] ، قال :

---

(٥٨) رواهما مسلم والدارقطنى وأحمد وأبو داود .

(٥٩) رواه أيضا أبو داود والترمذى عن جابر ، والنسائى وابن حبان عن سعد بن أبى وقاص .

(٦٠) هو أبو الحسن الدارقطنى الشافعى : على بن عمر بن أحمد بن مهدى امام عصره فى الحديث ، اشتهر له كتاب (السنن) ، وله غيره فى علم الحديث. ولد ببغداد وتوفى فيها (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) .

(٦١) هو أبو ابراهيم : عمرو بن شعيب بن محمد السهمى القرشى ، من بنى عمرو بن العاص ، من رجال الحديث ، توفى بالطائف (١١٨ هـ) .

(٦٢) الظروف الموكاة : الأوعية التى تربط فوهتها .

(٦٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى : من أكابر الصحابة ، أسلم قبل بدر ، شهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبى ﷺ على صدقات قومه ، له ١٦٧ حديثا ، توفى فى مرو (٦٣ هـ) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا) وفى رواية (نهيتكم عن الظروف ، وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام) (٦٤) فمن الصحابة والتابعين من لم يثبت عنده النسخ فأخذ بالأحاديث الأول . ومنهم من اعتقد صحة النسخ فأباح الانتباذ فى كل وعاء ، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى . والنهى عن بعض الأوعية قول مالك . وعن أحمد روايتان .

فلما سمع طائفة من علماء الكوفة أن من السلف من شرب النبيذ ظنوا أنهم شربوا المسكر : فقال طائفة منهم : كالشافعى ، والنخعى وأبى حنيفة ، وشريك وابن أبى ليلى (*) ، وغيرهم : يحل ذلك ، كما تقدم . وهم فى ذلك مجتهدون ، قاصدون للحق ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر) (٦٥) .

وأما سائر العلماء فقالوا بتلك الأحاديث الصحيحة . وهذا هو الثابت عن الصحابة ، وعليه دل القياس الجلى ، فإن الله تعالى قال : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة : فهل أنتم منتهون ؟) (٦٦) فإن المفسدة التى لأجلها حرم الله سبحانه وتعالى الخمر ، هى أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ، لا فرق فى ذلك بين مسكر ومسكر ، والله سبحانه وتعالى حرم القليل ، لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود فى جميع المسكرات .

● وقال فى تحريم الحشيش (٢٠٤ – ٢١٠ / ٣٤) :

وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة : فهى بمنزلة غيرها من المسكرات ،

---

(٦٤) رواه أيضا الترمذى واحمد ، ومثله عند أبى داود والنسائى .
(٦٥) رواه الشيخان عن عمرو بن العاص .
(٦٦) الآية ٩١ من سورة المائدة .
(*) هو القاضى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ابن بلال الأنصارى الكوفى ، من أصحاب الرأى ، عاش وتوفى بالكوفة (٧٤ – ١٤٨ هـ) .

والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكرا : كالبنج ، فإن المسكر يجب فيه الحد ، وغير المسكر يجب فيه التعزير .

وأما قليل (الحشيشة المسكرة) فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (٦٧) يتناول ما يسكر . ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولا ، أو مشروبا ، أو جامدا ، أو مائعا . فلو اصطبغ كالخمر كان حراما ، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراما . ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم ، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها ، سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه ، أو لم تكن .

فلما قال : (كل مسكر حرام) (٦٨) تنال ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها ، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك ، ودخل فى ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذى يتخذه الترك ونحوهم . فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل ، والمسكر من الحنطة والشعير ، وان كان أحدهما موجودا فى زمنه كان يعرفه ، والآخر لم يكن يعرفه ، إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرا من لبن الخيل .

وهذه (الحشيشة) فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة ، حيث ظهرت دولة التتر ، وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكسخان) (٦٩) ، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو ، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم

---

(٦٧) رواه مسلم وأحمد وابو داود والدارقطنى .

(٦٨) متفق عليه .

(٦٩) هو جنكيزخان (ابن يشوكى) (١١٦٧ ــ ١٢٢٧ م) منشىء الامبراطورية المغولية الذى غزا العالم القديم من الصين الى البحر الأسود ، وغزا ديار المسلمين . ولد فى اقليم دولون بلدق (بلاد الروس) . وكان اسمه الأصلى تيموجين .

المنكرات ، وهى شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ؛ والمسكر شر منها من وجه آخر ، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج ، فتجعل الكبير كالسفنجة ، وتوجب كثرة الأكل ، وتورث الجنون ، وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها .

ومن الناس من يقول : إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ، وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعى إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ، ولهذا قال الفقهاء : انه يجب فيها الحد ، كما يجب فى الخمر .

وتنازعوا فى (نجاستها) ؟ على ثلاثة أوجه فى مذهب أحمد وغيره . فقيل هى نجسة . وقيل : ليست بنجسة .وقيل : رطبها نجس كالخمر ، ويابسها ليس بنجس . والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع ، كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها ، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو ، ولا [تصح] [٧٠] صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولابد أن يغسل فمه ، ويديه ، وثيابه فى هذا وهذا ، والصلاة فرض عينية ، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فان تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : (عصارة أهل النار) أو (عرق أهل النار) [٧١] .

وأما قول القائل : ان هذه ما فيها آية ولا حديث : فهذا من جهله ، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة ، وقضايا كلية . تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شىء باسمه الخاص ، فإن الله بعث محمداً

---

(٧٠) القوس موجود فى النص المطبوع ، ولم يشر المحقق الى مدلوله .
(٧١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، وقال : « قل يا أيها الناس انى رسول الله إليكم جميعا » [٧٢] وقال : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » [٧٣] وقال تعالى : « الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » [٧٤] وقال : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » [٧٥] فاسم (الناس) و (العالمين) يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم والهند والبرر [٧٦] ، فلو قال قائل : إن محمدا ما أرسل إلى الترك والهند والبرر ، لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلا ، كما لو قال : إن الله لم يرسله إلى بنى تميم ، وبنى أسد وغطفان ، وغير ذلك من قبائل العرب ، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة ، وكما لو قال : ان الله لم يرسله إلى أبى جهل [٧٧] . وعتبة [٧٨] . وشيبة [٧٩] ، وغيرهم من قريش ، لأن الله لم يذكرهم باسمائهم الخاصة فى القرآن .

وكذلك لما قال : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » [٨٠] دخل فى الميسر الذى لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين . وان لم يعرفه النبى صلى الله عليه وسلم ، كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام باجماع المسلمين ، وهو (الميسر) الذى حرمه الله ، ولم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . و (النرد) أيضا من (الميسر) الذى حرمه الله ، وليس فى القرآن

---

(٧٢) أول الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .
(٧٣) أول الآية ٢٨ من سورة سبأ .
(٧٤) آخر الآية الأولى من سورة الفرقان .
(٧٥) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .
(٧٦) لعله يقصد (البربر) .
(٧٧) هو ابو الحكم : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى . أشد الناس عداوة للنبى ﷺ ، قتل مع المشركين كافرا فى بدر (٢ هـ) .
(٧٨) هو أبو الوليد : عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من سادات قريش ، على يده انتهت حرب الفجار ، منعه الكبر من الاسلام ، قتل يوم بدر (٢ هـ)
(٧٩) هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء قريش فى ال[illegible] ، قتل مشركا يوم بدر (٢ هـ) .
(٨٠) جزء من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

ذكر النرد والشطرنج باسم خاص ، بل لفظ الميسر يعمها وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرمان بعوض وغير عوض .

وكذلك قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ــ إلى قوله ــ إذا حلفتم » (٨١) وقوله : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » (٨٢) تناول كل أيمان المسلمين التى كانوا يحلفون بها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والتى صاروا يحلفون بها بعد ، فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ، ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء ، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات : كالحلف بالكعبة والملائكة ، والمشايخ ، والملوك ، وغير ذلك ، فإن هذه ليست من أيمان المسلمين ، بل هى شرك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد أشرك) (٨٣) .

وكذلك قال تعالى : « فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا » (٨٤) يعم كل ما يسمى صعيدا ، ويعم كل ماء : سواء كان من المياه الموجودة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أو مما أحدث بعده . فلو استخرج قوم عيونا وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل الخلقة ، وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء ، وان لم تكن تلك المياه معروفة عند المسلمين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، كما قال تعالى : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٨٥) فدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركى

---

(٨١) جزء من الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(٨٢) أول الآية الثانية من سورة التحريم .
(٨٣) رواه أهل السنن من حديث ابن عمر .
(٨٤) صواب الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء ، وجزء من الآية ٦ من سورة المائدة .
(٨٥) صواب الآية (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) جزء من الآية ٥ من سورة التوبة .

الترك ، والهند ، والبربر ، وان لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٨٦) يدخل فيه جميع أهل الكتاب ، وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ، وقاتل اليهود قبل نزول هذه الآية ، وقد دخل فيها النصارى : من القبط ، والحبشة ، والجركس ، والأل ،واللاص ، والكرج ، وغيرهم . فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل فى لفظه ومعناه ، وإن لم يكن باسمه الخاص .

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان فى معنى ما فى القرآن والسنة الحق به بطريق الاعتبار والقياس ،[كما] (٨٧) دخل اليهود والنصارى والفرس [فى عموم الآية] (٨٧) و [دخلت] (٨٧) جميع المسكرات فى معنى خمر العنب ، وأنه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، و (الكتاب) القرآن و (الميزان) العدل . والقياس الصحيح هو من العدل . لأنه لا يفرق بين المتماثلين ، بل سوى بينهما ، فاستوت السيئات فى المعنى الموجب للتحريم ، لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر ، بل من العدل أن يسوى بينهما ، ولو لم يسو بينهما كان تناقضا ، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض . ولو أن الطبيب حمى المريض عن شىء لما فيه من الضرر وأباحه له لخرج عن قانون الطب . والشرع طب القلوب ، والأنبياء أطباء القلوب والأديان ، ولابد إذا أجل الشرع شيئا منه أن يخص هذا بما يفرق به بينه وبين هذا ، حتى يكون[فيه] (٨٧) معنى خاص بما حرمه دون ما أحله . والله أعلم .

---

(٨٦) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٨٧) الاقواس موجودة فى النص المطبوع ، ولم يشر المحقق الى مدلولها .

● **وقال رحمه الله فى حرمة الخبيث (١٧٩ ـ ١٨٠ / ١٧) :**

وقوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » [٨٨] إخبار عنه أنه سيفعل ذلك ، فأحل النبى صلى الله عليه وسلم الطيبات وحرم الخبائث مثل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فإنها عادية باغية ، فإذا أكلها الناس ـ والغاذى شبيه بالمغتذى ـ صار فى أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم وهو البغى والعدوان ، كما حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية ، وزيادته توجب طغيان هذه القوى ، وهو مجرى الشيطان من البدن ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) [٨٩] . ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين ، لأن الصوم جنة .

فالطيبات التى أباحها هى المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هى الضارة للعقول والأخلاق ، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق ، فأباح الله للمتقين الطيباب التى يستعينون بها على عبادة ربهم التى خلقوا لها ، وحرم عليهم الخبائث التى تضرهم فى المقصود الذى خلقوا له ، وأمرهم مع أكلها بالشكر ، ونهاهم عن تحريمها ، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا الله ان كنتم إياه تعبدون » [٩٠] . وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها) [٩١] وفى حديث آخر : (الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر) [٩٢] . وقال تعالى : « لتسألن يومئذ عن النعيم » [٩٣] أى عن شكره ، فإنه لا يبيح شيئا

---

(٨٨) جزء من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٨٩) رواه الشيخان وابو داود .

(٩٠) الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(٩١) رواه مسلم عن انس .

(٩٢) رواه احمد والترمذى وابن ماجه وابو داود .

(٩٣) جزء من الآية ٨ من سورة التكاثر .

ويعاقب من فعله ، ولكن يسأله عن الواجب الذى أوجبه معه ، وعما حرمه عليه .

● وقال فى الاستدلال بالقياس المطلق (٦٧ ــ ٦٨ / ٢٩) :

لا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين والفتا على الوجه المعتدل : انه [٩٤] يفيد العلم بالنتيجة . وقد جاء فى صحيح مسلم مرفوعا : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) [٩٥] ، لكن هذا لم يذكره النبى صلى الله عليه وسلم ليستدل به على منازع ينازعه ، بل التركيب فى هذا كما قال أيضا فى الصحيح (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) أراد أن يبين لهم أن جميع المسكرات داخلة فى مسمى الخمر الذى حرمه الله . فهو بيان لمعنى الخمر ، وهم قد علموا أن الله حرم الخمر وكانوا يسألونه عن أشربة من عصير العنب ، كما فى الصحيحين عن أبى موسى أنه صلى الله عليه وسلم : (سئل عن شراب يصنع من الذرة يسمى المزر ، وشراب يصنع من العسل يسمى البتع . وكان قد أوتى جوامع الكلم ، فقال : كل مسكر حرام) [٩٦] . فأراد ان يبين لهم بالكلمة الجامعة ــ وهى القضية الكلية ــ ان كل مسكر خمر . ثم جاء بما كانوا يعلمونه من أن (كل خمر حرام) حتى يثبت تحريم المسكر فى قلوبهم ، كما صرح به فى قوله (كل مسكر حرام) ولو اقتصر على قوله : (كل مسكر حرام) لتأوله متأول على أنه أراد القدح الأخير [٩٧] كما تأوله بعضهم .

ولهذا قال أحمد : قوله (كل مسكر خمر) أبلغ . فإنهم لا يسمون القدح الأخير خمرا . ولو قال : (كل مسكر خمر) فقط لتأوله بعضهم على أنه أراد دخوله فى اسم الخمر التى حرمها الله .

والغرض هنا : ان صورة القياس المذكورة فطرية لا تحتاج إلى تعلم . بل هى عند الناس بمنزلة الحساب ، ولكن هؤلاء يطولون العبارات ويغربونها .

---

(٩٤) أنه : يقصد القياس المطلق .
(٩٥) رواه مسلم والدارقطنى واحمد وأبو داود .
(٩٦) رواه الشيخان واحمد .
(٩٧) القدح الأخير : أى الذى يسبب السكر .

● **وقال فى حد المسميات الشرعية (٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٩) :**

الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والإيمان ، والكفر والنفاق . ومنه ما يعرف حده باللغة ، كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ، فيتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار . ونحو ذلك من الأسماء التى لم يحدها الشارع بحد ، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس .

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به ؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة ، أو المطلق فى عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، وبهذا يحصل التفقه فى الكتاب والسنة .

والاسم إذا بين النبى صلى الله عليه وسلم حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر ، فإن هذا هو المقصود ، وهذا كاسم الخمر ، فإنه قد بين أن كل مسكر خمر ، فعرف المراد بالقرآن ، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب ، لا يحتاج إلى ذلك، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ،و هذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبأن الخمر فى لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها ، وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماءو علق به الأحكام من الأمر والنهى والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله .

● **وقال فى علل الأحكام الشرعية (١٩٢ ـ ١٩٥ / ٢٠) :**

(قاعدة) الحسنات تعلل بعلتين: أحداهما : ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة . والثانية : ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة .

وكذلك السيئات تعلل بعلتين :

احداهما : ما تتضمنه من المفسدة والمضرة .

والثانية : ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة .

مثال ذلك قوله تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر » (٩٨) فبين الوجهين جميعا ، فقوله : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » بيان لما تتضمنه من دفع المفاسد والمضار ، فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه — لاسيما على وجه الخصوص — أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر ، كما يحسه الإنسان من نفسه ، ولهذا قال تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة » (٩٩) فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة ، ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة . وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه .

وقوله : « ولذكر الله أكبر » بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة أى ذكر الله الذى فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر ، فإن هذا هو المقصود لنفسه ، كما قال : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (١٠٠) ، والأول تابع ، فهذه المنفعة والمصلحة أعظم من دفع تلك المفسدة ، ولهذا كان المؤمن الفاسق يؤول أمره إلى الرحمة ، والمنافق المتعبد أمره صائر إلى الشقاء ، فإن الإيمان بالله ورسوله هو صالح السعادة وأصلها .

ومن ظن أن المعنى ولذكر الله أكبر من الصلاة فقد أخطأ ، فإن الصلاة أفضل من الذكر المجرد بالنص والاجماع . والصلاة ذكر الله لكنها ذكر على أكمل الوجوه ، فكيف يفضل ذكر الله المطلق على أفضل أنواعه ؟ ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بقيام الليل ! فانه قربه إلى ربكم ، ودأب الصالحين قبلكم ، ومنهاة عن الاثم ، ومكفرة للسيئات ، ومطردة لداعى

---

(٩٨) جزء من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٩٩) جزء من الآية ٤٥ من سورة البقرة .

(١٠٠) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة .

الحسد) [١٠١] فبين ما فيه من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصالحين ، ومن دفع المفسدة بالنهي عن المستقبل من السيئات ، والتكفير للماضي منها ، وهو نظير الآية .

وكذلك قوله : « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » [١٠٢] ، فهذا دفع المؤذى ، ثم قال : « ذلك ذكرى للذاكرين » [١٠٢] . فهذا مصلحة ، وفضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثير فى الكتاب والسنة من هذا النمط ، كقوله فى الجهاد : « يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار » [١٠٣] إلى قوله : « وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب » [١٠٤] ، فبين ما فيه من دفع مفسدة الذنوب ومن حصول مصلحة الرحمة بالجنة ، فهذا فى الآخرة ، وفى الدنيا النصر والفتح ، وهما أيضاً دفع المضرة وحصول المنفعة ، ونظائره كثيرة .

وأما من السيئات فكقوله : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » [١٠٥] فبين فيه العلتين :

احداهما : حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة .

والثانية : المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة ، وهى ذكر الله والصلاة ، فيصد عن المأمور به إيجابا أو استحبابا .

وبهذا المعنى عللوا أيضا كراهية أنواع الميسر من الشطرنج ونحوه ، فإنه يورث هذه المفسدة ويصد عن المأمور به .

---

(١٠١) رواه الترمذى من حديث سلمان الفارسى ، وصواب آخره أن قيام الليل (مطردة للداء عن الجسد) بدلا من مطردة لداعى الحسد) . وممن أخرجه ايضا احمد والبيهقى والحاكم وذلك عن بلال ، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى .

(١٠٢) الآية ١١٤ من سورة هود

(١٠٣) جزء من الآية ١٢ من سورة الصف .

(١٠٤) جزء من الآية ١٣ من سورة الصف .

(١٠٥) جزء من الآية ٩١ من سورة المائدة .

ثانيـــاً :

فى ترجيح مذهب أهل المدينة فى الخمر والمخدرات

● **وقال رحمه الله فى الفرق بين مذهبى أهل المدينة وأهل الكوفة (٦ — ١٠ / ٢١) :**

وأهل الكوفة فى باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمرا من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النىء ، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه . وهم فى الأطعمة فى غاية التحريم ، حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل : ان أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث فى الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى التحريم ، وزادوا عليهم فى متابعة السنة .

وصنف الامام أحمد كتابا كبيرا فى الأشربة ما علمت أحدا صنف أكبر منه ، وكتابا أصغر منه . وهو أول من أظهر فى العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث [1] . وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة المأثورة فى ذلك ، لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبا . والحكمة هنا : مما تخفى ، فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة تنزيه أو تحريم ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله فى الانتباذ فى

---

(١) يقصد ثلاث ليالى .

الأوعية : هل هو مباح ، أو محرم ، أو مكروه ؟ لأن أحاديث النهى كثيرة جدا ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلف اجتهاده : هل تنسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التى لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخارى منها شيئاً ؟

وأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة : لصحة السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم لحوم الحمر ، لأنه النبى صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك فى هذا الباب بعدم وجود نص التحريم فى القرآن ، حيث قال : (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : بيننا وبينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وإنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى) [٢] ، وهذا المعنى محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

وعلموا أن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخا للقرآن ، لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعدم التحريم ليس تحليلا ، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان ، وهذا قد ذكره الله فى سورة الأنعام التى هى مكية باتفاق العلماء ، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعى أنها من آخر القرآن نزولا ، وإنما سورة المائدة هى المتأخرة ، وقد قال الله فيها : « أحل لكم الطيبات » [٣] ، فعلم أن عدم التحريم المذكور فى سورة الأنعام ليس تحليلا ، وإنما هو عفو . فتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع للعفو ليس نسخا للقرآن .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم

---

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والدارمى .
(٣) جزء من الآية ٥ من سورة المائدة .

دبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وأكلوا لحمه ، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم بأنه قال : (لا أحرمه) [٤] . وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة فى الأطعمة ، كما زادوا على أهل المدينة فى الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف عن الصحابة والتابعين فى استحلال ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة فى استحلال المسكر . والمفاسد الناشئة من المسكر : أعظم من مفاسد خبائث اطعمة ، ولهذا سميت الخمر (أم الخبائث) كما سماها عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات من الأطعمة ، فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصرى [*] ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة ، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ــ فيما صح عنه ــ عن تخليل [٥] الخمر ، وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها ، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما فى العقول ، أو الأخلاق ، أو غيرها : ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة .

---

(٤) رواه مالك عن عبد الله بن عمر .

(٥) اى جعلها خلا .

(*) هو الامام ابو سعيد : الحسن بن يسار البصرى ، عالم فقيه ناسك ، ذو سعة فى العلم وجرؤة فى الحق ، عاش بالبصرة وتوفى فيها (٢١ ــ ١١٠ هـ)

● وقال فى نفس الموضوع (٣٣٤ - ٣٣٦ / ٢٠) :

ومعلوم أن مذهب أهل المدينة فى الأشربة أشد من مذهب الكوفيين ، فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر ، وان كل مسكر خمر وحرام ، وان ما اسكر كثيره فقليله حرام ، ولم ينازع فى ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم ، سواء كان [٦] من الثمار أو الحبوب ، أو العسل أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب ، فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل ، ونبيذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكرا نيئا ، فإن طبخ ادنى طبخ حل وإن اسكر ، وسائر الأنبذة تحل وان اسكرت ، لكن يحرمون المسكر منها .

وأما الأطعمة فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ، فانهم مع تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع . والخيل تحرم عندهم فى أحد القولين ، ومالك يحرم تحريما جازما ما جاء فى القرآن ، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما دون ذلك ، واما أن يكرها فى المشهور ، وروى عنه كراهة ذوات المخالب ، والطير لا يحرم منها شيئا ولا يكرهه ، وإن كان التحريم على مراتب ، والخيل يكرهها ، ورويت الاباحة والتحريم أيضا .

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسنة ، فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات ، بل قد صح عنه فى النهى عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالم بالسنة ، وأما الأطعمة فإنه وان قيل : ان مالكا خالف أحاديث صحيحة فى التحريم ، ففى ذلك خلاف . والأحاديث الصحيحة التى خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه ، ثم ان هذه الأحاديث قليلة جدا بالنسبة لأحاديث الأشربة .

---

(٦) اى المسكر .

وأيضا فمالك معه فى ذلك آثار عن السلف ، كابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن ، ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس ، بل قوله مخالف للنص والقياس .

وأيضا فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ، فانها يجب اجتنابها مطلقا ، ويجب على من شربها الحد ، ولا يجوز اقتناؤها . وأيضاً فمالك جوز اتلاف عينها اتباعا لما جاء من السنة فى ذلك ، ومنع من تخليلها ، وهذا كله فيه من اتباع السنة ما ليس فى قول من خالفه من أهل الكوفة ، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة : كان القول الذى يتضمن موافقة الشارع أصح .

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة ، وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع : سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق .. ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة ، فإنه ليس فى تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما فى تحريم الأشربة المسكرة ، فعلم أن أهل المدينة اتبع للسنة .

● **وقال رحمه الله فى اختلافهما فى العقوبة (٣٨٣ - ٣٨٤ / ٢٠) :**

أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا احصن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وكذلك يحدون فى الخمر بما إذا وجد سكرانا ، أو تقيأ ، أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة ، وهذا هو المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلى .

وأبو حنيفة والشافعى لا يرون الحد إلا باقرار أو بنة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة ، وعن أحمد روايتان .

ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة

خلفائه الراشدين ، وهو حفظ لحدود الله تعـــالى التى أمر الله بحفظها ، والشبهة فى هذا كالشبهة فى البينة والاقرار الذى يحتمل الكذب والخطأ .

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون (العقــوبات الماليــة) مشروعة ، حيث مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشــدين ، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة . وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم ، وادعوا أنهــا منســوخة ، ومن أين يأتون على نسخها بحجة ؟ وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثــا صحيحاً يخالف قولهم ، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية ، كما جاءت بالعقوبات البدنية : مثــل كسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ، وتحريق حانوت الخمار ، كما صنع موسى بالعجل ، وصنع النبى صلى الله عليه وسلم بالأصنام ، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو [٧] بتحريق الثوبين المعصفرين ، وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التى فيها لحم الحمر ثم اذن لهم فى غسلها . وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز ، وفى حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمى المقتول عمدا .

* * *

---

(٧) هو الصحابى الناسك عبد الله بن عمرو بن العاص (٧ ق هـ ٦٥٠ هـ) (٦١٦ م — ٦٨٤ م) : اسلم قبل أبيه ، وخاض الحروب والغزوات فى سبيل الله ، وله ٧٠٠ حديث .

ثالثاً :

فى التداوى بالخمر وسائر المحرمات النجسة

● **قال رحمه الله فى اوجه تحريم كل ذلك (٢٢٣ ـ ٢٣٩ / ٣٢) :**

التداوى بالمحرمات النجسة محرم ، والدليل عليه من وجوه :

● **احدها :**

أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : « حرمت عليكم الميتة » (١) و : « كل ذى ناب من السباع حرام » (٢) و : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس » (٣) عامة فى حال التداوى وغير التداوى ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ، وذلك غير جائز .

فإن قيل : فقد أباحها للضرورة ، والمتداوى مضطر فتباح له ، أو انا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها .

ويؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام فى الصلاة ، والصيام فى شهر رمضان ، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد ، فكذلك يبيح المحارم ، لأن الفرائض والمحارم من واد واحد .

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة باباحة اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ، ورخص للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير من حكة كانت بهما ، فدلت هذه الأصول الكثيرة على اباحة المحظورات حين الاحتياج ، والافتقار إليها .

---

(١) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة .
(٢) رواه مالك فى (الموطأ) عن أبى هريرة .
(٣) جزء من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

قلت : أما اباحتها للضرورة فحق ، وليس التداوى بضرورة لوجوه :

● **اولها :**

أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو ، لاسيما فى أهل الوبر والقرى ، والساكنين فى نواحى الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافعة للمرض ، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رقية نافعة ، أو قوة للقلب ، وحسن التوكل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء ، وأما الأكل فهو ضرورى ، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل لمات ، فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة فى شىء .

● **ثانيها :**

أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق [٤] : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار ، والتداوى غير واجب ومن نازع فيه : خصمته السنة فى المرأة السوداء التى خيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ، وبين الدعاء بالعافية . فاختارت البلاء والجنة . ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع ، كدفع الجوع ، وفى دعائه لأبى بالحمى ، وفى اختياره الحمى لأهل قباء ، وفى دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون ، و فى نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أيوب [٥] عليه السلام ، وغيره .

وخصمه حال السلف الصالح ، فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآنى ، قالوا : فما قال لك ؟ قال :

---

(٤) هو أبو عائشة : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ، تابعى ثقه من اهل اليمن ، ذو علم بالفتيا ، وسكن الكوفة ، ومات سنة ٦٣ هجرية .

(٥) هو أيوب نبى الله الصابر ، من انبياء العرب قبل موسى ، كان يسكن ارض (عوض) شرقى فلسطين ، او فى حوران ، اشتهر بصبره على ابتلاء الله له بالمرض وغيره ، حتى فرج الله عليه .

انى فعال لما أريد . ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذى هو أفضل الكوفيين ، أو كأفضلهم ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادى المهدى ، وخلق كثير لا يحصون عددا .

ولست أعلم سالفا أوجب التداوى ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا ، لما اختار الله ورضى به ، وتسليما له وهذا المنصوص عن أحمد وان كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ، ويرجحه . كطريقة كثير من السلف استمساكا لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته فى عباده .

ثالثها :

أن الدواء لا يستيقن ، بل وفى كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض ، إذ لو اطرد ذلك لم يمت احد ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة ، فإنه مستيقن بحكم سنة الله فى عباده وخلقه .

رابعها :

أن المرضى يكون له أدوية شتى ، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له فى الحلال شفاء أو دواء ، الذى أنزل الداء انزل لكل داء دواء إلا الموت ، ولا يجوز أن يكون أدوية الادواء فى القسم المحرم ، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم . وإلى هذا الاشارة بالحديث المروى : (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) (٦) بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأى طعام اتفق ، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره ، فإن صورت مثل هذا فى الدواء فتلك صورة نادرة ، لأن المرض أندر من الجوع بكثير ، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر ، فلا ينتقض هذا . على أن فى الأوجه السالفة غنى (٧) .

---

(٦) رواه الشيخان واحمد وابن ماجه ومعناه عند الترمذى وابى داود .

(٧) لا أشك فى ان هذا الوجه الرابع هو عمدة الأوجه فى الرد على من قال باباحة التداوى بالمحرمات ، اذ لا يسهل التسليم بانتقاص الأوجه السابقة من التداوى مطلقا ، لتعارض ذلك مع مشروعية الأخذ بالأسباب ، وامره ﷺ بالتداوى .

● **خامســـها :**

وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه ، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة . وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام فى إزالة الداء المعين . ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس ، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة ، المزاولون منهم هذا الفن ، أولو الأفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره فى معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة فى هذه الحقائق البينة وغيرها ، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة ، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرنى الآن .

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام ، والاغتسال : فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوى .

وأيضا فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذاأمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٨] . فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه ، وفرق فى المأمور به بين المستطاع وغيره ، وهذا يكاد يكون دليلا مستقلا فى المسألة .

وأيضا : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التى لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات ، وهذا بين بالتأمل .

وأما الحلية : فإنما أبيح الذهب للأنف ، وربط الأسنان ، لأنه اضطرار ، وهو يسد الحاجة يقينا كالأكل فى المخمصة .

---

(٨) رواه أحمد .

وأما لبس الحرير : للحكة والجرب إن سلم ذلك ، فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الاطلاق ، فانهما قد أبيحا لأحد صنفى المكلفين ، وأبيح للصنف الآخر بعضهما ، وأبيح للتجارة فيهما ، واهداؤهما للمشركين . فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزين النساء ، بخلاف المحرمات من النجاسات ، وأبيح أيضا لحصول المصلحة بذلك فى غالب الأمر .

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام فى الأبدان أشد من تأثير اللباس ، على ما قد مضى . فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التى هى المسغبة والمخمصة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً ، هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم فى كثير من الشرعيات ، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به فى هذه المسألة .

● الوجه الثانى :

أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها ؟ فقال : (انها داء ، وليست بدواء) (٩) فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر ، ردا على من أباحه ، وسائر المحرمات مثلها قياسا ، خلافا لمن فرق بينهما ، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب ، بل الخمر قد كانت مباحة فى بعض أيام الإسلام ، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الاسكار والميتة والدم بخلاف ذلك .

فإن قيل : الخمر قد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنها داء وليست بدواء ، فلا يجوز أن يقال : هى دواء بخلاف غيرها . وأيضا نفى إباحة التداوى بها أجازة اصطناعها واعتصارها ، وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها .

فأقول : أما قولك : لا يجوز أن يقال : هى دواء . فهو حق ، وكذلك

---

(٩) رواه الشيخان وأحمد وابن حبان ومعناه عند الترمذى وأبى داود .

القول فى سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح : (إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام) [١٠] ثم ماذا تريد بهذا ؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟ جرت العادة فى الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة [١١] . كسائر القوى والطبائع التى أودعها جميع الأدوية من الأجسام . أم تريد شيئاً آخر ؟ فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التى تواطأت عليها الأمم ، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات . بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قد قيل : إنه رد للقرآن ، لقوله تعالى : « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » [١٢] ولعل هذا فى الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان .

وإن أردت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول ، وهى أم الخبائث ، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله ، وإنما البدن آلة له ، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها ، فاذا صلح القلب صلح البدن كله ، وإذا فسد القلب فسد البدن كله ، فالخمر هى داء ومرض للقلب مفسد له ، مضعضع لأفضل خواصه الذى هو العقل والعلم ، وإذا فسد القلب فسد البدن كله ، كما جاءت به السنة ، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده .

وأما المصلحة : التى فيها فانها منفعة للبدن فقط ، ونفعها متاع قليل ، فهى ان أصلحت شيئاً يسيرا فهى فى جنب ما تفسده كلا إصلاح . وهذا بعينه معنى قوله تعالى : (فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما) [١٣] فهذا لعمرى شأن جميع المحرمات ، فإن فيهما من القوة الخبيثة

---

(١٠) رواه ابن حبان فى صحيحه .

(١١) اشارة من المحقق الى وجود ثقب فى الأصل .

(١٢) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

(١٣) جزء من نفس الآية السابقة .

التى تؤثر فى القلب ثم البدن فى الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون فى البدن وحده فى الدنيا خاصة .

على أنا وان لم نعلم جهة المفسدة فى المحرمات ، فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح . فافهم هذا فان به يظهر فقه المسألة وسرها .

واما افضاؤه إلى اعتصارها : فليس شيء ، لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب، على أنه يحرم اعتصارها ، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض باطفاء الحرق بها ، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها .

واما اختصاصها بالحد : فإن الحسن البصرى يوجب الحد فى الميتة أيضاً ، والدم ولحم الخنزير ، لكن الفرق أن فى النفوس داعيا طبعيا وباعثا إراديا إلى الخمر ، فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوى أيضاً ليتقابلا ، ويكون مدعاة إلى قلة شربها ، وليس كذلك غيرها مما ليس فى النفوس إليه كثير ميل ، ولا عظيم طلب .

● **الوجه الثالث :**

ما روى حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة (١٤) اشتكت لى بنت ، فنبذت لها فى كوز ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى ، فقال : (ما هذا ؟) فقلت : إن بنتى اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال : (أن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام) رواه أبو حاتم بن حبان (*) فى صحيحه ــ وفى رواية

---

(١٤) هى أم المؤمنين ام سلمة ، هند بنت ابى امية من المغيرة القرشية المخزومية ، تزوجها النبى ﷺ فى السنة الرابعة بعد الهجرة بعد موت زوجها من جرح اصيب به يوم أحد ، روى لها ٣٧٨ حديثا ، ولدت بمكة وماتت بالمدينة (٢٨ ق هـ ــ ٦٢ هـ) .

(*) هو أبو حاتم : محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمى الحنظلى البستى ، ولد فى بست (٢٧٠ هـ) من بلاد سجستان . أحد مشاهير المحدثين فى زمانه ، فقيه ، وقاضى سمرقند لمدة ، توفى فى بست أيضا (٣٥٤ هـ) ، كثير التصنيف ، اشهر مصنفاته (المسند الصحيح) يقال : انه أصح من سنن ماجه

(ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وصححه بعض الحفاظ ، وهذا الحديث نص فى المسألة .

● **الوجه الرابع :**

ما رواه أبو داود فى السنن أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع ، وقال : (ان نقنقتها تسبيح) [١٥] فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوى ، وهو نص فى المسألة . ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها ، فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح ، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك . وهذا كله يبين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه واجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه ، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل : قال له : أنا طبيب ، قال : (أنت رفيق والله طبيب) [١٦] .

● **الوجه الخامس :**

ما روى أيضا فى سننه (أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن الدواء الخبيث) ، وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى فى المسألة .

● **الوجه السادس :**

الحديث المرفوع : (ما أبالى ما أتيت ــ أو ما ركبت ــ إذا شربت ترياقا ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من نفس) [١٧] مع ما روى من كراهية من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب ، وسنام القصد فى هذا الموضع ، ولولا أنى كتبت هذا من حفظى لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

---

(١٥) رواه أيضا أحمد والنسائى .
(١٦) رواه احمد وأبو داود .
(١٧) رواه احمد وأبو داود .

رابعــاً :

فى صلة تحريم الخمر بتحريم النرد والشطرنج

● **قال رحمه الله فى أوجه تحريم كل ذلك (٢٢٣ ـ ٢٣٩ / ٣٢) :**

النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل [مال] [١] بالباطل . وهــذا ينقرر بوجوه يتبين بها تحريم (النرد) و (الشطرنج) ونحوهما :

● **أحدهما :**

ان يقال : النهى عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط ، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبى لكان من صور الجعالة ، ومع هذا فقد نهى عن ذلك ، إلا فيما ينفع : كالمسابقة ، والمناضــلة كمــا فى الحديث : (لا سبق إلا فى خف [٢] ، أو حافر [٣] ، أو نصل) [٤،٥] لأن بذل المال فيما لا ينفع فى الدين ولا فى الدنيا منهى عنه ، وان لم يكن قمارا . وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن ، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رمية بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته فانهن من الحق) [٦] . قوله (من الباطل) أى مما لا ينفع ، فإن الباطل ضد الحق . والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه . ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد ، وهو الأمــر النافع فما ليس ن هذا فهو باطل ، ليس بنافع .

---

(١) القوس موجود بالنص المطبوع ، ولم يشر المحقق الى مدلوله .
(٢) الخف : يقصد الابل .
(٣) الحافر : يقصد الخيل .
(٤) النصل : يقصد الاسهم .
(٥) رواه أحمد وابن حبان وغيرهما عن ابى هريرة .
(٦) رواه الطبرانى ، ٠ له شواهد عند اهل السنن

وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة ، لكن لا يوكل به المال ، ولهذا جاز السباق بالأقدام ، والمصارعة ، وغير ذلك ، وان نهى عن أكل المال به . وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح ، وان نهى عن أكل المال به . فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس مخصوصا بالمقامرة ، فلا يجوز قصر النهى على ذلك . ولو كان النهى عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل ، ومثل الرمى بالنشاب ، ونحو ذلك ، فإن المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب ، كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) (٧) و (من تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا) (٨) . وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل ، وقرأ على المنبر : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » (٩) .. الآية ثم قال : (ألا إن القوة الرمى ، إلا إن القوة الرمى) (١٠) فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده ؟ وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة .

● الوجه الثانى :

أن يقال : هب : أن علة التحريم فى الأصل هى المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر فى التحريم ، فقال تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة : فهل أنتم منتهون » (١١) ؟ فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان . وأمر باجتنابها ، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم

---

(٧) رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى .
(٨) رواه مسلم .
(٩) جزء من الآية ٦٠ من سورة الانفال .
(١٠) رواه مسلم عن عقبة بن عامر .
(١١) من الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

عن ذكر الله وعن الصلاة . ويهدد من لم ينته عـن ذلك بقـوله تعـالى : « فهل أنتم منتهون » كما علق الفلاح بالاجتنـاب فى قوله: « فاجتنبـوه لعلكم تفلحون » . ولهذا يقال : ان هذه الآية دلت على تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه :

ومعلوم أن (الخمر) لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه ، فلا يجـوز اقتناؤها ، ولا شرب قليلها ، بل كان النبى صلى الله عليه وسـلم قد أمـر باراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى ، مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد وابن المبـارك [١٢] وغيرهما : أنه ليس فى الخمرشىء محتـرم : لا خمرة الخلال ولا غيرها ، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسـده قبـل أن يتخمر : بأن يصب فى العصير خلا ، وغير ذلك مما يمنع تخميره ، بل كان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن الخليطين) [١٣] لئلا يقوى أحدهمـا على صاحبه ، فيفضى إلى أن يشرب المسكر من لا يدرى . ونهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به ، كالدباء ، والحنتم ، والظرف المزفت ، والمنقور من الخشب ، وأمر بالانتباذ فى السقاء الموكاء ، لأن السكر ينظر : إذا كان فى الشراب انشق الظرف ، وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره .

فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه .

وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا ، وبعد الثلاث يسقيه ، أو يريقه . لأن الثلاث مظنة سكره ، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة . فهذا كله [١٤] [سدا للذريعة] ، لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك ، وفى اقتنائها

(١٢) هو ابو عبد الرحمن : عن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى : شيخ الاسلام ، الحافظ ، المجاهد ، جمع العلم والشجاعة والسخاء ، علـم من اعلام الحديث والفقه والعربية والتاريخ ، من سكان خراسان (١١٨ — ١٨١ هـ) .

(١٣) متفق عليه .

(١٤) اشارة من المحقق الى وجود بياض فى الأصل .

ــ ولو للتخليل ــ ما قد يفضي إلى شربها ، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك .

فهذا (الميسر) المقرون (بالخمر) إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل ، وما فى ذلك من حصول المفسدة ، وترك المنفعة . ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس ، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض ، كما جرت به العادة ، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة ، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع : مثل المسابقة ، والمصارعة ، ونحو ذلك . فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها . وهذا المعنى نبه عليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : (من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه) (١٥) فإن الغامس يده فى ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير ، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته ، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .

وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معينا على أمر الله به فى قوله : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) (١٦) جاز بجعل (١٧) وبغير جعل ، وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة : كالمسابقة ، والمصارعة : جاز بلا جعل .

● **الوجه الثالث :**

أن يقال : قول القائل إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة ، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . وذلك أن الله تعالى قال : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ،و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » (١٨) . فنبه على علة التحريم ،

---

(١٥) رواه مسلم وابو داود وأحمد .
(١٦) جزء من الآية ٦٠ من سورة الانفال .
(١٧) هى المكافأة كأنها اجر العامل .
(١٨) جزء من الآية ٩١ من سورة المائدة .

وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة ، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة ، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة ــ اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب ــ من أعظم الفساد .

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما ، وإن لم يكن فيه عوض ، وهو فى الشطرنج أقوى ، فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه ، وفيما يريد أن يفعل هو ، وفى لوازم ذلك ، ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ، ولا بمن يسلم عليه ، ولا بحال أهله ، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة . وهذا كما يحصل لشارب الخمر ، بل كثيرا من الشراب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد . واللاعب بها لا تنقضى نهمته منها إلا بدست [١٩] بعد دست ، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح [٢٠] ، وتبقى آثارها فى النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر ، حتى تعرض له فى الصلاة ، والمرض ، وعند ركوب الدابة ، بل وعند الموت ، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه . تعرض له تماثيلها ، وذكر الشاه ، والروح والفرزان [٢١] ، ونحو ذلك . فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر ، وهى إلى الشرب أقرب ، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه للاعبين : (ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) وقلب الرقعة ؟! وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر ، وما يدخل فى ذلك من التظالم ، والتكاذب ، والخيانة التى هى من أقوى أسباب العداوة والبغضاء ، وما يكاد لاعبها يسلم عن شىء من ذلك .

---

(١٩) الدست فى الشطرنج ونحوه معناه الغلبة . فالدست لى : اى غلبت، والدست على : اى خسرت . ويقال : فلان حسن الدست : اى شطرنجى ماهر

(٢٠) هكذا وجدت بالنص المطبوع ، ومقتضى السياق أن تكون : بقدح بعد قدح .

(٢١) كلها أسماء لقطع من قطع الشطرنج .

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمة الشارع قطعاً ، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا ؟ ! وهذا أصل مستمر فى أصول الشريعة ، كما قد بسطناه فى (قاعدة سد الذرائع) وغيرها ، وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا : كان سببا للشر والفساد ، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية ، وكانت مفسدته راجحة : نهى عنه ، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهى عنه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد ، ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية . وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيهما [٢٣] تدعو له الحاجة ، لأن الحاجة سبب الاباحة ، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم ، فإذا اجتمعا رجح اعلاهما ، كما رجح عند الضرر أكل الميتة ، لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث . (والنرد والشطرنج) ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة ، فضلا عن مصلحة مقاومة . غايته أن يلهى [٢٤] [النفس] ويريحها ، كما يقصد شارب الخمر ذلك . وفى راحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنى ، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه ، وبفضله عمن سواه « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب » [٢٥] . وفى سنن ابن ماجه وغيره ، عن أبي ذر [٢٦] : ان هذه الآية لما نزلت قال النبى صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم) وقد بين سبحانه فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة ، وهو أن يجعل له مخرجا من ضاق على الناس ، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب) [٢٧] وكل ما يقتدى به الحى مما تستريح

---

(٢٣) هكذا فى النص المطبوع ، والسياق يقتضى أن تكون : فيما .
(٢٤) اشارة من المحقق الى بياض بالأصل .
(٢٥) آخر الآية ٢ ، واول الآية ٣ من سورة الطلاق .
(٢٦) هو أبو ذر : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بنى غفار من كنانة بن خريمة : صحابى جليل ، قديم الاسلام ،أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الاسلام ، اشتهر بالحرص على انصاف الفقراء ، روى له البخارى ومسلم ٢٨١ حديثا . مات منفيا فى (الزبدة) من قرى المدينة (٣٢ هـ) .
(٢٧) هكذا القوس فى النص المطبوع ، ولا يستبين أوله .

به النفوس وتحتاج إليه فى طيبها وإنشراحها فهومن الرزق ، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور . ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر : فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر ، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما ، وان كانت تفيده مقدارا من السرور : فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، كما جرب ذلك من جربه ، وهكذا سائر المحرمات .

ومما يبين أن (الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل — وان كان أكل المال بالباطل محرما ، ولو تجرد عن الميسر ، فكيف إذا كان فى الميسر ؟ ! — بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل ، كما فى الخمر : أن الله قرن بين الخمر والميسر ، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا ، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل ، وان كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل : فكذلك الميسر .

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر : انزل الله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر ؟ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، واثمها أكبر من نفعهما » (٢٨) و (المنافع) التى كانت ، قيل هى المال . وقيل : هى اللذة . ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين ، فانهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها ، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر (لعن الخمر وعاصرها ،ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها) (٢٩) . وكذلك (الميسر) كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال ، وما يحصل به من لذة اللعب . ثم قال تعالى : « واثمهما أكبر من نفعهما » لأن فى المقامرة أكثر ، والألم والمضرة فى الملاعبة أكثر . ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة ، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما

---

(٢٨) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .
(٢٩) رواه ابو داود وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث غريب .

هو ما فيها من لذة الشرب ، وإنما حرم ثمن الخمر ، والميتـة ، والخنزير ، والأصنام . فكيف تجعل المفسدة المالية هى حكمة النهى فقط ، وهى تابعة ، وتترك المفسدة الأصلية التى هى فساد العقل والقلب ؟ !

والمال مادة البدن ، والبدن تابع القلب ، وقال النبى صلى الله عليـه وسلم : (ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ، ألا وهى القلب) (٣٠) . والقلب هو محـل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة . فاعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذى هو ملك البدن : أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض . والصلاة حق الحق . والتحاب والموالاة حق الخلق . وأين هذا من أكل مال بالباطل ؟! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال ، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن ، ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات ، وبهما تتم مصـلحة القلب والبـدن . ثم ذكروا ربـع المناكحات ، لأن ذلك مصلحة الشخص . وهذا مصلحة النوع الذى يبتى بالنكاح . ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد فى ربع الجنايات .

وقد قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (٣١) ، و « عبادة (٣٢) الله تتضمن معرفته ، ومحبته ، والخضوع له ، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه . وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب : الإيمان ، والمعـرفة ، والمحبة لله ، والخشية له ، والانابة إليه ، والتوكل عليه ، والرضى بحكمه ، مما تتضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن ، وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة ، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام ، كقوله تعالى : (وملائكته ، وجبريل وميكال) (٣٣) ، وقوله تعالى :

---

(٣٠) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

(٣١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٣٢) القوس موجود بالنص المطبوع ، ولا توجد كمالته ، ولا أجد له داعيا هنا .

(٣٣) جزء من الآية ٩٨ من سورة البقرة ، وصواب النص : (وملائكته ورسله وجبريل وميكال) .

« وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوح » [٣٤] كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » [٣٥] فجعل السعى إلى الصلاة سعياً إلى ذكر الله .

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله تعالى الذى هو مطلوب لذاته ، والنهى عن الشر الذى هو مطلوب لغيره : قال تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر » . أى ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله ، فإن هذا خلاف الاجماع . ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء [٣٦] : مادمت تذكر الله فأنت فى صلاة ، ولو كنت فى السوق . ولما كان ذكر الله يعم هذا كله قالوا : ان مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر .

والمقصود هنا : أن يعرف (مراتب المصالح والمفاسد) وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه . مما أمر الله به ورسوله : كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التى يحبها ويرضاها ، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها ، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ، ومنعه مما يحبه ويرضاه .

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها ، وما ينفعها من حقائق الإيمان ، وما يضرها من الغفلة والشهوة ، كما قال تعالى : « ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا » [٣٧] وقال تعالى : [٣٨] « فأعرض عمن تولى

---

(٣٤) جزء من الآية ٧ من سورة الأحزاب .

(٣٥) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٣٦) هو أبو الدرداء : عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصارى الخزرجى : صحابى من الحكماء الفرسان القضاة . أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبى ﷺ ، روى له ١٧٩ حديثا ، مات بالشام (٣٢ هـ) .

(٣٧) جزء من الآية ٢٨ من سورة الكهف .

(٣٨) القوس للنص القرآنى ناقص .

عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم » [٣٩] فتجد كثيرا من هؤلاء فى كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن . وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى (سياسة النفس ، وتهذيب الأخلاق) بمبلغهم من العلم ، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب (رسائل اخوان الصفاء) وأمثالهم ، فانهم يتكلمون فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة ، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة ، وهم فى غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير ، كما بسط فى غير هذا الموضع .

وقوم من الخائضين فى (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا فى المناسبة ، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ، ورأوا أن المصلحة (نوعان) أخروية ، ودنيوية : جعلوا الأخروية ما فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم ، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر ، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، وأحوال القلوب وأعمالها : كمحبة الله وخشيته ، واخلاص الدين له ، والتوكل عليه ، والرجا لرحمته ، ودعائه ، وغير ذلك من أنواع المصالح فى الدنيا والآخرة . وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود ، وصلة الأرحام ، وحقوق المماليك ، والجيران ، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وغير ذلك من أنواع ما أمر به أو نهى عنه ، حفظا للأحوال السنية ، وتهذيب الأخلاق . ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح .

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل ، والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال . يشبه هذا [٤٠] ان هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا ، لا من جهة أخذ المال ، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال ، ومعلوم

(٣٩) الآية ٢٩ وجزء من الآية ٣٠ من سورة النجم .
(٤٠) اشارة من المحقق الى بياض بالأصل

أن الأموال التى يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا ، لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، بل ينهى منها عما يصد عن الواجب ، كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إذا [41] ذكر الله ، وذروا البيع » [42] وقال تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض : وابتغوا من فضل الله » [43] ، وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله » [44] وقال تعالى : « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله . واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة » [45] فما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله تعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه ، وان لم يكن جنسه محرما : كالبيع ، والعمل فى التجارة ، وغير ذلك .

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا ، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل : كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل ، كبيوع الضرر. فإن هذه لا يعلل النهى عنها بانها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة ، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد ، وان المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة ، وأن نفس العمل به منهى عنه لأجل هذه المفسدة ، كما حرم شرب الخمر . وهذا بينه لمن تدبره .

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل وان ذلك ذكر البيع الذى هو عدل ، وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى احسان : فذكر فى آخر سورة البقرة حكم الأموال : المحسن ، والعادل ، والظالم : ذكر الصدقة ، والبيع ، والربا . والظلم فى الربا ، وأكل المال بالباطل به أبين من الميسر ، فإنه (المرابى) يأخذ فضلا محققا من المحتاج ، ولهذا عاقبه الله

(٤١) هكذا فى النص المطبوع ، والصواب (الى ذكر الله) .
(٤٢) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة .
(٤٣) جزء من الآية ١٠ من سورة الجمعة .
(٤٤) جزء من الآية ٩ من سورة المنافقون .
(٤٥) جزء من الآية ٣٧ من سورة النور .

بنقيض قصده ، فقال : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (٤٦) وأما (المقامر) فإنه قد يغلب فيظلم ، فقد يكون المظلوم هو الغنى ، وقد يكون هو الفقير ، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى . وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم ، فإن ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم . فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار ، ومع هذا فتأخر تحريمه . وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن ، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا ، لتأخر تحريمه . وقد أباح الشارع أنواعا من الضرر للحاجة. كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل ، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك . وأما الربا فلم يبح منه ، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص (٤٧) عند الحاجة . كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة ، إذ الخرص تقدير بظن ، والكيل تقدير بعلم . والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز . فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل ، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان [لفساد عقله] (٤٨) مع فساد ماله . مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة . وكل من الخمر والميسر فيه ايقاع العداوة والبغضاء . وفيه الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة : أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة .

فتبين أن (الميسر) اشتمل على (مفسدتين) : مفسدة فى المال ، وهى أكله بالباطل . ومفسدة فى العمل ، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين ، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهى ، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ، ولو كان بغير ميسر كالربا ، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال . فإذا اجتمعا عظم التحريم : فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا . ولهذا

---

(٤٦) جزء من الآية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(٤٧) الخرص : التخمين ، يقال خرص النخل والكرم : أى حزر ما عليه من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا .

(٤٨) القوس موجود فى النص المطبوع ، ولم يشر الى مدلوله .

حرم ذلك قبل تحريم الربا ، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها ، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح . وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم ، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء ، لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه ، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب . فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا .

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر ، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان . وكما أن الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك : فكذلك الاعانة على الميسر : كبائع آلاته ، المؤجر لها ، والمذبذب الذى يعين أحدهما : بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) (٤٩) وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز (٥٠) رضى الله عنه قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم . فقيل له : ان فيهم صائما . فقال : ابدؤا به : ثم قال : أما سمعت قوله تعالى: « وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، انكم إذا مثلهم » (٥١) فاستدل عمر بالآية ، لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله ، بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق : فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك .

فإن قيل : إذا كان هذا من الميسر ، فكيف استجازه طائفة من السلف ؟

---

(٤٩) رواه أحمد . ومعناه عند الترمذى .

(٥٠) هو ابو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموى القرشى ، الخليفة الصالح العادل . خامس الخلفاء الراشدين بسيرته . ولى الخلافة الأموية بالشام (٩٩ هـ) فسن العدل فى الناس وعلى اهل بيته واقاربه ، ومنع سب على بن ابى طالب . ولد بالمدينة (٦١ هـ) ونشأ بها . وقيل مات مسموما بدير سمعان من ارض المعرة (١٠١ هـ) .

(٥١) جزء من الآية ١٤٠ من سورة النساء .

قيل له : المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف ، وكلاهما مأثور عن بعض السلف ، بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم ، كما كان الشعبى [٥٢] به لما طلبه الحجاج [٥٣] لتولية القضاء . رأى أن يلعب به ليفسق نفسه ، ولا يتولى القضاء للحجاج ، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه اعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين . وكان هذا أعظم محذور عنده ، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك .

ثم يقال : من المعلوم ان الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء ؛ فابن عباس [٥٤] ومعاوية [٥٥] وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين ؛ وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء [٥٦] ، لا فى اليد باليد . وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب : فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع ، وظنوا أن التحريم مخصوص به . وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما .

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء ، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل ، فان الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطأوا كما

---

(٥٢) سبقت ترجمته .

(٥٣) هو أبو محمد : الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى : الداهية السفاح ، الخطيب المفوه . ولد بالطائف (٤٠ هـ) ونشأ بها ، وارتحل الى الشام ، تقلد امر جيش عبد الله بن مروان ، فقتل عبد الله بن الزبير ، وقمع ثورة بغداد ، وكان واليا على العراق ومكة والمدينة والطائف . بنى مدينة واسط فى العراق ومات فيها (٩٥ هـ) .

(٥٤) سبقت ترجمته .

(٥٥) هو : معاوية بن (ابى سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشى ، الأموى : مؤسس الدولة الأموية بالشام ، ولد بمكة (٢٠ ق هـ) ، اسلم يوم الفتح ، وهو احد دهاة العرب ، نازع علىّ فى الخلافة بعد مقتل عثمان حتى استكانت اليه ، فى عهد دولته اتسعت رقعة البلاد المفتوحة فى كل اتجاه ، له ١٣٠ حديثا ، توفى عن ثمانين عاما (٦٠ هـ).

(٥٦) النساء : الأجل . يقال نسأ الدين اى اجله واخر دفعه .

قال تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا »[٥٧] قال الله : قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء ، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق ، ونستغفر لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان .. فنقول : « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان »[٥٨] الآية . وهذا أمر واجب على المسلمين فى كل ما كان يشبه هذا من الأمـــور . ونعظم أمر الله تعالى ورسوله ، ونرعى حقوق المسلمين ، لاسيما أهل العلم منهم ، كما أمر الله ورسوله . ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى فى التقليــد . وآذى المؤمنين والمؤمنـات بغـير ما اكتسبوا : فهو من الظالمين . ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين . والله سبحانه أعلم .

* * *

---

(٥٧) جزء من الآية ٢٨٦ من سور

(٥٨) جزء من الآية ١٠ من سورة الحشر .

خامساً :

فى التــدرج فى تحريم الخمر

● **قال رحمه الله فى حكمة التدرج (٢٠١ ــ ٢٠٢ / ١٧) :**

ان ما أمر به ونهى عنه صار متصفا بحسن اكتسبه من الأمر ، وقبح اكتسبه من النهى ، كالخمر التى كانت لم تحرم ثم حرمت فصارت خبيثة ، والصلاة إلى الصخرة التى كانت حسنة فلما نهى عنها صارت قبيحة . فإن ما أمر به يحبه ويرضاه ، وما نهى عنه يبغضه ويسخطه . وهو إذا أحب عبدا ووالاه أعطاه من الصفات الحسنة ما يمتاز بها على من أبغضه وعاداه . وكذلك المكان والزمان الذى يحبه ويعظمه ــ كالكعبة وشهر رمضان ــ يخصه بصفات يميزه بها على ما سواه ، بحيث يحصل فى ذلك الزمان والمكان من رحمته وإحسانه ونعمه مالا يحصل فى غيره .

فإن قيل : الخمر قبل التحريم وبعده سواء ، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح ؟

قيل : ليس كذلك ، بل إنما حرمها فى الوقت الذى كانت الحكمة تقتضى تحريمها . وليس معنى كون الشيء حسنا وسيئا مثل كونه أسود وأبيض ، بل هو من جنس كونه نافعا وضارا ، وملائما ومنافرا ، وصديقا وعدوا ، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التى تتغير بتغير الأحوال : فقد يكون الشيء نافعا فى وقت ضارا فى وقت ، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح ، كما لو حرمت الخمر فى أول الإسلام ، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة ، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم ، ولا كان إيمانهم ودينهم تاما حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن

الصلاة ، فلهذا وقع التدريج فى تحريمها ، **فأنزل الله أولا فيها** : « **يسألونك** عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » [1] ثم انزل فيها ــ لما شربها طائفة وصلوا فغلط الامام فى القراءة ــ آية النهى عن الصلاة سكارى : ثم أنزل الله آية التحريم .

* * *

(١) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

سادساً :

فى مضار مجالس الغناء والخمر

● **قال رحمه الله فى تشبيه مجالس الغناء بمجالس الخمر (٤١٧ ـ ٤١٩ / ١٠) :**

وكذلك قد يكون سببه [١] سماع المعازف وهذا كما يذكر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : « اتقوا الخمر فانها أم الخبائث ، وان رجلا سأل امرأة فقالت : لا أفعل حتى تسجد لهذا الوثن ، فقال : لا أشرك بالله ، فقالت : أو تقتل هذا الصبى ؟ فقال : لا أقتل النفس التى حرم الله ، فقالت : أو تشرب هذا القدح ؟ فقال : هذا أهون ، فلما شرب الخمر قتل الصبى وسجد للوثن وزنا بالمرأة » .

و (المعازف) هى خمر النفوس ، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس ، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم ، فيشركون ويقتلون النفس التى حرم الله ويزنون .

وهذه (الثلاثة) موجودة كثيرا فى أهل (سماع المعازف) : سماع المكاء [٢] والتصدية [٣] ، أما (الشرك) فغالب عليهم بأن يحبوا شيخهم أو غيره مثل ما يحبون الله ويتواجدون على حبه .

وأما (الفواحش) فالغناء رقية الزنا ، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ، ويكون الرجل والصبى والمرأة فى غاية العفة والحرية حتى

---

(١) سبب الحال الشيطانى عند البعض من مدعى الصوفية والكرامات .
(٢) المكاء : التصفير بالفم .
(٣) التصدية : التصفيق .

يحضره ، فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما كما يحصل بين شاربى الخمر وأكثر .

وأما (القتل) فإن قتل بعضهم بعضا فى السماع كثير : يقولون : قتله بحاله ويعدون ذلك من قوته ، وذلك أن معهم شياطين تحضرهم فأيهم كانت شياطينه أقوى قتل الآخر ، كالذين يشربون الخمر ومعهم أعوان لهم فإذا شربوا عربدوا فأيهم كانت أعوانه أقوى قتل الآخر ، وقد جرى مثل هذا لكثير منهم ، ومنهم من يقتل إما شخصا وإما فرسا أو غير ذلك بحاله ، ثم يقوم صاحب الثأر ويستغيث بشيخه فيقتل ذلك الشخص وجماعة معه : اما عشرة ، واما أقل أو أكثر . كما جرى مثل هذا لغير واحد ، وكان الجهال يحسبون هذا من (باب الكرامات) .

فلما تبين لهم ان هذه أحوال شيطانية ، وإن هؤلاء معهم شياطين تعينهم على الإثم والعدوان عرف ذلك من بصره الله تعالى وانكشف التلبيس والغش الذى كان لهؤلاء .

وكنت فى أوائل عمرى حضرت مع جماعة من أهل (الزهد والعبادة والارادة) فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سماعا وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك فجعلوا لى مكانا منفردا قعدت فيه ، فلما سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بى فى حال وجده ويقول : يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك ، فقلت فى نفسى ثم اظهرته لهم لما اجتمعنا : أنتم فى حل من هذا النصيب فكل نصيب لا يأتى عن طريق محمد بن عبد الله فإنى لا آكل منه شيئاً . وتبين لبعض من كان فيهم ممن له معرفة وعلم انه كان معهم الشياطين ، وكان فيهم من هو سكران بالخمر .

والذى قلته معناه أن هذا النصيب وهذه العطية والموهبة والحال سببها غير شرعى ، ليس هو طاعة الله ورسوله ولا شرعها الرسول فهو مثل من يقول : تعال اشرب معنا الخمر ونحن نعطيك هذا المال . أو عظم هذا الصنم ونحن نوليك هذه الولاية ونحو ذلك .

* * *

سابعاً :

فى شأن من زال عقله بسبب محرم

● **قال رحمه الله فى هؤلاء (٤٤٢ – ٤٤٣ / ١٠) :**

وأما ان كان زوال عقله بسبب محرم : كشرب الخمر ، وأكل الحشيشة، أو كان يحضر السماع الملحن فيستمع حتى يغيب عقله ، أو الذى يتعبد بعبادات بدعية حتى يقترن به بعض الشياطين فيغيروا عقله ، أو يأكل بنجا يزيل عقله ، فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقول . وكثير من هؤلاء يستحلب الحال الشيطانى بأن يفعل ما يحبه فيرقص رقصا عظيما حتى يغيب عقله ، أو يغط ويخور حتى يجيئه الحال الشيطانى ، وكثير من هؤلاء يقصد التوله حتى يصير مولها . فهؤلاء كلهم من حزب الشيطان وهذا معروف عن غير واحد منهم .

واختلف العلماء هل هم (مكلفون) فى حال زوال عقلهم ؟ والأصل (مسألة السكران) والمنصوص عن الشافعى وأحمد وغيرهما انه مكلف حال زوال عقله . وقال كثير من العلماء ليس مكلفا ، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد واحدى الروايتين عن أحمد ان طلاق السكران لا يقع وهذا أظهر القولين ، ولم يقل أحد من العلماء أن هؤلاء الذين زال عقلهم بمثل هذا يكونون من أولياء الله الموحدين المقربين وحزبه المفلحين . ومن ذكره العلماء من عقلاء المجانين الذين ذكروهم بخير فهم من القسم الأول الذين كان فيهم خير ثم زالت عقولهم .

ومن (علامة هؤلاء) انهم إذا حصل لهم فى جنونهم نوع من الصحو تكلموا بما كان فى قلوبهم من الإيمان ، لا بالكفر والبهتان بخلاف غيرهم

ممن يتكلم إذا حصل له نوع إفاقه بالكفر والشرك ، ويهذى فى زوال عقله بالكفر فهذا إنما يكون كافرا لا مسلما ، ومن كان يهذى بكلام لا يعقل بالفارسية أو التركية أو البربرية وغير ذلك مما يحصل لبعض من يحضر السماع ويحصل له وجد يغيب عقله حتى يهذى بكلام لا يعقل — أو بغير العربية — فهؤلاء إنما يتكلم على ألسنتهم الشيطان كما يتكلم على لسان المصروع .

* * *

ثامنـــاً :

فى صـــلاة السكران وطلاقه

● **قال رحمه الله فى صلاة السكران (٤٣٧ ــ ٤٣٨ / ١٠) :**

قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » [١] فنهى الله عز وجل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى يعلموا ما يقولون .

وهذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التى أنزلها الله فى (سورة المائدة) . وقد روى انه كان سبب نزولها : ان بعض الصحابة صلى بأصحابه وقد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط فى القراءة ، فأنزل الله هذه الآية ، فإذا كان قد حرم الله الصلاة مع السكر والشرب الذى لم يحرم حتى يعلموا ما يقولون ، علم ان ذلك يوجب أن لا يصلى أحد حتى يعلم ما يقول . فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة ، وان كان عقله قد زال بسبب غير محرم ، ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأى سبب زال ، فكيف بالمجنون ؟ !

وقد قال بعض المفسرين ــ وهو يروى عن الضحاك (*) ــ لا تقربوها وأنتم سكارى من النوم . وهذا إذا قيل أن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار أو شمول معنى اللفظ العام ، وإلا فلا ريب أن نزول الآية كان السكر من الخمر . واللفظ صريح فى ذلك ، والمعنى الآخر صحيح أيضا . وقد ثبت فى

---

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(*) هو ابو القاسم : الضحاك بن مزاحم البلخى الخراسانى ، مفسر ، كان معلما للأطفال ، له فى مدرسته ثلاثة آلاف صبى ، له كتاب فى (التفسير) ، توفى بخراسان (١٠٥ هـ) .

الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (إذا قام أحدكم يصلى بالليل فاستعجم القرآن على لســانه فليرقد ، فإنه لا يدرى لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه ـ وفى لفظ ـ إذا قام يصلى فنعس فليرقد) (٢) .

● وقال فى طلاق السكران (١١٥ ـ ١١٨ / ١٤) :

ولهذا كانت الأقوال فى الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ، فأما المجنون والطفل الذى لا يميز فأقواله كلها لغو فى الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ، ولا عقد من العقود ، ولا شىء من الأقوال باتفاق المسلمين ، وكذلك النائم إذا تكلم فى منامه فأقواله كلها لغو ، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره ، وهذا بخلاف الطفل ، فإن المجنون والنائم إذا أتلف مالا ضمنه ، ولو قتل نفسا وجبت ديتها كما تجب دية الخطأ .

وتنازع العلماء فى السكران مع اتفاقهم أنه لا تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع) (٣) وهو معروف فى السنن .

وتنازعوا فى عقود السكران كطلاقه ، وفى أفعاله المحرمة ، كالقتل والزنا هل يجرى مجرى العاقل ، أو مجرى المجنون ، أو يفرق بين أقواله وأفعاله وبين ذلك وبعض ؟ على عدة أقوال معروفة .

والذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة : ان أقواله هدر ـ كالمجنون ـ لا يقع بها طلاق ولا غيره ، فإن الله تعالى قد قال : (حتى تعلموا ما تقولون) (٤) فدل على أنه لا يعلم ما يقول ، والقلب هو الملك الذى تصدر الأقوال والأفعال عنه ، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادرا عن القلب ، بل يجرى مجرى اللغو ، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على

---

(٢) رواه الشيخان ومعناه عند مالك فى (الموطأ) عن عائشة .
(٣) رواه ابو داود واحمد .
(٤) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة ، كما قال : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » (٥) ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها . وكذلك ما يحدث به المرء نفسه لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله ، وقال قوم : ان الله قد أثبت للقلب كسبا فقال : (بما كسبت قلوبكم) (٦) ، (٧) فليس لله عبد أسر عملا أو أعلنه من حركة فى جوارحه ، او هم فى قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه ، ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء .

واحتجوا بقوله تعالى : « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا » (٨) وهذا القول ضعيف شاذ ، فإن قوله : « يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » إنما ذكره لبيان أنه يؤاخذ فى الأعمال بما كسب القلب ، لا يؤاخذ بلغو الإيمان ، كما قال : « بما عقدتم الإيمان » (٩) فالمؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القاب مع عمل الجوارح ، فأما ما وقع فى النفس ، فإن الله تجاوز عنه ما لم يتكلم به أو يعمل ، وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه فإنه لا يؤاخذ به .

و (أيضا) فإذا كان السكران لا يصح طلاقه والصبى المميز تصح صلاته ، ثم الصبى لا يقع طلاقه ، فالسكران أولى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لماعز) لما اعترف بالحد : (أبك جنون ؟ قال : لا) (١٠) ثم أمر باستنكاهه (١١) لئلا يكون سكران ، فدل على أن اقرار السكران باطل ، وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس ، وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبد الله بن عباس أن طلاق السكران لا يقع ، ولم يثبت عن صحابى خلافه .

---

(٥) جزء من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .
(٦) هنا موضع نهاية القوس . وليس ذلك فى النص المطبوع .
(٧) جزء من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .
(٨) جزء من الآية ٣٦ من سورة الاسراء .
(٩) جزء من الآية ٨٩ من سورة المائدة .
(١٠) رواه مسلم .
(١١) استنكاهه : اى شم ريح فمه .

والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذا ضعيفا . وعمدتهم أنه عاص بازالة عقله ، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التى هى الشرب فيحد على ذلك ، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية ، ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته ، وإنما قال من قال : إذا تكلم به طلقت ، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته ، ثم إنه فى حال سكره قد يعتق ، والعتق قربة ، فإن صححوا عتقه بطل الفرق ، وان الغوه فالغاء الطلاق أولى ، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق .

ثم من علل ذلك بالمعصية لزمه طرد ذلك فيمن زال عقله بغير مسكر كالبنج ، وهو قول من يسوى البنج والسكران من أصحاب الشافعى وموافقيه كأبى الخطاب [١٢] والاكثرون على الفرق ، وهو منصوص أحمد وأبى حنيفة وغيرهما ، لأن الخمر تشتهيها النفس وفيها الحد ، بخلاف البنج فإنه لا حد فيه ، بل فيه التعزير ، لأنه لا يشتهى كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير فيها التعزير ، وعامة العلماء على أنه لا حد فيها إلا قولا نقل عن الحسن [١٣] فهذا فيمن زال عقله .



(١٢) هو أبو الخطاب : محفوظ بن احمد الحسين الكوذانى : امام الحنبلية فى عصره ، ولد فى بغداد (٤٣٢ هـ) ومات فيها (٥١٠ هـ) .
(١٣) الحسن البصرى : سبقت ترجمته .

تاسعاً :

فى عدم سقوط العقوبة بالتأويل

● **قال رحمه الله فى كون التأويل لا يسقط العقوبة (١٤ ــ ١٥ / ٢٢) :**

وهذا الذى ذكرته فيما تركه المسلم من واجب ، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد ، واضح عندى ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول .

وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغى المتأول ، وأجلد الشارب المتأول ، ونحو ذلك فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقا ، إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر ، وإنما الكلام فى قضاء ما تركه من واجب ، وفى العقود والقبوض التى فعلها بتأويل ، وفى ضمان النفوس والأموال التى استحلها بتأويل ، كما استحل اسامة (١) قتل الذى قتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ، وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل : كقتال الباغى ، وجلد الشارب فهذه مقصودها أداء الواجب فى المستقبل ، ودفع المحرم فى المستقبل ، وهذا لا كلام فيه ، فإنه يشرع فى مثل هذا عقوبة المتأول فى بعض المواضع .

وإنما الغرض بما يتعلق بالماضى من قضاء واجبه ، وترك الحقوق التى

---

(١) هو أبو محمد : أسامة بن زيد بن حارثة ، من كنانة عوف ، صحابى جليل نشأ على الاسلام ولاه رسول الله ﷺ امارة الجيش قبل ان يبلغ العشرين من عمره ، ولد فى مكة (٧ ق هـ) ومات بالجرف بالمدينة (٥٤ هـ) له ١٢٨ حديثا .

حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله ، فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق ، والعبادات هى التى يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالا فيها من الكافر المتأول ، وأولى .

فالتوبة تجب ما قبلها ، والمسلم المتأول معذور ، ومعه الإسلام الذى تغفر منه الخطايا ، والتوبة التى تجب ما كان قبلها ، وفى ايجاب القضاء واسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة ، والرجوع إلى الحق أكثر من التنفير بذلك للكافر ، فإن أعلام الإسلام ودلالته أعظم من أعلام هذه الفروع ، وأدلتها ، والداعى إلى الإسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعى إلى هذه الفروع .



عاشراً :

فى كسر أوعيــة الخمر

● **قال رحمه الله فى جواز اتلاف الأوعية (٢٩٤ ـ ٢٩٧ / ٢٩) :**

حديث النبى صلى الله عليه وسلم : لما (أمرهم بشق ظروف الخمــر ، وكسر دنانها) [١] دليل على احدى الروايتين فى جواز إتلاف ذلك عنــد الانكار ، وان الظرف يتبع المظروف . ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب : أنهما أمرا بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ، وقد نص أحمد على ذلك . ومثله اتلاف الآلة التى يقــوم بها صـــورة التأليف المحرم ، وهى آلات اللهو ، فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء . ومن قال : إنها منسوخة فما معه دليل على ذلك .

وقد احتج بعضهم : بأنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه أنهم قد طبخــوا لحوم الحمر . قال لهم : أريقوها ، واكسروا القدور . قالوا : أفلا نريقها ، ونغسل القدور ؟ قال : افعلوا ، قالوا : فلعلهم لو استأذنوه فى أوعيـــة الخمر ، لقال ذلك . فأجيب بجوابين :

(أحدهما) أن دفع الشريعة بمثل هذه التقديرات لا تجــوز ، فإنا إذا سوغنا فيما أمر به أو نهى عنه انه لو روجع لنسخ ذلك : لجاز رفع كثير من الشريعة بمثل هذه الخيالات . مثل ان يقال : لو روجع الرب فى نقص الصلاة عن خمس لنقصها ، ولو ، ولو ... ويقال : هذا باطل من وجهين:

(أحدهما) : أنا لا نعلم أنه لو روجع لفعل ، وثبوت ذلك فى صــورة

---

(١) متفق عليه .

لا يوجب ثباته فى سائر الصور ، الا بتقدير المساواة من كل وجه ، وانتفاء الموانع ، وهذا غير معلوم .

(الثانى) : أنه لو فرض أنه لو كان لكان ، لكن لم يكن ، وإذا كان النسخ معلقا بسؤالهم ، ولم يسألوا لم يقع النسخ . كما أن ابتداء الايجاب والتحريم قد يكون مطلقا بسؤالهم . كما قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » [٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم) [٣] وقال : (إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته) [٤] . وقال فى الحج لما سألوه : أفى كل عام ؟ فقال : (لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لما قمتم به) [٥] وقال فى قيام رمضان : (إنما منعنى أن أخرج إليكم خشية أن يفترض عليكم فلا تقوموا) [٦] . فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم أن السؤال والعمل قد يكون سببا لابتداء الحكم من وجوب أو تحريم . ثم إذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب والتحريم ، لم يثبت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وكذلك قد يكون سببا لرفع حكم من وجوب أو تحريم ، ثم إذا لم يوجد السبب لم يرتفع الحكم بعد موته .

وليس من هذا قول عائشة : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ، كما منعت نساء بنى إسرائيل . فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد وفاته ، وإنما أرادت أن النبى صلى الله عليه وسلم لو رأى ما فى خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج ، تريد بذلك قوله : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [٧]

---

(٢) جزء من الآية ١٠١ من سورة المائدة .
(٣) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة .
(٤) رواه الشيخان من حديث سعد بن أبى وقاص .
(٥) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة .
(٦) رواه أبو داود من حديث عائشة .
(٧) رواه الشيخان ومالك عن عبد الله بن عمر ، ورواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة .

وان كان مخرجه على العموم ، فهو مخصوص بالخروج الذى فيه فساد ، كما قال أكثر الفقهاء : ان الشواب التى فى خروجهن فساد يمنعهن . فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذى ظاهره أنها علمت من حال النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يأذن فى مثل هذا الخروج ، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً . فإنه ليس كل النساء أحدثن ، وإنما قصدت منع المحدثات .

(الجواب الثانى) : ان هذا الحديث الوارد فى أوعية لحوم الحمر ، حجة أيضا فى المسألة ، فإنه أمر أولا بتكسير الأوعية ، ثم لما استأذنوه فى الغسل أذن فيه ، فعلم بذلك أن الكسر لا يجب ، وليس فيه أنه : لا يجوز ، بل يقال : يجوز الأمران . الكسر والغسل .

وكذلك يقال فى أوعية الخمر : انه يجوز اتلافها ، ويجوز تطهيرها ، فإذا كان الأصلح الاتلاف اتلفت ، ولو ان صاحب أوعية الخمرة والملاهى طهر الأوعية ، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق ، لكن إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه فإنه يستحق العقوبة بالاتلاف .

والصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم الاتلاف لذلك . والله أعلم .

● وقال فى الموضوع نفسه (٤٦١ ـ ٤٦٢ / ٨) :

لما قدم عليه وفد عبد القيس [٨] من البحرين فقالوا : يا رسول الله ! بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنا لا نصل إليك إلا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر فصل نعمل به ، ونأمر به من وراءنا . فقال : آمركم بالإيمان بالله . أتدرون ما الإيمان ؟ شهادة ان لا إله إلا الله ، وان محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ونهاهم عن الانتباذ

---

(٨) هو عبد القيس بن افصى بن دعمى ، من أسد ربيعة ، من عدنان : جد جاهلى ينسب اليه بطون من العرب ، النسبة اليه عبدى أو قيس أو عبد قيس ، كانت ديار بنيه بتهامة ، ثم خرجوا الى البحرين ، وكان وفدهم الى رسول الله فى هذا الحديث برئاسة : اشج عبد القيس .

فى الأوعية التى يسرع إليها السكر . حتى قد يشرب الرجل ولا يدرى أنه شرب مسكرا ، بخلاف الظروف التى توكأ فإنها إذا اشتد الشراب انشقت ، ونهى عن الدباء وهو القرع والحنتم وهو ما يصنع من المدر كالجرار والمزفت ــ وهى الظروف المزفتة ــ والنقير وهو الخشب المنقور ثم قد قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم أباح ذلك بعد هذا النهى .

ولهذا تنازع العـ فى هذا النهى هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء ،هما روايتان عند أحمد ، والقول بالنسخ مذهب أبى حنيفة والشافعى ، والقول بأن هذا كان لم ينسخ مذهب مالك ، لكن مالك لا ينهى إلا عن صنفين فإنه ثبت فى صحيح البخارى أنه حرم ذنيك الصنفين ، وأباح الآخرين بعد النهى .

وأما مسلم فروى فى صحيحه النسخ فى الجميع ، فلهذا اختلف قول أحمد لأن الأحاديث بالنهى متواترة ، وحديث النسخ ليس مثلها ، فلهذا صار للناس فيها ثلاثة أقوال ، وهؤلاء وفد عبد القيس كانوا بالبحرين اسلموا طوعا . كما أسلم أهل المدينة ، وأول جمعة جمعت فى الإسلام فى قرية عندهم من قرى البحرين .

* * *

حادى عشر :

فى حرمة الاستئجار على حمل الخمر

● **قال رحمه الله فى الاستئجار على منفعة محرمة (٢٠٩ ـ ٢١٠ / ٣٠) :**

الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وحمل الخمر ، وغير ذلك : باطل ، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا .

وقد استوفيت مسألة الاستئجار لحمل الخمر فى كتاب (الصراط المستقيم) بينت ان الصواب منصوص أحمد : أنه يقضى له بالأجرة ، وانها لا تطيب له . اما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحا ، كالحمل ، بخلاف الزنا . ولا ريب أن مهر البغى خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضا عن الأجر .

فأما فيما بينه وبين الله . فهل ينبغى له أن يعطيه ذلك ؟ وان كان لا يحل الأخذ لحق الله . فهذا متقوم . وان لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته ، أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، ولا يعاقبه فى الآخرة إلا على فعل المحرم ، لا على الغدر والظلم .

وهذا البحث يتصل بالبحث فى أحكام سائر العقود الفاسدة ، وقبوضها .



ثانى عشر :

فى جواز تشديد عقوبة الشارب

● قال رحمه الله فى نسخ وجوب قتل المصر (٤٨٢ – ٤٨٣ / ٧) :

ومذهب هؤلاء [١] باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله ، ولو كان كافرا مرتدا لوجب قتله . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه) [٢] . وقال : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إسلام ، وزنا بعد احصان ، أو قتل نفس يقتل بها) [٣] وأمر سبحانه أن يجلد الزانى والزانية مائة جلدة ، ولو كان كافرا لأمر بقتله ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يجلد شارب الخمر ولم يقتله ، بل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى وغيره : ان رجلا كان يشرب الخمر وكان اسمه عبد الله حمارا وكان يضحك النبى صلى الله عليه وسلم وكان كلما أتى إليه جلده فأتى به إليه مرة فلعنه رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله) [٤] فنهى عن لعنه بعينه وشهد له بحب الله ورسوله مع أنه قد لعن شارب الخمر عموما .

وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب فى (الثالثة) و (الرابعة) منسوخ ، لأن هذا أتى به ثلاث مرات ، وقد أعنى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث ، ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز ، فيجوز أن

---

(١) يقصد القائلين بتكفير الناس بالمعصية .

(٢) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ، ومعناه فى موطأ مالك .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارمى .

(٤) رواه البخارى .

يقال : يجوز قتله إذا رأى الامام المصلحة فى ذلك ، فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حدا مقدرا فى أصح قولى العلماء . كما هو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الامام فيفعلها عند المصلحة ، كغيرها من أنواع التعزير ، وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزانى والقاذف فيجوز أن يقال : قتله فى الرابعة من هذا الباب .

● **وقال فى تشديد عمر للعقوبة (٣١٣ / ١٥) :**

ومما يدخل فى هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج (*) من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن ، وكان أولا قد أمر بأخذ شعره ، ليزيل جماله الذى كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة ، فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ، لكن كان فى النساء من يفتتن به فأمر بازالة جماله الفاتن ، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة ، وقد كان عمر ينفى فى الخمر إلى خيبر زيادة فى عقوبة شاربها .

● **وقال فى أن المفسد يقتل متى لم ينقطع شره الا بذلك (٣٤٦ ـ ٣٤٧ / ٢٨):**

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه مسلم فى صحيحه ، عن عرفجة الأشجعى (٥) رضى الله عنه ، قال :

(*) هو نصر بن حجاج بن علاط السلمى البهزى . شاعر من اهل المدينة ، كان جميلا تتشبب به النساء ، نفاه عمر لذلك الى البصرة ، ولم يعد الى المدينة الا بعد قتل عمر بن الخطاب .

(٥) صحابى جليل ينسب الى الجد الجاهلى : اشجع بن ريث بن غطفان ابن سعد بن قيس عيلان ، وقد نزل الاشجعيون حول يثرب بعد ما تركوا نجد . ورحل منهم كثيرون الى المغرب بعد ما تركوا نجد . ورحل منهم كثيرون الى المغرب بعد الفتوحات

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[٦] وفى رواية : (ستكون هنات وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[٧] .

وكذلك قد يقال فى أمره تقبل شارب الخمر فى الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد فى المسند عن ديلم الحميرى[٨] رضى الله عنه ، قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله : انا بأرض نعالج بها عملا شديدا ، وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . قلت ان الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم)[٩] . وهذا لأن المفسد كالصائل . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

● **وقال أيضا رحمه الله (٨٨ / ٣٣) :**

وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين ، وينفى فيها ، ويحلق الرأس ، ولم يكن ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

---

(٦) رواه مسلم .
(٧) رواه مسلم عن محمد بن شريح .
(٨) هو ديلم بن أبى ديلم ، ويقال ديلم بن فيروز ، ويقال ديلم بن هوشع: صحابى مشهور ، اول وافد على النبى ﷺ من اليمن ، شهد فتح مصر ، ولاه معاوية على صنعاء فظل فيها حتى وفاته (٥٣ هـ) .
(٩) رواه احمد

ثالث عشر :

فى ضرورات تبيح الخمر

● **وقال رحمه الله فى اقسام المحرمات (٤٧٠ ـ ٤٧١ / ١٤) :**

المحرمات قسمان :

(أحدهما) ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة : كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم . والظلم المحض ، وهى الأربعة المذكورة فى قوله تعالى : « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١) .

فهذه الأشياء محرمة فى جميع الشرائع ، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ، ولم يبح منها شىء قط ، و لافى حال من الأحوال ، ولهذا انزلت فى هذه السورة المكية ، ونفى التحريم عما سواها ، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه فى حال دون حال ، وليس تحريما مطلقا .

وكذلك (الخمر) يباح لدفع الغصة بالاتفاق ، ويباح لدفع العطش فى أحد قولى العلماء ، ومن لم يبحها قال : إنها لا تدفع العطش ، وهذا مأخذ أحمد . فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها ، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب ، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة ، وضرورة العطش الذى يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع ، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع ، فإن اندفع العطش وإلا فلا إباحة فى شىء من ذلك .



---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف .

رابع عشر :

فى نجاسة الخمر وطهارتها بالتخلل

● **قال رحمه الله فى تخليل الخمر (٥٠٣ ـ ٥٠٤ / ٢١) :**

وإذا عرف أصل هذه المسألة [٢] : فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها . كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هى الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله طهرت ، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمى على الصحيح . كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (لا تأكلوا خل خمر إلا خمرا بدأ الله بفسادها) ولا جناح على مسلم أن يشترى خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها .

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم ، فمتى قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما ، والفعل المحرم لا يكون سببا للحل ، والإباحة ، وأما إذا اقتناها لشربها واستعملها خمرا فهو لا يريد تخليلها ، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده ، فلا يكون فى حلها وطهارتها مفسدة .

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها ، لأن إفسادها ليس بمحرم . كما لا يحد شاربها ، لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر، ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الموتى ، وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها .

● **وقال فى نجاسة المائع اختلط به الخمر (٥١٤ ـ ٥١٨ / ٢١) :**

وإذا كان هذا الحب [٣] وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر ، وقد استحالت واللبن باق على صفته ، والزيت باق على صفته ، لم يكن لتحريم ذلك وجه ، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام

---

(٢) يقصد مسألة طهارة الخمر اذا استحالت خلا .

(٣) يقصد اناء الزيت أو اللبن ونحوه .

يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر . وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص فى إراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص فى إتلاف المائعات كالاستنجاء ، فإنه يستنجى بالماء دون هذه ، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء وأما استعمال المائعات فى ذلك فلا يصح : سواء قيل تزول النجاسة أو لا تزول . ولهذا قال من قال من العلماء : أن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيرا بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة فى غير الماء منها فى الماء ، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى أن لا تنجس .

وأيضا فقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال : (ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم) (٤) فأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا ، بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامدا . وترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا . وقد قيل : أنه لا يكون إلا ذائبا ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا .

فإن قيل : فقد روى فى الحديث (ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ، وان كان مائعا فلا تقربوه) (٥) . رواه أبو داود وغيره .

قيل : هذه الزيادة هى التى اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانوا فى ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم . وقد ضعف محمد بن يحيى

---

(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه ابو داود .

الذهلى [٦] حديث الزهرى [٧] ، وصحح هذه الزيادة ، لكن قد تبين لغيره أن هذه الزيادة وقعت خطأ فى الحديث ، ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك رجعنا عن الافتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولا ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل . والبخارى والترمذى رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا أنها باطلة وأن معمرا [٨] غلط فى روايته لها عن الزهرى ، وكان معمر كثير الغلط ، والأثبات [٩] من أصحاب الزهرى : كمالك (*) ويونس (**) وابن عيينة (***) ، خالفوه فى ذلك ، وهو نفسه اضطربت روايته فى هذا الحديث اسنادا ومتنا ، فجعله عن سعيد

---

(٦) هو أبو عبد الله : محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى ، النيسابورى (١٧٢ – ٢٥٨ هـ) بحديث الزهرى فصنفه وسماه (الزهريات) .

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى : أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ ، تابعى ، كان يحفظ الفين ومئتى حديث ، نصفها مسند (٥٨ – ١٢٤ هـ) .

(٨) هو أبو عروة : معمر بن راشد بن أبى عمرو الأزدى الحدانى ، فقيه حافظ للحديث ، ولد بالبصرة (٩٥ هـ) وسكن اليمن ، فكان أول من صنف فيها فى علوم الحديث ، ومات بها (١٥٣ هـ) .

(٩) الأثبات : من يوثق فيهم لتثبتهم من مروياتهم .

(*) هو أبو يحى : مالك بن دينار البصرى : من رواة الحديث ، كان ورعا يأكل من كسبه ، ويكتب المصاحف بالأجرة ، توفى بالبصرة (١٣١ هـ) .

(**) ستأتى ترجمته .

(***) هو أبو محمد : سفيان بن عيينه بن ميمون الهلالى الكوفى ، محدث الحرم المكى ، ولد بالكوفة (١٠٧ هـ) وتوفى بمكة (١٩٨ هـ) كان حافظا ثقة . قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

ابن المسيب [١٠] عن أبى هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله [١١] عن ابن عباس عن ميمونة [١٢] ، وروى عنه فى بعض طرقه أنه قال : (ان كان مائعا فاستصبحوا به ، وفى بعضها فلا تقربوه) .

والبخارى بين غلطه فى هذا ، بأن ذكر فى صحيحه عن يونس [*] عن الزهرى نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : إن كان جامدا أو مائعا قليلا أو كثيرا تلقى وما قرب منها ويؤكل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال : (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) فالزهرى الذى مدار الحديث عليه ، قد أفتى فى المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ، ويؤكل ، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه ، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقط غلط .

وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضبط ، بل يقع الاشتباه فى كثير من الأطعمة ، هل تلحق بالجامد أو المائع . والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى : « وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » [١٣] . والمحرمات مما يتقون ، فلابد أن يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال .

---

(١٠) هو أبو محمد : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى ، قيل عنه سيد التابعين ، وهو أفقه سبعة بالمدينة على عصره (١٣ هـ ــ ٩٤ هـ) ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته راوية عمر .

(١١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، مفتى المدينة ، وأحد فقهائها السبعة ، كان ثقة ، عالما فقيها كثير الحديث وعالما بالشعر ، مات فى المدينة (٩٨ هـ) .

(١٢) هى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية : آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧ هـ) ، وآخر من مات من زوجاته (٥١ هـ) ، كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) ــ روت ٧٦ حديثا ، وعاشت ٨٠ سنة .

(*) هو أبو عبد الله أو أبو عبيد : يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، من حفاظ الحديث الثقات ، ومن أصحاب الحسن البصرى ، له نحو مئتى حديث ، مات سنة ١٣٩ هـ .

(١٣) جزء من الآية ١١٥ من سورة التوبة .

وقد قال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم » (١٤) .

وأيضاً فإذا كانت الخمر التى هى أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب ، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختيـاره فاستحالت كانت أولى بالطهارة .

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة ، بخلاف غيرها ؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر .

قيل فى الجواب عن الأول : ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة ، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهى طاهرة ، ثم تستحيل دما وبولا وغائطا فتنجس .

وكذلك الحيوان يكون طاهرا فإذا مات احتبست فيه الفضلات ، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله فى الحياة فينجس ، ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل : إن الدباغ كالحياة ، أو قيل أنه كالذكاة ، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء ، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة .

وأما ما قصد تخليله : فذلك لأن حبس الخمر حرام ، سواء حبست لقصد التخليل أو لا . والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم .

* * *

(١٤) جزء من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

خامس عشر :

فى جواز الشرب لمن أكره

● قال رحمه الله فى الاكراه على الشرب (٥٠٣ / ٨) :

وأما إن اكره على الشرب للخمر ونحوه من الأفعال ، فأكثرهم يجوز ذلك له ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه ؛ لقوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهن [1] فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم » [2].



(١) هكذا وجدت بالنص المطبوع ، والصواب (يكرههن) .
(٢) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور .

القسم الثانى

مجموع فتاوى الخمر والمخدرات

لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

اولا :

فى عموم مسمى الخمر

● **الفتوى الأولى (٢٨٠ - ٢٨٣ / ١٩) :**

سئل رحمه الله عمن يقول : إن النصوص لا تفى بعشر معشار الشريعة : هل قوله صواب ؟ وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل أو الألفاظ الواردة المحتملة ؟ ومن نفى القياس وأبطله من الظاهرية : هل قوله صواب ؟ وما حجته على ذلك ؟ وما معنى قولهم : النص ؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأى كأبى المعالى [1] وغيره ، وهو خطأ ، بل الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين ان النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد . ومنهم من يقول : إنها وافية بجميع ذلك ، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هى قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة ، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد .

مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة ، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة ، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فإن أبا حنيفة

---

(١) هو أبو المعالى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى : من أصحاب الشافعى ، ملقب بامام الحرمين ، ولد فى جوين (٤١٩ هـ) ناحية نيسابور ، ورحل الى بغداد ثم مكة ثم المدينة ثم عاد الى نيسابور حيث حضر دروسه العلماء ، وله مصنفات عدة ، وتوفى فيها (٤٧٨ هـ) .

يحرم عصير العنب المشتد الزبد ، وهذا الخمر عنده ، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه . ويحرم النيء من نبيذ التمر فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده . وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرا عنده مع أنها حرام ، وما سوى ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر .

وأما محمد بن الحسن (٢) نوافق الجمهور فى تحريم كل مسكر قليله وكثيره ، وبه أفتى المحسون من أصحاب أبى حنيفة ، وهو اختيار أبى الليث السمرقندى (٢) .

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس : إما فى الاسم وإما فى الحكم ، وهذه الطريقة التى سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس فى الأسماء أو القياس فى الحكم .

والصواب الذى عليه الأئمة الكبار : أن الخمر المذكورة فى القرآن تناولت كل مسكر ، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وان كان القياس دليلا آخر يوافق النص ، وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر ، ففى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٣) وفى الصحيحين عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٤) وفى الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل يقال له : التبع ، وشراب من الذرة يقال له : المزر ؟ قال : وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال : (كل مسكر حرام) (٥) إلى أحاديث أخر يطول وصفها .

---

(٢) سبقت ترجمتهما .
(٣) رواه مسلم والدارقطنى وأحمد وابو داود .
(٤) رواه البخارى ومالك .
(٥) رواه الشيخان وأحمد .

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص ، وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أى مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثمار ، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال : إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التى هى فى الأرض أكثر من خمر العنب ، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس ، وهؤلاء غلطوا فى فهم النص . ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شىء ، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب وإنما كان عندهم النخل ، فكان خمرهم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التى كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم ، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصا بعصير العنب ، وسواء كان ذلك فى لغتهم فتناول ، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه المبين عن الله مراده ، فإن الشارع يتصرف فى اللغة تصرف أهل العرف ، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه فى اللغة ، وتارة فيما هو أخص .



ثانياً :

فى أصناف الخمر

● **الفتوى الثانية (١٩٧ ـ ١٩٨ / ٣٤) :**

سئل رحمه الله تعالى عن نبيذ التمر ، والزبيب ، والمزر ، و (السويفة) التى تعمل من الجزر ، والذى يعمل من العنب ، يسمى (النصوح) : هل هو حلال ؟ وهل يجوز استعمال شىء من هذا ، أم لا ؟

فأجــاب :

الحمد لله رب العالمين . كل شراب مسكر فهو خمر ، فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة ، كما ثبت عنه فى الصحيح من حديث أبى موسى : إنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له (المزر) وشراب يصنع من العسل يقال له (التبع) وكان قد أوتى النبى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر حرام) (١) وفى الصحيحين عن عائشة أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (١) وفى الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (١) وفى لفظ الصحيح : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (١) وفى السنن عنه أنه قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (١) وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ .

والله عز وجل حرم عصير العنب النىء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء . وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان : من الحبوب ، والثمار ، وغير ذلك . وسواء كان نيئا أو مطبوخا ، لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثاه لم يبق مسكرا ، اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر .

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث الشريفة كلها .

والأصل فى ذلك : (إن كل ما أسكر فهو حرام) وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعى وأحمد وغيرهم ، وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه ، وهو نجس عند الأئمة .

وكذلك (الحشيشة) المسكرة يجب فيها الحد ، وهى نجسة فى أصح الوجوه ، وقد قيل : إنها طاهرة . وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها : والأول صحيح ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النىء ، بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج ، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب ، فإن ذلك ليس بنجس . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها ، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه . والشارع فرق فى المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه ، فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعى ، فجعل العقوبة فيه التعزير . وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجرا طبيعيا وهو الحد . (والحشيشة) من هذا الباب .

● **الفتوى الثالثة (١٩٨ ـ ٢٠١ / ٣٤) :**

وسئل رحمه الله عن (النصوح) هل هو حلال ، أم حرام ؟ وهم يقولون : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعمله . (وصورته) أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء العنب ، ويغلى حتى يبقى ثلثه ، فهل هده صورته ؟ وقد نقل من فعل بعض ذلك أنه يسكر ، وهو اليوم جهاراً فى الأسكندرية ومصر ، ونقول لهم : هو حرام ، فيقولون : كان على زمن عمر ، ولو كان حراما لنهى عنه ؟

فاجـــاب :

الحمد لله . قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد أنه حرم كل مسكر ، وجعله خمرا ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل

مسكر خمر ، وكل خمر حرام) [٢] وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) [٣] وفى الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن شراب العسل ، يسمى (المزر) وكان قد أوتى جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر حرام) [٣] . وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر ـ منبر النبى صلى الله عليه وسلم ـ إن الله حرم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ، والعنب ، والتمر ، والزبيب ، والخمر ما خامر العقل . وهو فى السنن مسند عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه من غير وجه أنه قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [٣] وقد صححه طائفة من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك كثيرة .

فذهب أهل الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والشام ، والبصرة ، وفقهاء الحديث : كمالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم : أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر عندهم من أى مادة كانت : من الحبوب والثمار ، وغيرها ، سواء كان من العنب ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو لبن الخيل ، أو غير ذلك ، وسواء كان نيئاً أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثاه ، أو ثلثه ، أو نصفه ، أو غير ذلك . فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم .

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر ، فإن عمر رضى الله عنه لما قدم الشام ، وأراد أن يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وصار مثل الرب [٤] ، فأدخل فيه أصبعه فوجده غليظاً ، فقال : كأنه الطلا ، يعنى الطلا الذى يطلى به الإبل ، فسموا ذلك (الطلا) . فهذا الذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، وذكر ذلك أبو بكر

---

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجها .

(٤) الرب : ما يختر من عصير الثمار بالطبخ .

عبد العزيز بن جعفر [٥] صاحب الخلال : إنه مباح بإجماع المسلمين ، وهذا بناء على أنه لا يسكر ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكرا .

ولكن نشأت (شبهة) من جهة أن هذا المطبوخ قد يسكر ، لأشياء إما لأن طبخه لم يكن تاما ، فإنهم ذكروا صفة طبخه أنه يغلى عليه أولا حتى يذهب وسخه ، ثم يغلى عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه ، فإذا ذهب ثلثاء والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين ، لأن الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب ، وإما من جهة أنه قد يضاف إلى المطبوخ من الأفاوية وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، فيصير بذلك من باب الخليطين ، وقد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (نهى عن الخليطين) لتقوية أحدهما صاحبه ، كما نهى عن خليط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر ونحو ذلك .

وللعلماء نزاع فى (الخليطين) إذا لم يسكر ، كما تنازع العلماء فى نبيذ الأوعية التى لا يشتد ما فيها بالغليان ، وكما تنازعوا فى العصير والنبيذ بعد ثلاث . وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة . فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا ، فإذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر . وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب ثلثاه فيحرم إذا أسكر ، فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة . ومن قال : إن عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم .

● **الفتوى الرابعة (٢١٩ ـ ٢٢٠ / ٣٤) :**

وسئل رحمه الله عمن هش الذرة فأخذ يغلى فى قدره ، ثم ينزله ويعمل

---

(٥) هو أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف البغوى (٢٨٥ ـ ٣٦٣ هـ) : مفسر ، وثقة فى الحديث ، من اعيان الحنابلة ، بغدادى ، كان تلميذا لأبى بكر الخلال فلقب به (صاحب الخلال) ، له مصنفات عدة .

عليه قمحا ، ويخليه إلى بكرة ، ويصـفيه : فيكون مما لا يسـكر فى ذلك اليوم ، ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر : هل يجوز أن يشرب منه فى أول يوم ؟

فأجــاب :

يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام ، فأما إذا أسكر فإنه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء أسكر بعد الثلاثة ، أو قبل الثلاثة ، ومتى أسكر حرم ، فإنه ثبت فى الصحيح أنه قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٦) .

● **الفتوى الخامسة (٢٢٠ / ٣٤) :**

وسئل رحمه الله تعالى عن (الخمر) إذا غلى على النار ونقص الثلث : هل يجوز استعماله ، أم لا ؟

فأجــاب :

الحمد لله . إذا صار مسكرا فإنه حرام تجب إراقته ، ولا يحل بالطبخ ، وأما إذا طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسـكر فإنه حلال عند جماهير المسلمين . وأما إن طبخ قبل أن يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه ، فإن كان مسكرا فإنه حرام فى مذهب الأئمة الأربعة . وإن لم يكن مسكرا فإنه يستعمل ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام .

* * *

---

(٦) الحديث سبق تخريجه .

ثالثاً :

فى أحكام الحشيش

● **الفتوى السادسة (٢١٠ – ٢١٢ / ٣٤) :**

سئل رحمه الله تعالى عمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين . وأما إن اعتقد ذلك قربة ، وقال : هى لقيمة الذكر والفكر ، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وتنفع فى الطريق : فهو أعظم وأكبر ، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة ، قال الله تعالى : « وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون » [1] ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالاجماع . وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافرا مرتداً ، كما تقدم . وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطى (البنج) الذى لم يسكر ، ولم يغيب العقل . ففيه التعزير .

---

(١) الآية ٢٨ من سورة الأعراف .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار ؛ لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة : مما هي من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشراب : ثمانون سوطا ، أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل .

وتنازع الفقهاء في نجاستها ؟ على ثلاثة أقوال : (إحداها) : إنها ليست نجسة . (والثاني) أن مائعها نجس ، وأن جامدها طاهر . (والثالث) وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر ، فهذه تشبه العذرة ، وذلك يشبه البول ، وكلاهما من الخبائث التي حرمها [٢] ورسوله . ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويهجر ويعاقب على ذلك ؛ كما يعاقب هذا ؛ للوعيد الوارد في الخمر ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ومبتاعها ، وحاملها ، وآكل ثمنها) [٣] ومثل قوله : (من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي من عصارة أهل النار) [٣] وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل مسكر حرام) [٣] وسئل عن هذه الأشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام) [٣] .

الفتوى السابعة (٢١٣ – ٢١٤ / ٣٤) :

وسئل رحمه الله تعالى عما يجب على آكل الحشيشة ؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح ؟

---

(٢) هكذا في النص المطبوع ، وصواب السياق (حرمها الله ورسوله) .

(٣) سبق تخريجها .

فأجـــاب :

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهى من أخبث الخبائث المحرمة ، وسواء اكل منها قليلا أو كثيراً المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا ، لا يغسل ، ولا يصلى عليـه ، ولا يدفن بين المسـلمين . وحكم المرتد شر من حـكم اليهودى والنصرانى سواء اعتقد أن ذلك يحل للعـامة أو للخاصـة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر ، وأنها تحرك العزم السـاكن إلى أشرف الأماكن وأنهم لذلك يستعملونها .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تبـاح للخاصـة ، متأولا قـوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقـوا وآمنـوا وعمـلوا الصـالحات ، ثم اتقـوا وآمنوا ثم اتقـوا وأحسنوا » [1] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصـحابة فيهم اتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهـم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاسـتحلال قتلوا . وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطا ، أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد ، لأنه ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكرا . ففيه جلد الخمر ، وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ، فإن آكليها ينتشبون بهـا ، ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغـيره ، فإنه لا ينشى ، ولا يشـتهى . وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير . (والحشيشة) مما يشـتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصـوص التحريم فى الكتـاب والسـنة على من

---

(١) جزء من الآية ٩٣ من سورة المائدة .

يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وإنما ظهر فى الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار ، فإنها خرجت ، وخرج معها سيف التتار .

● الفتوى الثامنة (٢١٨ / ٣٤) :

وسئل قدس الله روحه عن رجل اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين . فسئل عن ذلك ؟ فقال : أرى فيه أشياء من المنافع : فهل يباح ذلك له أم لا ؟

فأجاب :

إن كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله ، فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين .

* * *

رابعاً :

فى صلاة متعاطى الخمر والمخدرات

● **الفتوى التاسعة (٢٢١ ـ ٢٢٤ / ٣٤) :**

سئل رحمه الله تعالى عن جماعة من المسلمين رجال كهول وشبان ، وهم حجاج مواظبون على أداء ما افترض عليهم : من صوم ، وصلاة ، وعبادة . وفيهم كبير القدر معروفون بالثقة والأمانة بين المسلمين فى أقوالهم وأفعالهم ، ليس عليهم شىء من ظواهر السوء والفسوق ، وقد اجتمعت عقولهم وأذهانهم ورأيهم على أكل (الغبيراء) وكان قولهم واعتقادهم فيها أنها معصية وسيئة ، غير أنهم مع ذلك يقولون فى اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » [1] وذكر أيضاً أنها حرام ، غير أن لهم وردا بالليل ، وتعبدات ، ويزعمون أنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم تأمرهم بتلك العبادة ، ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة . ونسبوا أنها ليس لها ضرر لأحد من خلق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة وأنه لا يجب على من أكلها حد من الحدود ، إلا أنها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى ، والله يغفر ما بين العبد وربه . واجتمع بهم رجل صادق القول ، وذكر عنهم ذلك ، ووافقهم على أكلها بحكمهم عليه ، وحديثهم له ، واعترف على نفسه بذلك : فهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا ؟ أفتونا .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر . وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ولرسوله ، وكفى برجل جهلا أن يعرف بأن هذا الفعل محرم ،وأنه معصية لله ولرسوله ، ثم يقول : إنه تطيب له العبادة ، وتصلح له حاله ! ! ! ويح هذا القائل ؟ ! أيظن أن الله سبحانه

---

(١) جزء من الآية ١١٤ من سورة هود .

وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حرما على الخلق ما ينفعهم ، ويصلح لهم حالهم ، ! نعم قد يكون فى الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى ، لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة ، وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل : خذ منى هذا الدرهم واعطنى ديناراً ، فجهله يقول له : هو يعطيك درهما فخذه ، والعقل يقول : إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار ، وهذا ضرر لا منفعة له ، بل جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلابد أن يكون ضرره أكثر .

فهذه (الحشيشة الملعونة) هى وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضة صاحبها لعقوبة الله : إذا كانت كما يقوله الضالون : من أنها تجمع الهمة ، وتدعو إلى العبادة ، فإنها مشتملة على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير ، ولا خير فيها ، ولكن هى تحلل الرطوبات ، فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ ، وتورث خيالات فاسدة ، فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ، ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس . وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها ، بمنزلة الفضة القليلة فى الدرهم المغشوش ، وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة فى المال ، ولا يبارك لصاحبها فيها ، وإنما هذا نظير السكران بالخمر ، فإنها تطيش عقله حتى يسخو بماله ، ويتشجع على أقرانه ، فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة ، وهو جاهل ، وإنما أورثته عدم العقل . ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله . لا عن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ، وفتحت باب الخيال : تبقى العادة فيها مثل العبادات فى الدين الباطل ، دين النصارى ؛ فإن الراهب تجده يجتهد فى أنواع العبادة لا يفعله المسلم الحنيف ، فإن دينه باطل ، والباطل خفيف . ولهذا تجود النفوس فى السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به فى الحق ، وما هذا بالذى يبيح تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضا عن ذلك ، وليس

فى هذا منفعة فى دين المرء ولا دنياه ، وإنما ذلك لذة ساعة ، بمنزلة لذة الزانى حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا ، وذنوبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ، وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثاً (٢) ، واما مأبونا (٣) ، وإما كلاهما ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون فى عقله خبل، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى وان كانت لا توجد قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شرا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر . ثم إنها تورث من مهانة آكلها ، ودناءة نفسه ، وانفتاح شهوته : ما لا يورثه الخمر . ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر ، وإن كان فى الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة ، فهى بالتحريم أولى من الخمر ، لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد ، إلا أنه فى هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر ، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها ، إذ الحاسد يضره حال المحسود ، ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد . هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٤) . وهذه مسكرة ، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها ، مع أن فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها . والله أعلم .

---

(٢) الديوث : من لا غيرة عنده ولا خجل .

(٣) المأبون : المتهم .

(٤) سبق تخريجه .

● الفتوى العاشرة (٥ ـ ٦ /٢٢) :

سئل رحمه الله عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلى الصلوات الخمس ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد صاحبها من الله إلا بعدا) (٥) .

فاجـــاب :

هذا الحديث ليس بثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله فى كتابه . وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا ، بل الذى يصلى خير مـن الذى لا يصلى . وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقا .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، حتى قال : إلا عشرها) (٦) . فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها ، وان كان مطيعا . وقد قال تعالى : « فخلف مـن بعدهم خلف أضاعوا الصلاة » (٧) . الآية . واضاعتها التفريط فى واجباتها ، وإن كان يصليها ، والله أعلم .

● الفتوى الحادية عشر (٦٦١ ـ ٦٦٢ / ١١) :

وسئل رحمه الله عن رجـل مدمن على المحـرمات ، وهو مواظب على الصلوات الخمس ، ويصلى على محمد مائة مرة كل يوم . ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة ، فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار ؟

---

(٥) حديث ضعيف ، وقيل موضوع .
(٦) رواه ابو داود والنسائى وابن حبان عن عمار بن ياسر .
(٧) جزء من الآية ٥٩ من سورة مريم .

فاجـــاب :

قال الله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقـال ذرة شرا يره » (٨) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صـالحا لوجه الله تعالى ؛ فإن الله لا يظلمه . بل يثيبه عليه .

وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ، ويرجى له من الله التوبة . كما قال الله تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم » (٩) وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله . هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته . لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون : إنه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته ، وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاحباط . بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات ، وأمرهم إلى الله تعالى . وقوله تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقين » (١٠) أى من اتقاه فى ذلك العمل ، بأن يكون عملا صالحاً خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن يكون موافقا للســنة . كمـا قال تعـالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمـل عملا صـالحا ولا يشرك بعبـادة ربه أحدا » (١١) . وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولاتجعل لأحد فيه شيئاً . وأهل الوعيد [يقولون] (*) لا يتقبل العمل إلا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر . وهذا خلاف ما جاء به الكتاب والسنة فى (قصة حمار) الذى كان يشرب الخمر وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (إنه يحب الله ورسوله) (١٢) وكما فى أحاديث الشفاعة ، واخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان . فقد قال الله تعالى : « فمنهم ظالم لنفسه . ومنهم مقتصد . ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله » (١٣) الآية .

---

(٨) الآيتان ٧ ، ٨ من سورة الزلزلة .
(٩) جزء من الآية ١٠٢ من سورة التوبة .
(١٠) جزء من الآية ٢٧ من سورة المائدة .
(١١) جزء من الآية ١١٠ من سورة الكهف .
(١٢) سبق تخريج الحديث .
(١٣) جزء من الآية ٣٢ من سورة فاطر .
(*) القوس هكذا فى النص المطبوع لم يشر المحقق الى مدلوله .

ومع هذا فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[١٤] . وقال : (من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها فى الآخرة)[١٥] وقال : (لعن الله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وساقيها ، آكل ثمنها)[١٦] .

* * *

(١٤) رواه الشيخان واحمد وابو داود والترمذى والنسائى .
(١٥) رواه مالك فى (الموطأ) عن عبد الله بن عمر .
(١٦) سبق تخريج الحديث .

خامساً :

في صــــلاة الســـكران

● **الفتوى الثانية عشر (٦ / ٢٢) :**

سئل رحمه الله عن قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »[١] والرجل إذا شرب الخمر وصلي وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟ .

فأجــاب :

صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ، بل ولا يجوز أن يمكن من دخــول المســجد لهذه الآية وغيرها ، فإن النهى عــن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

---

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

سادساً :

فى الصلاة خلف الحشاش

الفتوى الثالثة عشر (٣٥٦ - ٣٥٩ / ٢٣) :

سئل رحمه الله عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة ، وهو امام . فقال رجل : لا تجوز الصلاة خلفه ، فأنكر عليه رجل وقال : تجوز ، واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تجوز الصلاة خلف البر والفاجر » (١) فهذا الذى أنكره مصيب أم مخطىء ؟ وهل يجوز لآكل الحشيشة أن يؤم بالناس ؟ وإذا كان المنكر مصيبا ؟ فما يجب على الذى قام عليه ؟ وهل يجوز للناظر فى المكان أن يعزله أم لا ؟

فأجاب :

لا يجوز أن يولى فى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة ، مع امكان تولية من هو خير منه . كيف و فى الحديث : (من قلد رجلا عملا على عصابة ، وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين) (٢) وفى حديث آخر : (اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله) .

وفى حديث آخر : (إذا أم الرجل القوم . وفيهم من هو خير منه ، لم يزالوا فى سفال) وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يؤم القوم اقرأؤهم لكتاب الله . فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا) (٣) فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتقديم الأفضل

---

(١) حديث ضعيف وقيل موضوع .
(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .
(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

بالعلم بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ، ثم بفعل الله تعالى .

وفى سنن أبى داود وغيره : (أن رجلا من الأنصار كان يصلى بقوم إماما فبصق فى القبلة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه عن الإمامة ، ولا يصلوا خلفه ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله هل أمرهم بعزله ؟ فقال : نعم ، إنك آذيت الله ورسوله) (٤) فإذا كان المرء يعزل لأجل الاساءة فى الصلاة وبصاقه فى القبلة ، فكيف المصر على أكل الحشيشة ، لاسيما إن كان مستحلا للمسكر منها . كما عليه طائفة من الناس ، فإنمثل هذا ينبغى أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع . وأما احتجاج المعارض بقوله : (تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) فهذا غلط منه لوجوه :

أحدها : أن هذا الحديث لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل فى سنن ابن ماجه عنه : (لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسوط أو عصا) (٥) وفى اسناد الآخر مقال أيضاً .

الثانى : إنه يجوز للمأموم أن يصلى خلف من ولى ، وإن كان تولية ذلك المولى لا تجوز ، فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق ، وإن كان قد ينفذ حكمه ، أو تصح الصلاة خلفه .

الثالث : ان الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا فى صحتها : فقيل لا تصح . كقول مالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما . وقيل : بل تصح ، كقول أبى حنيفة ، والشافعى ، والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغى توليته .

الرابع : أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الانكار على هؤلاء الفساق ، الذين يسكرون من الحشيشة ، بل الذى عليه جمهور الأئمة أن

---

(٤) رواه ابو داود وابن حبان عن السائب بن خلاد .
(٥) رواه ابن ماجه

قليلها وكثيرها حرام ، بل الصواب أن آكلها يحد ، وأنها نجسة ، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ، ولو غسل فمه منها أيضاً فهى خمر . وفى الحديث (من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، فإن تاب تاب الله عليه ، فان عاد فشربها فى ـ الثالثة أو الرابعة ـ كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال : قيل : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار) (٦) . وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة ، فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين ، فمن لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله .

ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ، ففى سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره ، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه ، حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) (٧) فالمخاصمون [عنه مخاصمون] (٨) فى باطل ، وهم فى سخط الله ، والحائلون ذلك الإنكار عليه مضادون لله فى أمره ، وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله ، والله أعلم



---

(٦) سبق تخريجه .
(٧) رواه أبو داود فى سننه ، وأحمد ، والحاكم وصححه .
(٨) القوس هكذا فى النص المطبوع لم يشر المحقق الى دلالته ، ويرجح ان ما بداخله كان بياضا فى الأصل فاستكمله المحقق من عنده .

سابعاً :

فى الاصرار مع ترك الصلاة

● **الفتوى الرابعة عشر (٢١٦ / ٣٤) :**

سئل رحمه الله تعالى عن المداومة على شرب الخمر ، وترك الصـلاة ، وما حكمه فى الاصرار على ذلك ؟

فاجـــاب :

الحمد لله . أما (شارب الخمر) فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحـد إذا ثبت ذلك عليه ، وحده أربعون جلدة ، أو ثمانون جلدة . فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمـة ، وان اقتصر على الأربعين ففى الإجـزاء نزاع مشهور . فمذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين أنه يجب الثمانون ، ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الامام ، فإن احتـــاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل ، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك ، كما روى عنه أنه كان ينفى الشـارب عن بلده ، ويمثل به بحلق رأسه .

وقد روى من وجوه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فاجلدوه ، ثم إن شربها فى الثالثة ، أو الرابعة : فاقتلوه) [١] فأمر بقتل الشـارب فى الثالثـة أو الرابعة . وأكثر العلمـاء لا يوجبون القتـل ، بل يجعلون هـذا الحديث منسوخا ، وهو المشهور من مذاهب الأئمة . وطائفة يقولون : إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك ، كما فى حديث آخر فى السنن أنه نهاهم عن

---

(١) رواه الترمذى والحاكم والنسائى .

أنواع من الأشربة قال : (فإن لم يدعوا ذلك فاقتلوهم) [٢] . والحق ما تقدم . وقد ثبت فى الصحيح أن رجلا كان يدعى (حمارا) ، وهو كان يشرب الخمر ، فكان كلما شرب جلده النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعنه رجل ، فقال : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟! فقال : (لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله) [٣] وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه .

وأما (تارك الصلاة) فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة ، وأكثرهم ـ كمالك والشافعي وأحمد ـ يقولون : إنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وهل يقتل كافرا مرتدا ، أو فاسقا كغيره من أصحاب الكبائر ؟ على القولين . فإذا لم تكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن : فيهجر : ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور ، ولا يكون ممن قال الله فيه : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » [٤] . مع أن اضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فكيف بتاركها ؟ !

* * *

---

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) جزء من الآية ٥٩ من سورة مريم .

ثامنــاً :

حديث فى قتل الشارب المصر

● **الفتوى الخامسة عشر (٢١٩ / ٣٤) :**

سئل رحمه الله عن قوله صلى الله عليــه وسلم : (مــن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه) ، هل لهذا الحديث أصل ؟ ومن رواه ؟

فاجــاب :

نعم له أصل وهــو مروى من وجوه متعــددة ، وهو ثابت عند أهــل الحديث ، لكن أكثر العلماء يقولون : هو منسوخ . وتنازعوا فى ناسخه ؟ على عدة أقاويل . ومنهم من يقول : بل حكمه باق . وقيل : بل الوجوب منسوخ ، والجواز باق . وقد رواه أحمد ، والترمذى [1] ، وغيرهما ولا أعلم أحدا قدح فيه . والله أعلم .



---

(١) هو محمد بن عيسى الترمذى (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ) (٨٢٤ ـ ٨٩٢ م) امام ومحدث . كان كثير الترحال فى طلب الحديث ، ومن أشهر كتبه (الجامع الصــحيح) أو (الســنن) . كان عالما ومحققا ومن كتبــه أيضــا (العلل) و (الشمائل النبوية) .

تاســعاً :

أيهما أعظم : الخمر أم الزنا ؟

● الفتوى السادسة عشر (٦٥٨ - ٦٦٠ / ١١) :

سئل رحمه الله عن شرب الخمر ، وفعل الفاحشة ، أيهما أعظم إثما عند الله ؟ أم هما مستويان ؟ وما هى الكبائر التى قال عز وجل فيها : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم . وندخلكم مدخلا كريماً » (١) ؟ فما هى هذه الكبائر ؟ ، وما هى السيئات ؟

فاجــاب :

الحمد لله (الكبائر) هى ما فيها حد فى الدنيا ، أو فى الآخرة : كالزنا ، والسرقة ، والقذف التى فيها حدود فى الدنيا . وكالذنوب التى فيها حــدود فى الآخرة ؛ وهو الوعيد الخاص ، مثل الذنب الذى فيه غضب الله ، ولعنته ، أو جهنم ومنع الجنة ، كالسحر ، واليمين الغموس ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، ونحو ذلك . هــكذا روى عن ابن عبــاس ، وســفيان بن عيينه ، وأحمــد بن حنبل وغيرهم من العلماء . قال تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » (١) وقال تعالى : « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة » (٢) . وقال تعالى : « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون » (٣) وقال تعالى : « وقالوا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة » ؟! (٤) .

---

(١) الآية ٣١ من سورة النساء .

(٢) جزء من الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٣) الآية ٣٧ من سورة الشورى .

(٤) جزء من الآية٤٩ من سورة الكهف ، وصواب اوله : (ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب) .

وقال تعالى : « وكل صغير وكبير مستطر » (٥) .

و (أكبر الكبائر) الإشراك بالله ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا . كما قال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر . ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق . ولا يزنون » (٦) الآية . والزنا أعظم من شرب الخمر ، إذا استويا فى القدر . مثل أن يزنى مرة ، ويشرب الخمر مرة ، فأما إذا قدر أن رجلا زنا مرة ، وآخر مدمن على شرب الخمر ، فهذا قد يكون أعظم من ذاك . كما أنه لو زنا مرة وتاب كان خيراً من المصر على شرب الخمر . وكذلك شارب الخمر إذا دعا غيره فيكون عليه إثم شربه وعليه قسط من إثم الذين دعاهم إلى الشرب . وكذلك إذا اقترن بالشرب سماع المزامير ، والشرب على بعض الصور المحرمة ، ونحو ذلك فهذا مما يتغلظ فيه الشرب .

والذنب يتغلظ بتكراره ، وبالإصرار عليه ، وبما يقترن به من سيئات أخر . وكذلك لو قدرنا أن الزانى زنا وهو خائف من الله ، وجل من عذابه ، والشارب لاهيا غافلا لا يراقب الله . كان ذنبه أعظم من هذا الوجه . فقد يقترن بالذنوب ما يخففها ، وقد يقترن بها ما يغلظها . كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها ، وقد يقترن بها ما يصغرها . فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة ، وقد يكون المفضول فى كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل .. فكذلك السيئات .

فالصلاة أفضل من القراءة ، والقراءة أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء ، مع أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر وبعد العصر أفضل من تحرى صلاة التطوع فى ذلك ، وكذلك التسبيح فى الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن فيه ، وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالذكر والدعاء أعظم من انتفاعه بالقراءة ، فيكون أفضل فى حقه . فهكذا السيئات . وإن

---

(٥) الآية ٥٣ من سورة القمر .

(٦) جزء من الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

كان القتل أعظم من الزنا ، والزنا أعظم من الشرب . فقد يقترن بالشرب من المغلظات ما يصير به أغلظ من بعض ضرر الزنا .

وإذا عرف أن الحسنات والسيئات تتفاضل بالأجناس تارة ، وتتفاضل بأحوال أخرى تعرض لها : تبين أن هذا قد يكون أعظم من هذا ، وهذا أعظم من هذا . والعبد قد يأتى بالحسنة بنية وصدق وإخلاص تكون أعظم من اضعافها . كما فى حديث صاحب البطاقة الذى رجحت بطاقته التى فيها : (لا إله إلا الله) بالسجلات التى فيها ذنوبه . وكما فى حديث البغى التى سقت كلبا بموقها [٧] ، فغفر الله لها . وكذلك فى السيئات . والله أعلم .

* * *

(٧) الموق : خف غليظ يلبس فى القدم فوق الخف الخفيف .

عاشرا :

شرب الخمر لا يخرج عن الاسلام

● **الفتوى السابعة عشر (٩٠ ـ ٩١ / ٣٥) :**

وسئل رحمه الله تعالى عن أقوام يقيمون فى الثغور ، يغيرون على الأرض وغيرهم ، (ويكسبوا) (*) المال ينفقون على الخمر والزنا : هل يكونون شهداء إذا قتلوا ؟

فاجـــاب :

الحمد لله . إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين ، فإنما الأعمال بالنيات . وقد قالوا : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) (١) فقد كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال ، وإنفاقه فى المعاصى : فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد . وان كان مقصودهم أن تكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين لله ؛ فهؤلاء مجاهدون ، لكن إذا كانت لهم كبائر كان لهم حسنات وسيئات . وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك : فهؤلاء مفسدون فى الأرض ، محاربون لله ورسوله ؛ مستحقون للعقوبة البليغة فى الدنيا والآخرة . والله أعلم .



---

(١) متفق عليه .

(*) هكذا وجدت فى النص المطبوع ، وصحتها (ويكسبون)

حادى عشر :

فى الصــلاة على شارب الخمر

● **الفتوى الثامنة عشر (٢٨٥- ٢٨٧ / ٢٤) .**

سئل رحمه الله عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى ، هل لأحـد فيها أجر أم لا ؟ هل عليــه إثم إذا تركها ، مع علمــه إنه كان لا يصــلى ؟ وكذلك الذى يشرب الخمر ، وما كان يصلى ، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟ .

فأجــاب :

أما من كان مظهرا للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة والموارثة ، وتغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ، لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه . وإن كان مظهرا الإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين : فقال : « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون » [1] وقال : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم » [2] .

وأما من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ، فهؤلاء لابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين . ومن امتنع عن الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل ما فعله ، كما امتنع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال [3] ، وعلى المدين الذى لا وفاء له ، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع — كان عمله بهذه السنة حسنا . وقد قال لجندب بن عبد الله البجلى ابنه [4] . انى لم آنم

---

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(٢) جزء من الآية ٦ من سورة المنافقون .

(٣) الخائن فى المغنم وغيره .

(٤) هو سمرة بن جندب ، ستأتى ترجمته ، انظر صفحة ١٣١

البارحة بشما[4] ، فقال : أما أنك لو مت لم أصل عليك . كأنه يقول : فنلت نفسك بكثرة الأكل . وهـذا من جنس هجر المظهـرين للكبائر حتى يتوبوا ، فإذا كان فى ذلك مثـل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسـنا ، ومن صلى على أحدهم ـ يرجو لهم رحمة الله ولم يكن فى امتناعه مصـلحة راجحة ، كان ذلك حسنا ، ولو امتنع فى الظاهر ودعا له فى الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما .

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له ، والصلاة عليه ، بل يشرع ذلك ، ويؤمر به . كما قال تعـالى : « واسـتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »[5] وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية فى ذلك بحسب الإمكان ، والله أعلم .



(٤) البشم : الاكل حتى التخمة .
(٥) جزء من الآية ١٩ من سورة محمد .

ثاني عشر :

فى السلام على شارب الخمر

● **الفتوى التاسعة عشر (٢١٧ – ٢١٨ / ٢٨) :**

سئل رحمه الله عن شارب الخمر هل يسلم عليه ؟ وهل إذا سلم رد عليه ؟ وهل تشيع جنازته ؟ وهل يكفر إذا شك فى تحريمها ؟ .

فاجـــاب :

الحمد لله . من فعل شيئاً من المنكرات ، كالفواحش ، والخمر ، والعدوان وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) (١) فإن كان الرجل متسترا بذلك ، وليس معلنا له انكر عليه سرا وستر عليه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من ستر عبدا ستره الله فى الدنيا والآخرة) (٢) إلا ان يتعدى ضرره ، والمتعدى لابد من كف عدوانه ، وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع فى الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجب الانكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانيـة بما يردعه عن ذلك من هجـر وغيره ، فلا يسلم عليه ، ولا يرد عليه السلام ، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغى لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا ، كما هجروه حيا ، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فيتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيـل

---

(١) رواه مسلم من حديث ابى سعيد .
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

لسمرة بن جندب [٣] : ان ابنك مات البارحة [٤] فقال : لو مات لم أصل عليه: يعنى لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه . وقد ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه . وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم فى ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فإذا اظهر التوبة أظهر له الخير .

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة ، كالخمر والميتة والفواحش ، أوشك فى تحريمه ، فإنه يستتاب ويعرف التحريم ، فإن تاب وإلا قتل ، وكان مرتدا عن دين الإسلام ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن بين المسلمين .

* * *

(٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى : صحابى ، من القادة ، نشأ فى المدينة . وكان زياد يستخلفه على البصرة احيانا ، وله رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم توفى سنة ستين بعد الهجرة .

(٤) يقصدون كاد يموت بالأمس من كثرة الأكل .

ثالث عشر :

فى حضور مجالس الشراب

● **الفتوى العشرون (٢١٩ــ ٢٢٢ / ٢٨) :**

سئل رحمه الله عن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا غيبة لفاسق) [١] وما حد الفسق ؟ ورجى شاجر رجلين : احدهما شارب خمر ، أو جليس فى الشرب ، أو آكل حرام ، أو حاضر الرقص ، أو السَّماع للدف ، أو الشبابة [٢] : فهل على من لم يسلم عليه إثم ؟

فأجـاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى ، أنه قال : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس . وفى حديث آخر : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرا للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة ، فإذا اظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم . وفى المسند والسنن عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : أيها الناس انكم تقرأون القرآن وتقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » [٣] وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن

---

(١) ليست بحديث .
(٢) الشبابة : المفتون بذكر اللهو والغزل .
(٣) جزء من الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب منه) [٤] .
فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار ، وان يهجر ويذم على ذلك . فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له . بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا ، فإن هذا يستر عليه ، لكى ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثانى : ان يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لا يصلح لذلك ، فينصحه مستشاره ببيان حاله ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس [٥] : قد خطبنى أبو جهم [٦] ومعاوية [٧] ، فقال لها : (أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له) [٨] فبين النبى صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة . فهذه حجة لقول الحسن : أترغبون عن ذكر الفاجر ! اذكروه بما فيه يحذره الناس ، فإن النصح فى الدين أعظم من النصح فى الدنيا ، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نصح المرأة فى دنياها ، فالنصيحة فى الدين أعظم .

وإذا كان الرجل يترك الصلوات ، ويرتكب المنكرات ، وقد عاشره من يخاف أن يفسد دينه : بين أمره له لتتقى معاشرته . وإذا كان مبتدعا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك : بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا

---

(٤) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واحمد .
(٥) هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية : اخت الضحاك ابن قيس الأمير : صحابية ، من أوائل المهاجرات ، لها رواية للحديث . اجتمع فى بيتها أصحاب الشورى عند قتل عمر ؛ ماتت حوالى الخمسين بعد الهجرة .
(٦) هو ابو جهم : عامر بن حذيفة بن غانم ، من قريش من بنى عدى بن كعب : اسلم يوم فتح مكة ، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان ، واشترك فى بناء الكعبة مرتين . عمر طويلا ومات فى حوالى السبعين بعد الهجرة .
(٧) معاوية بن ابى سفيان : سبقت ترجمته .
(٨) رواه مسلم ، وهو عند أبى داود والترمذى والنسائى ومالك واحمد .

حاله . وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى ، لا لهوى الشخص مع الإنسان : مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسة ، فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح ، وقصده فى الباطن الغض من الشخص واستفاؤه منه ، فهذا من عمل الشيطان و (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) (٩) . بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص ، وأن يكفى المسلمين ضرره فى دينهم ودنياهم ، ويسلك فى هذا المقصود أيسر الطرق التى تمكنه .

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما فى الحديث إنه قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) (١٠) ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم صائما . فقال : ابدأوا به ، أما سمعتم الله يقول : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، انكم إذا مثلهم) (١١) ؟ ! بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله . ولهذا قال العلماء : إذا دعا إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها ، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان ، فمن حضر باختياره ولم ينكره ، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به ، من بعض إنكاره والنهى عنه . وإذا كان كذلك ، فهذا الذى يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ، ولا ينكر المنكر كما أمره الله ، هو شريك الفساق فى فسقهم فليلحق بهم .

* * *

---

(٩) رواه الشيخان ومالك وغيرهم من حديث عمر .
(١٠) رواه احمد ومعناه عند الترمذى .
(١١) جزء من الآية ١٤٠ من سورة النساء .

رابع عشر :

فى شارب الخمر بالتأويل

● **الفتوى الواحدة والعشرون (١٣٤ ـ ١٣٥ / ٣٢) :**

سئل رحمه الله عن بنت الزنا : هل تزوج بأبيها ؟

فأجـــاب :

الحمد لله . مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به ، حتى تنازع الجمهور : هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين . والمنقول عن أحمد : أنه يقتل من فعل ذلك . فقد قال : هذا إذا لم يكن متأولا . وأما (المتأول) فلا يقتل ، وان كان مخطئا . وقد يقال . هذا مطلقا ، كما قاله الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيـــذ المختلف فيــه متأولا ، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد فى الرواية الأخرى . والصحيح : أن المتأول المعذور لا يفسق ، بل ولا يأثم . وأحمد لم يبلغه أن فى هذه المسألة خلافا ، فإن الخلاف فيها إنما ظهر فى زمنه لم يظهر فى زمن السلف ، فلهذا لم يعرفه .



خامس عشر :

فى شرب القليـــل

● **الفتوى الثانية والعشرون (١٩٣ - ١٩٦ / ٣٤) :**

سئل رحمه الله هل يجوز شرب قليل ما أســكر كثيره من غير خمــر العنب : كالصرماء ، والقمز ، والمزر ؟ أولا يحرم إلا القدح الأخير ؟

فأجــاب :

الحمد لله . قد ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى قال : قلت يا رســول الله ! افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن (البتع) وهو العسل ينبذ حتى يشتد . و (المزر) وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر حرام) (١) وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (البتع) وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (١) وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضــهم من الذرة ، يقــال له : (المزر) فقال : (أمسكر هو ؟) قال : نعم . فقال : (كل مسكر حــرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبــال) قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النــار) (١) .

ففى هذه الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فأجابهم بكلمة جامعة ، وقاعدة عامــة ، (إن كل مسكر حرام) وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكرا حرام سواء سكر منه أو لم يسكر ، كما فى خمر العنب . ولو أراد بالمسكر القدح الأخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ، ولكان بين لهم ، فيقول اشربوا

---

(١) الأحاديث سبق تخريجها .

منه ولا تسكروا . ولأنه سألهم عن المزر (أمسكر هو ؟) فقالوا : نعم فقال (كل مسكر حرام) فلما سألهم (أمسكر هو ؟) إنما أراد يسكر كثيره كما يقال : الخبز يشبع ، والماء يروى ، وإنما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل . كذلك المسكر إنما يحصل السكر بالكثير منه ، فلما قالو له : هو مسكر . قال : (كل مسكر حرام) فبين أنه أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع والمروى ونحوهما ، ولم يرد آخر قدح ، وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ؛ وكل خمر حرام) [٢] وفى لفظ : (كل مسكر حرام) ومن تأوله على القدح الأخير لا يقول : إنه خمر ، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما .

وفى السنن عن النعمان بن بشير [٣] . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن العسل خمرا) [٢] وفى الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبى صلى الله عليه وسلم : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ؛ وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ؛ والخمر ما خامر العقل .والأحاديث فى هذا الباب كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تبين أن الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر ، سواء كان من العسل ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو لبن الخيل ، أو غير ذلك . وفى السنن عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملىء الكف منه حرام) [٢] قال الترمذى حديث حسن ، وقد روى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [٢] من حديث جابر [٣] ، وابن عمر [٣] وعمرو بن شعيب [٣] ، عن أبيه ، عن جده ، وغيرهم ، وصححه الدارقطنى [٣]وغيره وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين : من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الأمصار ، والآثار .

---

(٢) الأحاديث : سبق تخريجها .

(٣) الاعلام : سبقت ترجمتها

ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى النبيذ ، وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ : فظنوا أنه المسكر ، وليس كذلك ، بل النبيذ الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك فى الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم ، وثانى يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث ، لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب . وقد روى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) (٤) وروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه ، وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التى يسمونها الصرما وغير ذلك ، الأمر فى ذلك واضح ، فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها، ولا فرق فى الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل ، فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء .

والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار ، وهذا هو (القياس الشرعى) وهو التسوية بين المتماثلين ، فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا ، بل يسوى بينهما وإذا كان قد حرم القليل من إحداهما حرم القليل منهما ، فإن القليل يدعو إلى الكثير ، وإنه سبحانه أمر باجتناب الخمر ، ولهذا يؤمر باراقتها ، ويحرم اقتناؤها ، وحكم بنجاستها ، وأمر بجلد شاربها ، كل ذلك حسما لمادة الفساد ، فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة ! ! والله اعلم .

● الفتوى الثالثة والعشرون (٢٠١ - ٢٠٤ / ٣٤) :

وسئل رحمه الله عمن قال : إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر فى مذهب الإمام أبى حنيفة : فهل هو صادق فى هذه الصورة ؟ أم كاذب فى نقله ؟ ومن استحل ذلك : هل يكفر ، أم لا ، وذكر أن قليل

---

(٤) رواه البخارى وابو داود واحمد وابن ماجه .

المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب فى مذهب الإمام أبى حنيفة ؟ أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل ؟

فاجـــاب :

الحمد لله . أما الخمر التى هى عصير العنب الذى إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ، ومن نقل عن أبى حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها تحرم على العامة ، لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فاتفق الصحابة كعمر وعلى وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب ، فإن أقر بالتحريم جلد ، وإن أصر على استحلالها قتل .

بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من أشربة أخر : وإن لم يسمها خمرا ، كنبيذ التمر ، والزبيب النىء فإنه يحرم عنده قليله وكثيره إذا كان مسكرا ، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه ، فإنه يحرم عنده قليله إذا كان كثيره يسكر . فهذه الأنواع الأربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها ، وإن لم يسكر منها .

وإنما وقعت (الشبهة) فى سائر المسكر كالمزر الذى يصنع من القمح ونحوه : فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين كما فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى أن أهل اليمن قالوا : يا رسول الله إن عندنا شرابا يقال له (البتع) من العسل ، وشرابا من الذرة يقال له (المزر) وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال : (كل مسكر فهو حرام) (٥) وفى الصحيحين عن عائشة عنه أنه قال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٥) وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) (٥) وفى السنن من غير وجه عنه أنه قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٥) واستفاضت الأحاديث بذلك .

---

(٥) الأحاديث : سبق تخريجها .

فإن الله لما حرم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه إلا من التمر ، فكانت تلك خمرهم ، وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه كان يشرب النبيذ) [٦] والمراد به النبيذ الحلو ، وهو أن يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ، ثم يشربه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينتبذوا فى القرع ، والخشب ، والحجر ، والظرف المزفت ، لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ، ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا ، لأن أحدهما يقوى الآخر ، ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث ، لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدرى . كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم . فمن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذى ارخص فيه يكون مسكرا ـ يعنى من نبيذ العسل ، والقمح ، ونحو ذلك فقال : يباح أن يتناول منه ما لم يسكر ـ فقد أخطأ .

وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذى أباحه هو الذى لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح فى النص ، والقياس . أما (النص) فالأحاديث كثيرة فيه .. وأما (القياس) فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة فى هذا موجوده فى هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى . فتبين . أن كل مسكر خمر حرام ، والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل السكر منها فقد كفر ، بل هى فى أصح قولى العلماء نجسة كالخمر . فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة .

* * *

(٦) سبق تخريجه

سادس عشر :
فى التداوى بالخمر والمخدرات

● **الفتوى الرابعة والعشرون (٢٦٦ - ٢٦٧ / ٢٤) :**

سئل رحمه الله : هل يجوز التداوى بالخمر ؟

فاجــــاب :

التداوى بالخمر حرام ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك جماهير أهل العلم . ثبت عنه فى الصـــحيح : أنه ســـئل عن الخمـــر تصنع للدواء ، فقال : (إنها داء وليست بدواء) [١] وفى السنن عنه : أنه نهى عن الدواء بالخبيث . وقال ابن مسعود [٢] : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وروى ابن حبان [٢] فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها)** [١] وفى السنن أنه سئل عن ضفدع تجعل فى دواء ، فنهى عن قتلها وقال : (إن نقيقهـــا تسبيح) [١] .

وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة ، فإن ذلك يحصل به المقصـــــود قطعا . وليس له عنه عوض ، والأكل منها واجب ، فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات ، دخل النار . وهنا لا يعلم حصول الشفاء ، ولا يتعين هذا الدواء ، بل الله تعالى يعافى العبد بأسباب متعددة ، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء ، و لايقاس هذا بهذا ، والله أعلم .

● **الفتوى الخامسة والعشرون (٢٦٧ - ٢٧٠ / ٢٤) :**

وسئل رحمه الله عن المداواة بالخمر : وقول من يقول إنها جائزة . فما

---

(١) الأحاديث : سبق تخريجها .
(٢) سبقت الترجمة .

معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : (إنها داء وليست بدواء) (٣) فالذى يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث قال فيه (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) (٣) ضعيف والذى يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذى يقول ذلك ما حجته ؟ .

فاجـــاب :

وأما التداوى بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة : كمالك وأحمد ، وأبى حنيفة ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى ، لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : (إنها داء وليست بدواء) (٣) وفى سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم : (إنه نهى عن الدواء الخبيث) (٣) والخمر أم الخبائث ، وذكـــر البخارى وغيره عن ابن مسعود أنه قال : (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) (٣) ورواه أبو حاتم ابن حبان فى صـــحيحه مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات : كالميتة والدم للمضطر ، وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه ، وأزالت ضرورته ، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها ، وتعينها له ، بخلاف شربها للعطش ، فقد تنازعوا فيه : فإنهم قالوا : انها لا تروى .

الثانى : ان المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هـــذه الأعيان ، وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث ، طريقا لشفائه ، فإن الأدوية أنواع كثيرة ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء ، والرقية ،

---

(٣) الأحاديث سبق تخريجها .

وهو أعظم نوعى الدواء . حتى قال بقراط (٤) نسـبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل ، كنسبة طب العجائز إلى طبنا .

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى ، بل بما يجعله الله فى الجسم من القوى الطبيعية ، ونحو ذلك .

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم ، كما قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار . وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة . وإنما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، بل قد تنازع العلماء : أيهما أفضل : التداوى ؟ أم الصبر ؟ للحديث الصحيح . حديث ابن عباس عن الجارية التى كانت تصرع ، وسألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها ، فقال : (ان أحببت أن تصبرى ولك الجنة ، وان أحببت دعوت الله أن يشـفيك) (٥) فقالت : بل أصـبر ، ولكنى اتكشـف فادع الله لى أن لا اتكشف ، فدعا لها أن لا تتكشف ولأن خلقا من الصـحابة والتابعين لم يكونوا يتـداوون ، بل فيهـم مـن اختـار المرض . كأبى بن كعب (٦) ، وأبى ذر (٦) ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى .

وإذا كان أكل الميتة واجبا ، والتداوى ليس بواجب ، لم يجز قيـاس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجبا قـد يباح فيه ما لا يبـاح فى غير الواجب ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصـلحة الراجحـة على المفسـدة المرجوحة ، ولهذا أباح فى الجهاد الواجب ما لم يبحه فى غيره ، حتى أباح

---

(٤) بقراط ابو الطب اليونانى (٤٦٠ ق.م. — ٣٧٧ ق.م.) : اشـهر الأطباء الأقدمين . ولد فى جزيرة كوس باليونان . مصـدر الأمراض عنـده شيئان : الهواء والغذاء . نقلت بعض مصنفاته الى العربية منها (تقـدمة المعرفة) و (طبيعة الانسان) .

(٥) رواه الشيخان والترمذى واحمد .

(٦) سبق ترجمتهما .

رمى العدو بالمنجنيق ، وان أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم ، ونظائر ذلك كثيرة فى الشريعة ، والله أعلم .

الفتوى السادسة والعشرون (٢٧١ — ٢٧٢ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله عمن يتداوى بالخمر ، ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات : هل يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » [٧] فى إباحة ما ذكر ؟ أم لا ؟ .

فاجـــاب :

لا يجوز التداوى بذلك ، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتـداوى بها فقـال : (إنهـا داء وليست بدواء) [٨] وفى السنن عنـه أنه نهى عن الدواء الخبيث وقال : (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) [٨] .

وليس ذلك بضرورة ، فإنه لا يتيقن الشفاء بها ، كمـا يتيقن الشـبع باللحم المحرم ، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق ، بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك ، بخلاف المخمصة [٩] ، فإنها لا تزول إلا بالأكل .

الفتوى السابعة والعشرون (٢٧٢ — ٢٧٦ / ٢٤) :

وسئل رحمه الله عن المريض إذا قالت له الأطباء : مالك دواء غير أكل لحم الكلب ، أو الخنزير . فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » [١٠] وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) [٨] ؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ : هل يجوز شربه مع هذه النصوص ؟ أم لا ؟ .

---

(٧) جزء من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
(٨) الأحاديث : سبق تخريجها .
(٩) المخمصة : الجوع البالغ . يقال خمص الجوع فلانا : أى أضـعفه وادخل بطنه فى جوفه .
(١٠) جزء من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

فاجـــاب :

لا يجوز التـــداوى بالخمـــر وغيرها مـــن الخبـــائث ، لما رواه وائل ابن حجر [١١] أن طارق بن سويد الجعفى [١٢] سأل النبى صلى الله عليـــه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ، ولكنـــه داء) [١٣] رواه أحمـــد . ومسلم فى صـــحيحه . وعن أبى الدرداء : قال رســـول الله صلى الله عليـــه وســـلم : (ان الله انـــزل الدواء ، وانزل الداء ، وجعـــل لكل داء دواء ، فتـــداووا ولا تتـــداووا بحرام) [١٤] رواه أبو داود ، وعن أبى هريرة [١٥] قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث) [١٦] ، وفى لفظ يعنى الســـم ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : (ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء ، وذكر الضفدع تجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى [١٧] . وقال

---

(١١) هو ابو هنيدة : وائل بن حجر الحضرمى القحطانى : من أبناء ملوك حضرموت ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فاكرمه ، وبسط له رداءه وأجلسه معه عليه ، ودعا له ، واستعمله على أقيال من حضرموت ، واقطعه أرضا ، شارك فى الفتوح ونزل الكوفة ، روى احاديث ومات نحو الخمســـين بعد الهجرة .

(١٢) طارق بن سويد الجعفى : صحابى . نسبته الى جعفى بن ســـعد العشيرة بن مالك من كهلان من القحطانية اليمانية .

(١٤) رواه ابو داود .

(١٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى ،ملقب بأبى هريرة : من أكثر الصحابة رواية للحديث وحفظا له ، قدم المدينة فأسلم (٧ هـ) ولزم النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا ، نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل من الصحابة والتابعين ، عمر طويلا (٢١ ق . هـ ــ ٥٩ هـ) .

(١٦) الأحاديث : سبق تخريجها .

(١٧) هو ابو عبد الرحمن النسائى : احمـــد بن على بن شعيب بن على ابن سنان بن بحر بن دينار (٢١٥ ــ ٣٠٣ هـ) : القـــاضى الحافظ شيخ الاسلام ، أصله من نسا (بخراسان) ، استـــوطن مصر ثم فلســـطين ، له (السنن الكبرى) ، و (السنن الصغرى) من الكتب الستة فى الحديث ، وغير ذلك من المصنفات .

عبد الله بن مسعود فى السكر : (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) [18] ذكره البخارى فى صحيحه . مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذه النصوص وأمثالها صريحة فى النهى عن التداوى بالخبائث ، مصرحة بتحريم التداوى بالخمر إذ هى أم الخبائث ، وجماع كل إثم .

والخمر اسم لكل مسكر ، كما ثبت بالنصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) [18] وفى رواية : (كل مسكر حرام) [18] وفى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى قال : قلت : يا رسول الله ! أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ، ينبذ حتى يشتد ، والمزر : وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم ، فقال : (كل مسكر حرام) [18] .

وكذلك فى الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل — وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال : (كل شراب اسكر فهو حرام) [18] ورواه مسلم فى صحيحه ، والنسائى ، وغيرهما : عن جابر أن رجلا من حبشان من اليمن (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : (كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) [18] الحديث . فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام ، وإنه خمر من أى شىء كان ، ولا يجوز التداوى بشىء من ذلك .

وأما قول الأطباء : أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين . فهذا قول جاهل ، لا يقوله من يعلم الطب أصلا ، فضلا عمن يعرف الله

---

(18) الأحاديث سبق تخريجها .

ورسوله ، فإن الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه فى العادة ، كما للشبع سبب معين يوجبه فى العادة ، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية ، حلالها وحرامها ، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط ، أو لوجود مانع ، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع . ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها فى المخمصة ، فإن الجوع يزول بها ، ولا يزول بغيرها ، بل يموت أو يمرض من الجوع ، فلما تعينت طريقا إلى المقصود أباحها الله ، بخلاف الأدوية الخبيثة .

بل قد قيل : من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض فى قلبه ، وذلك فى إيمانه ، فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل فى المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة ، وأما التداوى فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال ، وتنازعوا : هل الأفضل فعله ؟ أو تركه على طريق التوكل ؟ .

ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ،. وغيرهما ، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد ، وفى آية أخرى : (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [١٩] ومعلوم أن المتداوى غير مضطر إليها ، فعلم أنها لم تحل له .

وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة : كلباس الحرير . فقد ثبت فى الصحيح : (أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للزبير [٢٠] وعبد الرحمن

---

(١٩) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢٠) هو أبو عبد الله : الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى (٣٨ ق هـ ــ ٣٦ هـ) : الصحابى الشجاع ، أول من سل سيفه فى الاسلام ، أحد المبشرين بالجنة ، وهو ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، اسلم صبيا عمره ١٢ سنة ، شهد بدرا وأحدا وغيرهما . وقتل غيلة يوم الجمل بوادى السباع قرب البصرة . له ٣٨ حديثا .

ابن عوف [٢١] فى لبس الحرير ، لحكة كانت بهما) [٢٢] وهذا جائز على أصح قولى العلماء ، لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه . ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن إلى التزين به ، وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التداوى به كذلك ، بل أولى ، وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر ، وذلك منتف إذا احتيج إليه ، وكذلك لبسها للبرد : أو إذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها .

● الفتوى الثامنة والسرون (٢١٤ - ٢١٦ / ٣٤) :

وسئل رحمه الله عمن يأخذ شيئا من العنب ، ويضيف إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ، ويشرب منه لأجل الدواء ، ومتى أكثر شربه أسكر ؟

فأجاب :

الحمدلله . متى كان كثيره يسكر فهو حرام ، وهو خمر ، ويحد صاحبه ، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعليه جماهير السلف والخلف ، كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) [٢٣] وفى الصحيحين عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (البتع) وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) [٢٣] وفى الصحيح عن أبى موسى ، قال : قلت يا رسول الله ! : أفتنا فى شراب كنا نصنعه فى اليمن (البتع) وهو من نبيذ العسل ، ينبذ حتى يشتد ، فقال : (كل مسكر حرام) [٢٣] وفى صحيح مسلم عن جابر أن رجلا من حبشان اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب

---

(٢١) هو أبو محمد الزهرى القرشي : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد الحارث ، صحابى جليل ، سباق الى الاسلام ، من المبشرين بالجنة ، شهد بدرا واحدا وغيرهما ، كان تاجرا غنيا سخيا بماله فى سبيل الله ، له ٦٥ حديثا ، وعاش ٧٦ عاما (٤٤ ق هـ - ٣٢ هـ) .

(٢٢) رواه الشيخان ،وابو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٢٣) الأحادث : سبق تخريجها .

يصنعونه بأرضهم يقال له (المزر) فقال : (أيسكر ؟) قال : نعم . فقال : (كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : (عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار) (٢٤) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢٤) وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ . والأحاديث فى ذلك متعددة .

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة ، بل هو خمر عند مالك والشافعى وأحمد . وأما إذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه : فهذا لا يسكر فى العادة ، إلا إذا انضم إليه ما يقويه ، أو لسبب آخر . فمتى أسكر فهو حرام باجماع المسلمين ، وهو (الطلاء) الذى أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين . وأما إن أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه : فهو حرام أيضاً عند مالك ، والشافعى ، وأحمد .



---

(٢٤) الحديثان : سبق تخريجهما .

سابع عشر :

فى تصرفات السكران

● الفتوى التاسعة والعشرون (١٥١ - ١٥٢ / ٣٤) :

سئل رحمه الله عن رجلين شربا ، وكان معهما رجل آخر ، فلما أرادوا أن يرجعوا إلى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس ، فوقع عن فرسه ، فوقف عنده ذلك الرجل الذى معهما حتى ركب فرسه وجاء معه إلى منزله ، ولم يقف عنده ، فوقع عن فرسه ثانية ، ثم إنه أصبح ميتا ، فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ، ولم يعلمه بموته ، فذكر له قضيتهما ، فشهد عليه الشهود بأن فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت ، وأن المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة ، لكى لا يقر على نفسه ، وللميت بنت ترضع ، واخوته ؟

فاجـاب :

إن كان الذى شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء . وأما إن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول ، أو أكثر من ذلك ، وقتل : فهل يجب عليه القود ، ويسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاءوا ؟ هذا فيه قولان للعلماء ، وفيه روايتان عن أحمد ، لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه العقود [1] ، كما يوجبونه على الصاحى ، فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ، وهذا إذا مات بضربه ، وكان ضربه عدوانا محضا ، فأما إن مات مع ضرب الآخر : ففى القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعا لعدوانه عليه ، أو ضربه مثل ما ضربه ، سواء مات بسبب آخر أو غيره . والله أعلم .

---

(١) هكذا فى النص المطبوع ، وواضح ان صحتها : (القود) : وهو حمل القاتل الى موضع القتل للقصاص .

● **الفتوى الثلاثون (١٠٢ - ١٠٣ / ٣٣) :**

وسئل رحمه الله عن (السكران غائب العقل) هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . هذه المسألة فيها (قولان) للعلماء . أصحهما أنه لا يقع طلاقه ، فلا تنعقد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف : كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد : اختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة ؛ كالطحاوى [٢] . وهو مذهب غير هؤلاء .

وهذا القول هو الصواب ، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن ماعز ابن مالك [*] لما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأقر أنه زنى : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه) [٣] ليعلموا هل هو سكران ؟ أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة ، كأقوال المجنون ، ولأن السكران وإن كان عاصيا فى الشرب فهو لا يعلم ما يقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح (وإنما

---

(٢) هو ابو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى : فقيه شافعى تحول الى الحنفية ، وانتهت اليه رياستهم فى مصر ، ولد فى (طحا) من صعيد مصر (٢٣٩ هـ) وتوفى بالقاهرة (٣٢١ هـ) ، له مصنفات عديدة فى الفقه وأحكام القرآن والحديث والسنة .

(٣) رواه مسلم . والاستنكاه : شم رائحة الفم .

(*) هو ماعز بن مالك الأسلمى : كان يتيما عند أبى نعيم بن هزال من بنى مالك بن أفصى ، وكان محصنا ، فلما زنى بامرأة يقال لها (مهيرة) أمره أبو نعيم باخبار النبى ففعل ، وعند رجمه فر يعدو فأدركه عبد الله بن أنيس فلم يزل يضربه حتى قتله ، فقال رسول الله : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ؟ ثم لقال لابن هزال : بئس ما صنعت بيتيمك ، لو سترت عليه بطرف ردائك لكان خيرا لك . وصرف (مهيرة) لم يسألها عن شىء ، وقال عن ماعز : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتى لوسعتهم .

الأعمال بالنيات) وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرما جعله مجنونا ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن ايقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ، ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك والشافعى كأبى الوليد الباجى [٤] ، وأبى المعالى الجوينى [٥] ـ يجعلون الشرائع فى النشوان [٦] ، فأما الذى علم أنه لايدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب . والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته فى هذه الحالة . ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه ، وقد قال : « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » [٧] والله أعلم .

● **الفتوى الواحدة والثلاثون (١٠٣ـ ١٠٩ / ٣٣) :**

وسئل رحمه الله عن (تصرفات السكران) ؟

فأجـــاب :

قد تنازع الناس فيه قديماً وحديثاً ، وفيه النزاع فى مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف . والأقوال الواقعة فى مذهب أحمد وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقا : أقواله ، وأفعاله . والقول بفسادها مطلقا . والفرق بين أقواله وأفعاله . والفرق بين الحدود وغيرها . والفرق بين ماله وما عليه . وما ينفرد به وما لا ينفرد به . وهذا التنازع موجود فى مذهب أحمد وغيره .

---

(٤) هو ابو الوليد الباجى : سليمان بن خلف بن سعد التجيبى ، قاضى وفقيه مالكى كبير ، يعد من رجال الحديث ايضا ، ولد فى باجه بالاندلس (٤٠٣ هـ) ومات بالمرية (٤٧٤ هـ) وله مصنفات عديدة ، منها (أحكام الفصول فى أحكام الأصول) وغيره .

(٥) الجوينى : سبقت ترجمته .

(٦) النشوان : الشارب فى أول الشرب لم يسكر بعد .

(٧) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر (كالبنج) هل يلحق بالسكران ؟ أو المجنون ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وكل من أصحاب أحمد يتمسك فى ذلك بشىء من كلامه ، وليس عنه رواية ووجه ، بل روايتان متأولتان .

وتنازعوا فيمن (أكره على شرب الخمر) : هل يأثم بذلك ؟ على وجهين .

ومن أصحاب أحمد كالخلال [٨] : من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه . ومنهم كالقاضى [٩] من ينصر وقوع طلاقه . والذين أوقعوا طلاقه لهم (ثلاثة مآخذ) :

(أحدها) أن ذلك عقوبة له . وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها ، وهذا ضعيف ، فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ، ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ، ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة ، ولأن الصحابة إنما عاقبته بما لسكر مظنته ، وهو الهذيان والافتراء فى القول : على أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون . فبين أن إقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء ، إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة ، لأن الحكمة هنا خفية مستترة ، لأنه قد لا يعلم افتراءه ، ولا متى يفترى ، ولا على من يفترى ، كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا ، فقام الحديث .

---

(٨) هو أبو بكر الخلال : احمد بن محمد بن هارون : مفسر . عالم بالحديث . من كبار الحنابلة . من بغداد من مصنفاته (الجامع لعلوم الامام احمد) فى الحديث ، قيل لم يصنف فى مذهب مثله ، نحو ٢٠٠ جزء .
توفى سنة ٣١١ هجرية .

(٩) هو أبو يعلى القاضى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء وحران ، وحلوان ، عالم حنبلى بلغ القمة فى عصره فى علوم الاصول والفروع ، له تصانيف كثيرة جدا ، منها (الأحكام السلطانية) و (المجرد) فى الفقه على مذهب الامام أحمد من أهل بغداد وولى بها القضاء بدار الخلافة والحريم ، (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ) .

فهذا فقه معروف ، لمن كانت تصرفاته من هذا الجنس : لكان ينبغى أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق ، كما يحد حد المفترى سواء افترى أو لم يفتر . وهذا لا يقوله أحد .

(المأخذ الثانى) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله ، وهو فاسق بشربه ، فلا يقبل قوله فى عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق فى الباطن ، ولكن فى الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

(المأخذ الثالث) وهو مأخذ الأئمة منصوصا عنهم : الشافعى ، وأحمد : أن حكم التكليف جار عليه ، ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ، ولا النائم . وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون ، والسكران معاقب ، كما ذكره الصحابة. وليس مأخذ أجود من هذا وكذلك قال أحمد : ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف أيضاً . فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل ، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى ؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفى أن يخاطب مثل هذا . وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله فى سكره : فهذا صحيح فى الجملة ، لكن هذا لأنه خوطب فى صحوه بأن لا يشرب الخمر الذى يقتضى تلك الجنايات ، فإذا فعل المنهى عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم ، كما قلت فى سكر الأحوال الباطنية : إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذى قلته قد يقتضى أنه فى الحدود كالصاحى وهذا قريب . وأنا إنما تكلمت على تصرفاته : صحتها ، وفسادها . وأما قوله تعالى : « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (١٠) فهو نهى لهم أن يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة ، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه :

---

(١٠) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(احدها) : حديث جابر بن سمرة [11] الذى فى صحيح مسلم لما (أمر النبى صلى الله عليه وسلم باستنكاه ماعز بن مالك) [12] .

(الثانى) أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والاجماع ، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله ، واتفق الناس على هذا بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها ، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول ، كما دل عليه القرآن . فنقول : كل من بطلت عبادته لعدم عقله ، فبطلان عقوده أولى وأحرى ، كالنائم ، والمجنون ، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه ، لنقص عقله : كالصبى ، والمحجور عليه لسفه .

(الثالث) أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجوب التمييز والعقل . فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه فى الشرع اعتبار اصلا ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهى القلب) [12] فإذا كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف ، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى . أو إثبات ملك أو إزالته . وهذا معلوم بالعقل ، مع تقرير الشارع له .

(والرابع) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود . كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) [12] وقد قررت هذه القاعدة فى (كتاب بيان الدليل . على بطلان التحليل) وقررت : إن كل لفظ بغير قصد من المتكلم ، لسهو ، وسبق لسان ، وعدم عقل : فإنه لا يترتب عليه . وإما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه : كالهازل ، فهذا فيه تفصيل . والمراد هنا (بالقصد) القصد العقلى الذى يختص بالعقل . أما القصد الحيوانى الذى يكون لكل حيوان : فهذا لابد منه فى وجود

---

(١١) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائى : صحابى ، حافظ للحديث ، روى له البخارى ومسلم وغيرهما ١٤٦ حديثا ، توفى بالكوفة (٧٤ هـ) .
(١٢) الأحاديث : سبق تخريجها .

الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال وهذا وحده غير كاف فى صحة العقود والأقوال ، فإن المجنون والصبى وغيرهما لهما هذا القصد ، كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز ، لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز .

(الخامس) : أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار ، لا من باب خطاب التكليف : وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها ، فان العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها ، ولا الجنايات التى يعاقب عليها ، بل هى من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وهى من لوازم وجود الخلق ، فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها ، لاحتياج بعض الناس إلى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار ، وإنما تصدر عن العقل . فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ، ولا خلف ، ولا باع ، ولا نكح ، ولا طلق ، ، ولا أعتق .

يوضع [١٣] ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق ، ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب [١٤] رضى الله عنه فى سكره قبل التحريم بقوله : هل أنتم إلا عبيد لأبى . لم يكن مؤاخذا عليه . وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة (قل يا أيها الكافرون) قبل النهى لم يعقب عليه . وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق ، ومن سكر سكرا لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك . فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى . فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرا يعذر فيه ، فأما كون عهده الذى

---

(١٣) هكذا فى النص المطبوع ، وصحتها (يوضح) كما يقتضيه السياق .

(١٤) هو ابو عمارة : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبى صلى الله عليه وسلم ، احد سادات قريش الأشداء ، ولد بمكة (٥٤ ق هـ) . وأسلم نخوة وحسن اسلامه ، وهاجر الى المدينة ، وحارب يوم بدر بسيفين فأحسن البلاء ، ثم استشهد يوم أحد بالمدينة (٣ هـ) .

يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده : فهذا لا فرق بين سكر المعذور وغير المعذور ، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز ، لا أنه بر وفاجر . والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلا .



ثامن عشر :

فى اثم عاصر الخمر وحاملها وساقيها

● **الفتوى الثانية والثلاثون (١٤١ ـ ١٤٢ / ٢٢) :**

سئل عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب . فهل عليه إثم فى خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟

فأجـــاب :

نعم ، إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثمـاً ، لأنه أعان على الاثم والعدوان ، ولهذا لعن النبى صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها ،وساقيها ، وشـاربها ، وآكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها ، ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما : كقتال المسلمين ، والقتال فى الفتنة ، فإذا كان هذا فى الإعانة على المعاصى ، فكيف بالإعانة على الكفر ، وشعائر الكفر .

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ، ولا غير آجرة ، ولا بيعه صليباً ، بما لا يجوز بيع الأصنام ، ولا عملها . كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) [١٥] .. وثبت عنه أنه لعن المصـورين ، وأنه كان لا يرى فى البيت صـورة إلا قضبه [١٦] فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله .

ومن أخذ عوضا عن عين محرمة ، أو نفع اسـتوفاه ، مثل أجرة حمـال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغى ، ونحو ذلك فليتصدق بها ،

---

(١٥) رواه الشيخان عن جابر .
(١٦) قضبه : اى قطعه .

وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ، لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به . كما نص على ذلك من نص من العلماء ، كما نص عليه الإمام أحمد فى مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك ، وغيرهم .

● **الفتوى الثالثة والثلاثون (٢٧٥ / ٢٩) :**

وسئل رحمه الله عن معاملة التتار : هل هى مباحة لمن يعاملونه ؟

فأجـــاب :

أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم ، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم ، وخيلهم ، ونحو ذلك ، كما يبتاع من مواشى التركمان ، والأعراب ، والأكراد ، وخيلهم . ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ، ما يبيعه لأمثالهم .

فأما إن باعهم ، وباع غيرهم ، ما يعينهم على المحرمات . كالخيل ، والسلاح ، لمن يقاتل به قتالا محرما ، فهذا لا يجوز . قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [١٧] . وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم : (أنه لعن فى الخمر عشرة : لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها) [١٨] فقد لعن العاصر ، وهو إنما يعصر عنبا يصير عصيرا ، والعصير حلال ، يمكن أن يتخذ خلا ودبسا ، وغير ذلك .



---

(١٧) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة .
(١٨) سبق تخريجه .

تاسع عشر :

فى شراء القدرة على صناعة المحرم

● **الفتوى الرابعة والثلاثون (٢٣٢ - ٢٣٣ / ٢٩) :**

سئل رحمه الله عن رجل مسلم اشترى جارية كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة وأنها تصنع الخمر والنبيذ ، فهل يصح ؟

فأجاب :

اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ ، شرط باطل ، باتفاق المسلمين ، والعقد مع ذلك **فاسد** .

أما على قول من يقول : إن الشرط الفاسد يفسد العقد ، كما هو المشهور من مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد فى إحدى الروايتين فظاهر .

وأما على القول الآخر ، فإنه لو باعها بدون شرط لم يجز أن يشترى الجارية ، لأجل كونها تصنع الخمر ، كما لا يجوز أن يشترى عينا ليعصى الله بها ، مثل أن يشترى عصيرا ليعمله خمرا ، ويشترى سلاحا ليقاتل المسلمين : فى أصح قولى العلماء ، كما هو مذهب مالك ، واحمد ، وغيرهما ، كما قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (١) .

* * *

---

(١) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة .

عشرون :

فى بيع الأعناب لمن يعصرها

● **الفتوى الخامسة والثلاثون (٢٣٦ / ٢٩) :**

سئل رحمه الله : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمـرا ، إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟

فاجـــاب :

لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا ، بل قد لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا ، فكيف بالبائع له الذى هو أعظم معـاونة . ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يمكن بيعـه رطبـا ، ولا تزبيبه ، فإنه يتخذه خلا ، أو دبسا ، ونحو ذلك .

* * *

حادى وعشرون :

فى منافع الخمـــر

● **الفتوى السادسة والثلاثون (١٩٢ / ٣٤) :**

وسئل رحمه الله عن (الخمر والميسر) هل « فيهـما إثم كبير ، ومنافع للناس » [١] ؟ وما هى المنافع ؟

فأجــاب :

هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر ، فإنهم سألوا عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية ، ولم يحرمها ، فأخبرهم أن فيها (إثما) وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور ، وفيها (منفعة) وهــو ما يحصل من اللذة ، ومنفعة البدن ، والتجارة فيها ، فكان من الناس من لم يشربها ، ومنهم من شرب ، ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى ، فخلطوا فى القراءة ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » [٢] فنهاهم عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها . ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى : « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » [٣] . فحرمها الله فى هذه الآية من وجوه متعددة ، فقالوا : انتهينا انتهينا . ومضى حينئـذ أمر النبى صلى الله عليــه وسلم باراقتها ، فكسرت الدنان والظروف ، ولعن عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وآكل ثمنها .

* * *

(١) جزء من الآية ٢١٩ من سورة البقرة .
(٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٣) جزء من الآية ٩٠ من سورة المائدة .

ثانى وعشرون :

فى الانتفاع بالخمر اذا انقلبت خلا

● **الفتوى السابعة والثلاثون (٤٨٣ ـ ٤٨٧ / ٢١) :**

سئل رحمه الله عن الخمرة : إذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها ، هل له أن يأكلها ؟ أو يبيعها ؟ أو إذا علم أنها انقلبت ، هل يأكل منها أو يبيعها ؟ .

فأجــاب :

أما التخليل ففيه نزاع . قيل يجوز تخليلها . كما يحكى عن أبى حنيفة . وقيل : لا يجوز ، لكن إذا خللت طهرت ، كما يحكى عن مالك ، وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل ، وكشف الغطاء عنها ، ونحو ذلك ، دون أن يلقى فيه شيء . كما هو وجه فى مذهب الشافعى وأحمد .

وقيل لايجوز بحال . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد ، وهذا هو الصحيح ، فإنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها . فقيل له : انهم فقراء ، فقال : سيغنيهم الله من فضله) (١) فلما أمر بإراقتها ، ونهى عن تخليلها ، وجبت طاعته فيما أمر به ، ونهى عنه . فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل . هذا مع كونهم كانوا يتامى ، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم ، فلم يكونوا عصاة .

فإن قيل : هذا منسوخ ، لأنه كان فى أول الإسلام ، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها . قيل : هذا غلط من وجوه :

إحداها : أن أمر الله ورسوله ، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه .

الثانى : ان الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا . كما ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه قال : (لا تأكلوا خل خمر ، إلا خمرا بدأ الله فسادها ،

---

(١) رواه احمد وابو داود والترمذى .

ولا جناح على مسلم أن يشترى من خل أهل الذمة) . فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التى قصد إفسادها ، ويأذن فيما بدأ الله بإفسادها ، ويرخص فى اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب ، لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وإنما يتخلل بغير اختيارهم . وفى قول عمر حجة على جميع الأقوال .

الوجه الثالث : أن يقال الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا باراقتها ، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم .

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة فى شرب الخمر ، حتى كان ينفى فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ ! لا ريب أن أهله أقل اجتنابا للمحارم ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين ، وتفتح لغيرهم ، وهم أقل تقوى منهم .

وأما ما يروى : (خير خلكم خل خمركم) فهذا الكلام لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه . وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر .

وقد وصف العلماء عمل الخل : أنه يوضع أولا فى العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولا خمرا . ولهذا تنازعوا فى خمرة الخلال : هل يجب اراقتها ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره : أظهرها وجوب اراقتها ، كغيرها، فإنه ليس فى الشريعة خمرة محترمة ، ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى ، التى اشتريت لهم قبل التحريم ، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر ، فلا يجوز اقتناؤها ، ولا يكون فى بيت مسلم خمر أصلا ، وإنما وقعت الشبهة فى التخليل ، لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل اصلاح لها ، كدباغ الجلد النجس .

وبعضهم قال : اقتناؤها لا يجوز : لا لتخليل ، ولا غيره . لكن إذا

صارت خلا فكيف تكون نجسة ؟ ! وبعضهم قال : إذا ألقى فيها شيء تنجس أولا ، ثم تنجست به ثانيا ، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء ، فإنه لا يوجب التنجيس .

وأما أهل القول الراجح فقالوا : قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها ، فإنه قد نهى عن اقتنائها ، وأمر بإراقتها ، فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرما . وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين إذا كانت محرمة لم تعد محللة بالفعل المنهى عنه ، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة .

ولهذا لما كان الحيوان محرما قبل التذكية ، ولا يباح إلا بالتذكية ، فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه . أولا يقصد ذكاته ، أو يأمر وثنيا أو مجوسيا بتذكيته ، ونحو ذلك لم يبح . وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يعد ذكيا ، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالا فى حال ، وتكون حراما نجسة فى حال . تارة باعتبار الفاعل : كالفرق بين الكتابى والوثنى . وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره . وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره . وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته وما قصد قتله . حتى أنه عند مالك والشافعى وأحمد إذا ذكى الحلال صيداً أبيح للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهرا فى حق هذا ، حراما نجسا فى حق هذا ، وانقلاب الخمر للخل من هذا النوع مثلما كان ذلك محظوراً ، فإذا قصده الإنسان لم يعد الخل به حلالا ، ولا طاهرا ، كما لم يعد لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية .

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذى يعتمد عليه فى هذه المسألة ، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه ، وإذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه ، لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها ، والله أعلم .

* * *

ثالث وعشرون :
فى خمور أهل الكتاب بديار المسلمين

● **الفتوى الثامنة والثلاثون (٦٦٤ – ٦٦٦ / ٢٨) :**

وسئل رحمه الله عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمورا . هل يحل للمسلم اراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ، وهجم بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ هل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمرا ، من غير أن يظهر شيء من ذلك ، لتراق وتكسر الأوانى ، ويتجسس على مواضعه ، أم لا ؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا ؟ إذا كان مأموراً من جهة الامام بذلك ؟ أم يكون معذورا بمجرد الأمر دون الاكراه ؟ . وإذا خشى من مخالفة الأمر وقوع محذور به ، فهل يكون عذرا له أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به فى دينهم ، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا ، ولا يهدوها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ، ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمى . وهذا كله مما هو مشروط عليهم فى عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك . وهل ينقض عهدهم بذلك ، وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين فى مذهب الامام أحمد وغيره .

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدعونه ، أو ممن أظهر الإسلام منهم ، أو غيرهما ، على إظهار شيء من المنكرات ، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمى الخمر . فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء . قيل : يحد . وقيل : لا يحد . وقيل : يحد إن سكر . وهذا إذا أظهر ذلك بين

المسلمين ، وأما ما يختفون به فى بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم . وعلى هذا فإن كانوا لا ينتهون عن اظهار الخمر ، أو معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها وهديها للمسلمين إلا باراقتها عليهم ، فإنها تراق عليهم ، مع ما يعاقبون به ، إما بما يعاقب به ناقض العهد ، واما بغير ذلك .

● الفتوى التاسعة والثلاثون (٦٦٦ ـ ٦٦٧ / ٢٨) :

وسئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين ، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين ، وقد كثرت أموالهم من ذلك ، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلمين ، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب . فماذا يستحقون من العقوبة ؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التى اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟

فاجـــاب :

الحمد لله . يستحقون على ذلك العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وينتقض بذلك عهدهم فى أحد قولى العلماء ، فى مذهب أحمد وغيره . وإذا انتقض عهدهم ، حلت دماؤهم وأموالهم ، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار ، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التى قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ، ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمر ، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعون من شرب الخمر ، وشرائها ، وبيعها ، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه . فإذا كان المشترى قد أخذ الخمر فشربها ، لم يجمع له بين العوض والمعوض ، بل يؤخذ هذا المال فيصرف فى مصالح المسلمين ، كما قيل فى مهر البغى ، وحلوان الكاهن ، وأمثال ذلك مما هو عوض عن يمين أو منفعة محرمة ، إذا كان العاصى قد استوفى العوض .

وهذا بخلاف ما لو باع ذمى لذمى خمرا سرا ، فإنه لا يمنع من ذلك . وإذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخمر ، كما قال عمر رضى الله عنه : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها ، بل أبلغ

من ذلك أنه يجوز للامام أن يخرب المكان الذى يباع فيه الخمر ، كالحانوت والدار ، كما فعل ذلك عمـر بن الخطـاب ، حيث أخرب حانوت رويشـد الثقفى [1] ، وقال : إنما أنت فويسق لست برويشد ، وكمـا أحـرق على ابن أبى طالب قرية كان يباع فيها خمر . وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

* * *

(١) فى طبقات ابن سعد : اخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد ابن اسماعيل بن ابى فديك : قال : اخبرنا ابن ابى ذئب عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشراب ، وكان عمر قد نهاه ، فلقد رايته يلتهب كانه جمرة .

رابع وعشرون :

فى التوبة من شرب الخمر

● **الفتوى الاربعون (٦٩٩ - ٧٠٠ / ١١) :**

وسئل رحمه الله عن قوله : (ما أصر من استغفر ، وان عاد فى اليوم والليلة سبعين مرة) (١) . هل المراد ذكر الاستغفار باللفظ ؟ أو أنه إذا استغفر ينوى بالقلب أن لا يعود إلى الذنب ؟ وهل إذا تاب من الذنب وعزم بالقلب أن لا يعود إليه ، وأقام مدة ثم وقع فيه أفيكون ذلك الذنب القديم يضاف إلى الثانى ؟ أو يكون مغفوراً بالتوبة المتقدمة ؟ وهل التائب من شرب الخمر ، ولبس الحرير يشربه فى الآخرة ؟ ويلبس الحرير فى الآخرة ؟ والتوبة النصوح ما شرطها ؟ .

فاجـــاب :

الحمد لله ..

بل المراد الاستغفار بالقلب مع اللســان ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، كما فى الحديث الآخر : (لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار) فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة ، وإذا تاب منها غفرت . قال تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلمـــوا أنفســـهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » (٢) الآية . وإذا تاب توبة صحيحة غفرت ذنوبه ، فإن عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب أيضاً . وإذا تاب قبل الله توبته أيضاً .

وقد تنازع العلماء فى التائب من الكفر . إذا ارتد بعد اسلامه ، ثم تاب بعد الردة واسلم . هل يعود عمـله الأول ؟ على (قولين) مبناهما ان الردة هل تحبط العمل ، أو تحبطه بشرط الموت عليها .

---

(١) رواه ابو داود والترمذى .

(٢) جزء من الآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

فمذهب أبى حنيفة ومالك أنها تحبطه مطلقا . ومذهب الشافعى أنها تحبطه بشرط الموت عليها .

والردة ضد التوبة ، وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة ، وقد قال تعالى : « توبوا إلى الله توبة نصوحاً » [٣] قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : (توبة نصوحا) ، أن يتوب ثم لا يعود ، فهذه التوبة الواجبة التامة .

ومن تاب من شرب الخمر ، ولبس الحرير ، فإنه يلبس ذلك فى الآخرة ؛ كما جاء فى الحديث الصحيح : (من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها) [٤] وقد ذهب بعض الناس كبعض أصحاب أحمد إلى أنه لا يشربها مطلقا ، وقد أخطأوا الصواب . الذى عليه جمهور المسلمين .

● **الفتوى الواحدة والأربعون (٣٠٨ ـ ٣٠٩ / ٢٩) :**

وسئل رحمه الله عن امرأة كانت مغنية ، واكتسبت فى جهلها مالا كثيرا . وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى : وهى محافظة على طاعة الله ، فهل المال الذى اكتسبته من حل وغيره ، إذا أكلت ، وتصدقت منه تؤجر عليه ؟

فاجـــاب :

المال المكسوب إن كانت العين أو المنفعة مباحة فى نفسها . وإنما حرمت بالقصد . مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمراً . أو من يستأجر لعصر الخمر ، أو حملها . فهو يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله .

وأما ان كانت العين ، أو المنفعة محرمة : كمهر البغى ،وثمن الخمر . فهنا لا يقضى له به قبل القبض . ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصى : إذا جمع لهم بين العوض والمعوض . ولا يحل هذا المال للبغى والخمار ونحوهما ، لكن يصرف فى مصالح المسلمين .

---

(٣) جزء من الآية ٨ من سورة التحريم .
(٤) سبق تخريجه .

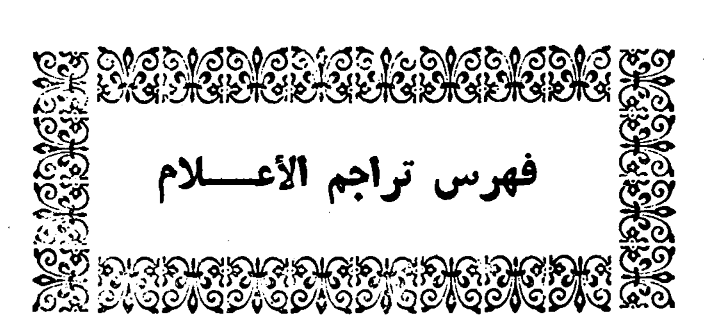
فإن تابت هذه البغى ، وهذا الخمار ، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، فإن كان يقدر يتجر ، أو يعمل صنعة كالنسج والغزل ، أعطى ما يكون له رأس مال ، وان اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل ، عليه أن يتصدق به ، فهذا يثاب على ذلك ، وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه ، فهذا لا يقبله الله ـ ان الله لا يقبل إلا الطيب ـ فهذا خبيث ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (مهر البغى خبيث) (٥) .

* * *

---

(٥) رواه الشيخان .



فهرس تراجم الأعـــلام

فهرس تراجم الأعلام

(ا)

صفحة

(ش)

(ض)

(ط)

(ع)

(ف)

(ل)

صفحة

(م)

(ن)

(و)

(ى)


فهرس الأحاديث

فهرس الاحاديث

صفحة

(ا)

صفحة

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(ى)



فهـــرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

صفحة

سادساً :

سابعاً :

سابعاً :

ثامناً :

تاسعاً :

عاشراً :

حادى عشر :

ثانى عشر :

صفحة

الصفحة

الصفحة

ثالث عشر :

رابع عشر :

خامس عشر :

سادس عشر :

سابع عشر :

ثامن عشر :

تاسع عشر :

الصفحة

رقم الايداع : ٧١٨٠ / ٨٥

مطابع المختار الاسلامى
١٤٥ طريق المعادى الزراعى ـ محطة المطبعة